الوجيز في العقود الرياضية

تأليف

د. محمد سليمان الأحمد

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية القانون - جامعة السليمانية - كوردستان العراق

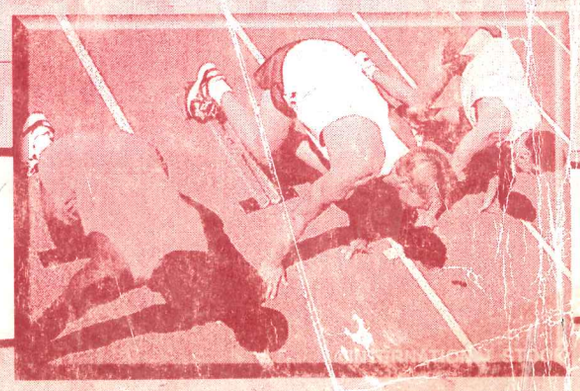

دار النهضة العربية - القاهرة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الوجيز في العقود الرياضية

د. محمد سليمان الأحمد

الدولية للطباعة

☎ ٧١٦٥٤٠٤٠

الوجيز
في
العقود الرياضية

تأليف

الدكتور محمد سليمان الأحمد

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية القانون – جامعة السليمانية – كوردستان العراق

دار النهضة العربية – القاهرة

١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وعلّمكَ ما لمْ تكُنْ تعلمْ وكانَ فضلُ اللهِ عليكَ عظيماً ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية/١١٣

الإهـداء

إلى كل من يحمل معاني الخير والحكمة والنبل ونكران الذات والإخلاص لدرجة
الإيثار والكرم لدرجة الفيض...
إلى من تجسدت فيه كل المعاني الرفيعة...
أخي وشقيقي البعيد الأقرب...

رائف

ما إن أُقـدّم لك جهدي في هذا الكتاب إلا تعبيرا عن عجزي بالوفاء...

شقيقكم محمد

- مقدمة الكتاب -

١- مدخل :

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[١]؛ أي أنه ارتباط ارادتين متوافقتين لإحداث أثر قانوني. والروابط العقدية تتعدد في المجال الرياضي ، منها مثلا :-

أ/ . الرابطة العقدية بين الهيئة الرياضية ، المتمثلة عادة بالنادي ، واللاعب الرياضي، الذي يكون في العادة محترفاً كما أنه ليس من المستبعد قيا رابطة عقدية بين ناد ولاعب هاو .

ب/ . الرابطة العقدية بين ناديين لنقل عمل لاعب من أحدهما إلى الآخر .

جـ/ .الرابطة العقدية بين الهيئة الرياضية أو المنظم المباشر لمسابقة رياضية ، كما لو كان مقاولاً مستغلاً للمسابقة الرياضية ، من جهة ، والمتفرجين ، من جهة أخرى.

د / .الرابطة العقدية بين المساهمين أنفسهم في تنظيم المسابقات الرياضية ، كالعقد المبرم بين الهيئة الرياضية وشركات الإعلان والدعاية أو وسائل الأعلام ، أو المقاولين المستغلين للأنشطة الرياضية.

وتخرج بعض الروابط القانونية عن وصفها عقداً ، لعدم وجود صلة مباشرة بين طرفي العلاقة بحيث يمكن أن توصف بأنها رابطة عقدية ؛ كما في علاقة أحد المتفرجين بأحد منتسبي القائم بتنظيم المسابقة الرياضية ، والعلاقة بين أحد الرياضيين وأحد المتفرجين ، والعلاقة بين القائم بتنظيم المسابقة الرياضية وأحد منتسبيه . فكل هذه العلاقات لا تنطوي على ما يعنيه العقد .

---

(١) لاحظ: المادة (٧٣) مدني عراقي، والمادة (٨٧) مدني أردني. (للشرح لاحظ: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي (مصادر الحقوق الشخصية)، مطبعة البيت العربي، عمان، ١٩٨٤، ص٢٩ وما بعدها).

على كل حال يهتم مؤلفنا بدراسة العقود الرياضية ، سواء تلك المرتبطة بعمل اللاعبين المتصل بممارسة الرياضة على سبيل الهواية أو على سبيل الإحتراف ، أم بانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ، أم بعملية تنظيم المسابقات الرياضية، ذلك أن تنظيم المسابقات الرياضية يحتاج إلى ابرام عقود؛ والحاجة إلى إبرام عقود يرجع إما للطابع الحركي التي تستلزمه عملية التنظيم، أو لاجل سد النفقات الهائلة التي تتطلبها عملية تنظيم هذا النشاط؛ لذا نرى عقوداً مبرمة مع المتفرجين وآخرى مع المتسابقين وأخرى مع وسائل الاعلام وشركات الدعاية ، ومنها ما يبرمه المساهمون في تنظيم المسابقة الرياضية أنفسهم فيما بينهم.

٢- اسباب الإختيار :

تكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث، في الآتي:

١- الافرازات العملية التي تنجم عن تطبيق قواعد (القانون الرياضي)، الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية، والنشاطات الرياضية المختلفة؛ هذه القواعد يكون لها خصوصية مهمة، لأنها تواجه مشاكل جمة، أهمها:

أ/ فمثلما هناك هيئات رياضية وطنية، توجد هيئات رياضية دولية، يوصفها الفقه واللوائح الرياضية، بأنها منظمات دولية غير حكومية، لها قوانينها الخاصة، وتكتسب الشخصية القانونية بموجب قانون الدولة التي تأسست على أقليمها، فهي شخص من أشخاص القانون الداخلي. قد تتعارض قوانينها المعمول بها مع قوانين دول أخرى، فأيهما أولى بالتطبيق؟ بل ما حجية القوانين الداخلية لتلك المنظمات أمام أي قضاء وطني؟

ب/ غالباً ما تكون العلاقات القانونية الناجمة عن تطبيق القانون الرياضي، علاقات ثلاثية، أي متعددة الأطراف، كما لو كان الدائن أكثر من طرف أو المدين كذلك؛

مما يصعّب تحديد طبيعة العلاقة من جهة، ومدى المسؤولية الناجمة عنها – على افتراض حصول ضرر– من جهة أخرى.

٢– ونظراً للخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكم العلاقات القانونية في محيط الرياضة (القانون الرياضي)، لا سيما فيما يتعلق بالعقود الرياضية ، فإننا هنا نخصص جهدنا لبحث كل من موضوع العقود المبرمة بين الأندية الرياضية من جهة واللاعبين الرياضيين – ولا سيما المحترفين – من جهة أخرى ، والعقود الأكثر شهرة في العالم (عقود انتقال اللاعبين) ، والعقود المبرمة مع مشاهدي الأنشطة الرياضية ، والعقود المبرمة مع جهات التمويل ، وعقود رياضية أخرى لها أهميتها في الحياة العملية .

٣– المنهجية المتبعة:

تأليف هذا الكتاب يعتمد على ثلاثة مناهج:

أ– منهج تحليلي: يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة، واستخلاص النتائج العملية من أدلتها التفصيلية.

ب– منهج تطبيقي: يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية واللائحية، بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع. والذي دفعنا إلى الاعتماد على هذا المنهج، هو كثرة القرارات القضائية التي وصلتنا من فرنسا ثم من سويسرا ثم من الولايات المتحدة الأمريكية.

جـ– منهج مقارن: وان كان غير متكامل، وذلك لعدم اكتمال كل القوانين في كل المجالات التي تعلق بها الموضوع؛ فقد آثرت مقارنة القانون العراقي بالقانون الأردني في كل ما يتعلق بالقوانين: المدني والتجاري والعمل والدولي الخاص وما إلى ذلك. كما آثرت أن أوضح رأي المشرعين الفرنسي والسويسري في كل مناسبة أرى فيها ضرورة لذكر رأي هذين المشرعين لخصوصيتهما.

٤- الهيكلية

هيكل الكتاب يتضح من خلال الخطة الآتية:-

- الفصل الأول : عقود اللاعبين .
- الفصل الثاني : عقود انتقال اللاعبين .
- الفصل الثالث : عقود تنظيم المسابقات الرياضية .

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴾ الكهف ١٠

الفصل الأول

عقـــود اللاعبيـــن

الفصل الأول

مقدمة اللاعبين

اللاعب الرياضي إما أن يكون محترفاً وإما أن يكون هاوياً ، فالعقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف هو غير العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب الهاوي ، وفيما يأتي نتناولل التعريف بكل من هذين العقدين في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

عقد اللاعب المحترف

يبرم اللاعبون المحترفون عقودا مع أنديتهم الرياضية ، يُطلق عليها في العادة عقود الاحتراف ، وهذه العقود إرتبطت بظهور نظام الاحتراف الرياضي ؛ لذا لا بد من إلقاء الضوء للتعرف على ماهية هذا النظام وتطوره ، ثم نبحث في ماهية وطبيعة عقود الاحتراف الرياضي وتكييفها القانوني :

المطلب الأول التعريف بنظام الاحتراف الرياضي

نعالج في هذا المطلب ماهية الاحتراف الرياضي ثم نُعرّج على نشأته وتطوره:

الفرع الأول ماهية الاحتراف الرياضي

إن معرفة ماهية الاحتراف الرياضي ترتبط ، بالتطرق لماهية الاحتراف بوجه عام اولا ، ثم تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي فى ضوء التعريف العام للاحتراف وهذا ماسنبحثه في المقصدين الآتيين :-

المقصد الأول ماهية الاحتراف بوجه عام

يعرف الاحتراف ، في اللغة ، بانه : الاكتساب ايا كان ، والمحترف : الصانع . واحترف الرجل ، إذا كد على عياله ، والحرفة : الصناعة وجهة الكسب (١) وقيل : (الاحتراف ، المهنة التي يمارسها الحرفي مباشرة ، أو انه : عمل بصفة مستمرة بقصد الارتزاق منه)(٢) ،وهذا التعريف يقترب من التعريف القانوني للأحتراف .

إذ يعرف الفقهاء القانونيون ، الاحتراف بانه : توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيس معتاد الى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منها (٣) . وقد جاء تعريف الفقهاء القانونيين للأحتراف ، بمناسبة شرحهم لنظرية التاجر المعروفة في القانون التجاري ، إذ ان الشخص لكي يعد تاجرا يشترط فيه ، فضلا عن شرطي(٤) : الاهلية والاستقلال (٥) ،شرط الاحتراف (٦) وهذا الاخير لا ينهض ،

---

(١) لاحظ : ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، (اعاد بناءه على الحرف الاول من الكلمة : يوسف الخياط) دار لسان العرب ، بيروت ، (بدون سة طبع) المجلد الاول ص٦١١. لاحظ كذلك : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، (بدون سنة طبع) ج ٣،ص ١٣١ .

(٢) الجوهري ، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري) ، أعداد ونضيف : نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، ط ١ ، دار الحضارة العربية ،بيروت ١٩٧٤، المجلد الاول ص ٥٤.

(٣) لاحظ : د. نوري طالباني ، القانون التجاري ، ج ١ ، النظرية العامة ، ط ٢، مطبعة اوفسيت الحديثة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٢١٣. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ط ٢، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، القسم الاول ، ص ٨٨. د. حسن الخطيب ، مبادئ القانون التجاري العراقي مطبعة حداد ، البصرة ١٩٦٥ ، ص ١٩ ٢ومابعدها .

(٤) لاحظ تفاصيل : د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ، ط ٢، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٩ . كذلك لاحظ بحث : د. عدنان احمد ولى العزاوي ، مفهوم التاجر في ظل القانون التجاري العراقي ، مجلة القانون المقارن ، ع ٢١، لسنة ١٩٨٩ ، ص ٣٠٣.

(٥) أي قيام الشخص بالعمل بأسمه ولحسابه الخاص .

(٦) نصت الفقرة (أولا) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقى النافذ ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على انه (يعتبر تاجرا ، كل شخص طبيعى أو معنوي ، يزاول ، بأسمه ولحسابه على وجه الإحتراف ، عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون) .

بحسب التعريف المذكور آنفا ، الا بتوافر العنصرين الاتيين (١) :-

١) الحرفة . ٢) الاعتياد .

١) الحرفة :- ان للحرفة مفهومهن ، أولهما : اجتماعى ، والاخر : قانوني ، فبموجب المفهوم الاجتماعى ،تعرف الحرفة بانها : (عمل يمارسه الانسان اما لمصلحته أو لدى الاخرين وهى لاتتطلب دراسة نظرية ولاتدريبا طويل المدى ، وأنما تحتاج فقط الى تدريب قد يكتسبه العامل بمجرد النظر للآخرين)(٢) . بعكس المهنة والتي تعد عملا يشغله الانسان لمصلحته لدى الاخرين وتحتاج الى دراسة نظرية وتدريب فنى طويل (٣) .

اما الحرفة ،بمفهومها القانوني لدى شراح القانون التجاري ، فتعني معاني عدة . فقد عرفها بعض الفقهاء (٤) ،بما يوجب قيام عناصر الاحتراف فيها . (الاعياد والقصد والاستقلال) ، وذكر بأنها : (ممارسة نشاط بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل الاستقلال)، وهذا تعريف للاحتراف لا للحرفة . ومنهم من عرفها بانها (السعي لتحقيق الربح)(٥) .

ويعرفها شراح آخرون بأنها : (ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل التعيش وأشباع الحاجة) (٦) .

---

(١) د. باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨. د. طالب حسن موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩ ١.

(٢) محمد عبد العزيز المصري ، أخلاقيات المهنة ، ط ٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٤٦ .

(٣) محمد عبد العزيز المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

(٤) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني ، ط ٢، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ١٧٤.

(٥) د. طالب حسن موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

(٦) نقلا عن : د. محمد فريد العريني ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٧٤ . (وقد أكتفى بعض الفقهاء بالاشارة الى ((تحقيق غرض معين)) ا د. باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨(أي سواء كان لتحقيق ربح أو للتعيش ،كما ان بعض الفقهاء قد جمع بين المقصودين) لاحظ : د. سعيد يحيى ، الوسيط فى القانون التجاري ،ج ١ ،المكتب العربى الحديث ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ص ٩١ .

لم يشترط الفقه ان تكون الحرفة ، التي يباشرها الشخص ،الوحيدة التى يمارسها ، بل لم يشترط بعضهم أن تكون الرئيسة (١) لأكتساب ذلك الشخص صفة المحترف ، لكن هذا القول لايستيم الا مع الرأي الذي يذهب الى أعتبار الحرفة السعي لتحقيق الربح ، لأننا اذا عرفنا الحرفه بأنها النشاط الذي يهدف به الشخص الى الارتزاق والتعيش ، فأننا حتما سنوجب ان يكون ذلك النشاطا الحرفة الرئيسه التى يتخذها الشخص ، اذ ان الشخص القائم بعدة حرف ، لابد ان تكون هناك حرفه رئيسه من بينها يعتمد عليها فى الارتزاق والتعيش .

ولابقتصر الاحتراف على توافر عنصر الحرفة في نشاط الشخص ، بل يجب ان يعتاد الشخص على مزاولتها.

٢) **الاعتياد** :- ويمثل العنصر المادي للأحتراف ، فالشخص الذي يمارس حرفة معينة لايعد محترفا لها ، الا اذا قام بها على سبيل الاطراد ، أي بصورة مستمرة ومنتظمة (٢) اذ ان القيام بالنشاط بشكل عارض ، لايعطي للقائم به صفة المحترف لهذا النشاط ولا عبرة لعدد المرات التي تتكرر بها الاعمال المكونة للحرفه (٣) .

مما سبق يتضح لنا ان الاحتراف هو : ممارسة حرفه معنية بصورة مطرده ، بقصد الحصول على عائد مالي (٤) .

---

(١) لاحظ كل من : د. عدنان احمد ولي العزاوي ، بحثه ،مرجع سبق ذكره ، ص ٧١١ ، د. طالب حسن موسى ، مرجع سبق ذكره ،ص ١١٩ . د. حسنى المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الاول . ط ١ ، دار وهدان ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٠ .

(٢)لاحظ : د. باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩. كذلك : د. محمد فريد العريني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٤ . وكذلك : د. نوري طالباني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤ ٢.

(٣) لاحظ : د. عدنان العزاوي ، بحثه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٧- ٣٠٨. كذلك د. محمد فريد العريني ،المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(٤) ويستوي فى ذلك ان يكون هذا العائد المالى ربحا للشخص أو مصدرا رئيسا للعيش والارتزاق ، وان كنا نميل الى الامر الثانى على اساس انه سيعكس مدى اهمية تلك الحرفة التى يرتزق من عائداتها الشخص قياسا على غيرها من الحرف التى يمارسها ، على فرض أن له حرف متعددة ، لذلك ذهب-

أخيرا ، لابد ان نذكر ، ان موضوع الاحتراف نال اهتمام شراح القانون التجاري وفقهه في معرض شرحهم لشروط التاجر ، لذا فانه يجدر بنا ان نذكر ان كل تاجر ينبغي ان يكون محترفا لعمل تجارى معين ، لكن ليس ، بالضروره ، ان يكون كل محترف لعمل ، حتى ولو كان هذا العمل تجاريا في نظر القانون ، تاجرا ، وذلك يرجع لأحد أمرين :-

الأول :- هو انه لابد من توافر شروط اخرى لأكتساب الشخص صفه التاجر ، فيما لوكان عمله تجاريا .

الثاني :- أن الشخص يعد محترفا اذا توافر فيه عنصرا الحرفه والاعتياد ، لكن لعمل قد لايعد في نظر القانون تجاريا ، لذا فأن صفة التاجر لاتثبت له بالرغم من كونه محترفا . وتأسيسا على ذلك ، أمكن القول ان ، الاحتراف اما ان يكون إحترافا لعمل تجاري ، يطلق عليه (الاحتراف التجاري) ، وأما ان يكون (إحترافا مدنيا) ، أي إحترافا لعمل مدني ، وسنبين موضع الاحتراف الرياضي من بين هذين النوعين عند تطرقنا لموضوع طبيعه عقد اللاعب المحترف فى المطلب الثاني من هذا للبحث ، وذلك بعد تسليط الضوء على تعريف الاحتراف الرياضي .

المقصد الثاني تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي

الاحتراف الرياضي هو نوع من اواع الاحتراف ، اذ ان كل احتراف ينصب على عمل معين سواء في مجال الصناعة ام التجارة ام الزراعة ام الرياضة ، والرياضة كما يعرفها البعض (١) بانها ، نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية

= د. نوري طالبانى الى ان الإحتراف يختلف عن مجرد الاعتياد ، أذ بالاول يتخذ الشخص لنفسه حرفة معتادة يعيش منها ويجعلها وسيلة للأرتزاق (مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤) .

(١) علي يحيى المنصوري ، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، ط ١ الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص٢٦٦ .

((الفرد)) الحركية والصحية والنفسية ، ويتحدد بصفة اساسية في عنصري التدريب والمنافسة ، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمانا للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة .

يبدو من التعريف السابق ان الرياضة عمل ، مقتصر اداؤه على الشخص الطبيعي (الانسان) لما يستلزمه من جهد عضلي وفكري تفتقر اليه الاشخاص المعنوية . وهذا القول ينسجم ، بلا شك ، مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطا انسانيا ، لكن الذي نود ايضاحه في معرض تحديدنا لمفهوم الاحتراف الرياضي ، ان صفة هذا النوع من الاحتراف قد تثبت للاشخاص المعنوية فضلا عن الاشخاص الطبيعية . فالتطور الذي طرأ على الاحتراف الرياضي ادى الى توسيع دائرة نطاقه ممتدا الى المنظمات الرياضية ، لاسيما الاندية الرياضية ، التي اصبحت في وقتنا الحاضر ، غالبا ما تحترف الانشطة الرياضية (١) ، عليه فان الصفة الرياضية المقترنة بالاحتراف ، ليست التي يقصد منها النشاط الذي يمارسه الانسان ، بل تشمل ، كذلك ، كل عمل يتعلق بالرياضة او يرتبط بها . وعلى ذلك ، يجب الاخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية التي يتصف بها الاحتراف الرياضي في ضوء التعريف العام للاحتراف ، بانه : ممارسة الرياضة بصورة مطردة يقصد الحصول على عائد مالي ، بل ان صفة الاحتراف الرياضي ،اصبحت الان تثبت للنوادي التي لا تمارس الرياضة بل تقوم بتنظيمها والاشراف على ممارستها ،فهي اذن تمارس عملا متعلقا بالرياضة

---

(١) فعلى سبيل المثال ، بالرغم من ان لائحة إحتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة في ١/محرم/١٤١٣ ه ، قد عرفت اللاعب المحترف فحسب في المادة (٣) منها ، الا انها خصصت الفصل الرابع منها الموسوم ب(الاندية والإحتراف) ، لتنظيم قواعد إحتراف الاندية فاجازت في المادة (٧) للاندية السعودية بممارسة الإحتراف بعد مدة معينة من صدور اللائحة بحسب درجة النادي . مما يؤكد ان بعض الانظمة الرياضية اخذت تعترف باضفاء صفة الاحتراف الرياضي على الاندية الرياضية بالرغم انها اشخاص معنوية لاتمارس الرياضة ، بل تشرف على ممارستها وتقوم بتنظيمها .

او مرتبطا بها ليس الا. عليه فان التعريف الذي نراه مناسبا للأحتراف الرياضي هو : ((ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي)).

من التعريف السابق يمكن استنباط عناصر الاحتراف الرياضي وهي :-

١- القيام بالاعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها ، وهذه الاعمال تشمل ، فضلا عن الوان الرياضة المتعارف عليها سواء على النطاق الدولي ام القاري ام الوطني، الاعمال التي تهدف الى تنظيم النشاط الرياضي او الاشراف عليه ، وغير ذلك من الاعمال التي تقوم بها الهيئات والاندية الرياضية ، اذ ان جميع هذه الاشخاص تكتسب صفة الاحتراف الرياضي عند قيامها بهذه الاعمال مع توافر العناصر الاخرى .

٢- ان ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها ، لابد ان تكون بقصد تحقيق عائد مالي ، والا عد القائم بها ، لاعبا كان ام ناديا ، هاويا للرياضة وليس محترفا لها ، لذلك نجد المادة (٢٦) من النظام الاساسي للجنة الاولمبية الدولية تعرف الرياضي الهاوي بانه: ((الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي ولايحصل منه على أي كسب مادي)) ، كما ان الاندية المنظمة للرياضة ، وعلى الخص الحكومية منها ، لاتعد محترفة اذا لم تقصد بتنظيمها للريضة الحصول على عائد مالي .

٣- الاعتياد في ممارسة الرياضة او ما يتعلق بها من اعمال ، فالرياضي المحترف ، يجب ان يمارس الاعمال المرتبطة بالرياضة او المتعلقة بها بصورة مطردة ، أي على وجه الاستمرار والنظام .

ان العناصر السابقة هي ذات العناصر المكونة للاحتراف بمعناه العام ، الا ان بعض الفقهاء(١) ، يضيف اليها عنصرا اخر ، وهو ضرورة ان يكون هناك عقد احتراف يبرم بين اللاعب والنادي ، وقد استند صاحب هذا الراي على ما تؤكده اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي ، وبالاخص ما قضت به لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية في المادة (٣) منها ، والتي عرفت بها اللاعب المحترف بانه : ((اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته كرة القدم مبالغ مالية كرواتب او مكافئات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعبة كنفقات السفر والاقامة والاعاشة والتامين والتدريب وما شابه ذلك)) ويبدو ان الراي السابق له وجاهته من ناحية انه لايمكن ان تتصور ان يكون الشخص لاعبا او ناديا ، محترفا رياضيا ، الا بابرامه عقد احتراف للعبة معينة . لكن الاستجابة لهذا الراي ستعرضنا للتساؤل عما اذا كانت اضافة هذا الامر الى عناصر الاحتراف الرياضي ، يشكل خاصية تميزه من الاحتراف بمعناه العام ؟

لغرض الاجابة عن التساؤل السابق ، نذكر ان الاحتراف ، ايا كانت طبيعته فضلا عن توقفه على عنصري الحرفة والاعتياد ، لاينهض الا بوجود عقد او اتفاق او تعهد، بعبارة اخرى ، وجود تصرف يتمخض عن القيام بعمل ، فالمحترف لاعمال مدنية ، انما هو الشخص اذي يبرم عقودا او تعهدات بها ، كما ان معظم الاعمال التجارية التي ذكرها المشرع(٢) ماهي الا تصرفات قانونية ، لاسيما ان الشخص القائم بها يسعى لتحقيق عائد مالي، والحصول على هذا العائد

---

(١) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد إحتراف لاعب كرة القدم ، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ، ط ١ ، ع ٤، س١٩، ١٩٩٥ ، ص٢٦ .

(٢) لاحظ : المادة (٥) من قانون التجارة العراقي ، والمادتان (٦،٧) من قانون التجارة الاردني ذي الرقمين (١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ .

غير متصور الا بوجود طرف اخر يؤدي له العمل بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين ، ولعل الذي دعا شراح القانون التجاري الى عدم اشتراط وجود عقد باحتراف الاعمال التي تنصب عليها الحرفة ، عنصرا من عناصر الاحتراف بوجه عام يرجع لامرين :

الاول :- ان ابرام العقد او الاتفاق الخاص بمزاولة العمل محل الاحتراف ، يعد امرا خارجا عن ماهية الاحتراف لذا فانه لايدخل عنصرا فيه ، بل يكفي اعتداده شرطا لثبوت صفة الاحتراف للشخص في اعمال معينة ، بحيث يلزم من عدم وجود هذا الشرط عدم ثبوت تلك الصفة ، لكن لايلزم من وجود هذا الشرط تحقق صفة الاحتراف في الشخص او عدم تحققها (١)

الثاني :- ان الاحتراف ، كما بينا سابقا ، ينصب على اعمال مدنية او تجارية تعد في ذاتها اتفاقات او عقودا (٢) ، لذا فان امر وجود الاتفاق او العقد في اعمال معينة يعد من قبيل (تحصيل حاصل) ، فلاتقوم لتلك الاعمال قائمة مالم تنشأ عن عقود يبرمها الشخص مع غيره بصورة منتظمة ومستمرة يقصد الحصول على عائد مالي . فضلا عما سبق ذكره ، فان تسمية العقد الذي يبرمه أي محترف للعمل الذي ينصب عليه عقد الاحتراف بعقد ، سوف يضفي هذه التسمية على جميع العقود التي يبرمها المحترفون لاعمالهم ، ومع ذلك جرت العادة في معظم الدول على اطلاق عقد احتراف

---

(١) لاحظ في معنى الشرط : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، ط٢ ، شركة طبع والنشر الاهلية بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٣٨ .

(٢) لم يميز القانون المدني العراقي بين العقد والاتفاق ، اذ ان الاخير بموجب القانون المدني الفرنسي ، ينشئ التزاما ويعدله ويقضيه ، في حين ان اثر العقد يقتصر على انشاء الالتزام ونقله (لاحظ : د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ص٢٢) وليس لهذا التمييز أي فائدة عملية .

اللاعب(١)، على العقد الذي يبرمه اللاعب مع النادي ، بل ان اللوائح الرياضية قد نصت على هذه التسمية في بعض الدول(٢). وفي هذا المجال تكمن خصوصية الاحتراف الرياضي ، فالنادي لايعد محترفا الا بابرامه عقدا مع لاعب او اكثر، كذلك الحال بالنسبة للاعب ، وهذا العقد يتفق بموجبه لاعب رياضي مع ناد رياضي على ان يلعب الاول لمصلحة الثاني لعبة رياضية معينة مدة محددة مقابل اجر يدفعه النادي للاعب مع التزام الاخير باتباع توجيهات النادي أم من يعينهم من اداريي أو فنيين،في ممارسة اللعبة ، وهذا العقد هو نوع من انواع العقود الرياضية (٣).تاسيسا على ماسبق ذكره ، فان وجود عقد احتراف يعد ضروريا ، لكن لا بوصفه عنصرا في الاحتراف الرياضي ، بل بكونه شرطا لاكتساب الشخص صفة هذا النوع من الاحتراف .

---

(١) بحسب نماذج العقود التي يبرمها اللاعبون مع النوادي الرياضية ، والتي حصلنا عليها ، فهذه التسمية تطلق في كل من فرنسا ومصر والسعودية اما في العراق ، فان الاتحاد العراقي لكرة القدم قد نظم نموذجا لهذا لنوع من العقود لاملائه من قبل الاطراف المعينة وقد اطلق عليه (عقد لاعب) وفي بعض النماذج التي حصلنا عليها من بعض النوادي في العراق، يقتصر العنوان على ذكر كلمة (عقد)

(٢) مثال ذلك في فرنسا ((في ميثاق إحتراف كرة القدم)) الصادر في موسم الرياضي للعام ١٩٩٣-١٩٩٤ (La charte du fotball professional , Saison , 1994-1993) . وكذلك في لائحة الإحتراف السعودية الصادرة عام ١٩٩٢ (المشار اليها سابقا) .

(٣) فالعقود الرياضية لها صور مختلفة ، مثل العقد المبرم :-ابتداء- بين لاعب وناد ، وهو عقد عمل ، ويسمى بعقد الإحتراف اذا توافرت فيه عناصر الإحتراف . وكذلك عقد التدريب الرياضي المبرم بين مدرب من جهة ولاعب لتدريبه او ناد لتدريب اللاعبين التابعين له من جهة اخرى . وكذلك العقد الرياضي المبرم بين اللاعبين ، كعقد الرهان في المسابقات الرياضية . وكذلك العقود المبرمة بين النوادي لاغراض معينة كانتقال اللاعبين وغير ذلك من الصور العديدة للعقد الرياضي الذي يمكن تعريفه بانه ((عقد يلتزم به شخص رياضي او اكثر باداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي ، الذي من اجله – بالدرجة الرئيسة – ابرم العقد)).

الفرع الثاني نشأة الاحتراف الرياضي و تطوره

لم يكن الاحتراف الرياضي مقترنا بظهور الرياضة ، فالرياضة ظهرت منذ عصور موغله في القدم يرجعها البعض الى الالف الرابع قبل الميلاد(١) ، ومنهم من يرجعها الى العصر البدائي (عصر ما قبل التاريخ) (٢) ، وكان اول من مارس الرياضة على سبيل أنها هواية هم العراقيون القدامى ويرجع ذلك الى الفترة مابين (٢٩٠٠ق . م و(٢٣٥٥ق.م.)(٣) . وكانت الرياضة أنذاك تمارس لاهداف عسكرية ، اذ من خلالها يتم بناء جيش قادر على الدفاع عن الدولة والذود عنها ، كذلك كان الانسان العراقي القديم يمارس الرياضة لكي يواجه ظروف الحياة الصعبة التي عاشها آنذاك ، فضلا عن اغراض اخرى ، كأختيار الكهنة بواسطة اجراء المصارعة بينهم ، ولاغراض الترويح (٤) . وبعد ذلك أنتشرت الرياضة في أرجاء اخرى من العالم مثل الصين والهند وفارس ومصر وبلاد الاغريق (٥) .

ولم يشتغل الانسان في الحضارات السابقة بالرياضة ولم يحترفها ، بل مارسها لاغراض اخرى ، وما لبث هذا الوضع ان تغير فقد اخذ الاحتراف الرياضي ينتشر في بلاد الاغريق في القرن الرابع قبل الميلاد وفي سنة

---

(١) لاحظ: طارق الناصري ، الرياضة ظهرت فى وادي الرافدين ، من منشورات اتحاد المؤرخين العرب، بغداد ، ١٩٨٤، ص ١٢ (وقد أثبت الباحث أن الرياضة مارسها العراقيين القدماء قبل غيرهم) .

(٢) د. منذر هاشم الخطيب ، تأريخ التربية البدنية. ج ا. مطبعة التعليم العالي ، بغداد ١٩٨٨، ص ١٧ ومابعدها .

(٣) مرجع سبق ذكره ص ٢١ . لاحظ كذلك : طارق الناصري مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ .

(٤) د. منذر هاشم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٣ وما بعدها .

(٥) للتفاصيل لاحظ : تشارلز أ . بيوكر ، أسس التربية البدنية ، ترجمة د. حسن معوض ود. كمال صالح عبده ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص ٢٩٨. كذلك لاحظ : منذر الخطيب ود. عبد الله المشهداني ، الفلسفة الرياضية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩ : ص٦٧ وما بعدها .

٣٣٨ ق . م (١) . فقد عرفت اثينا السباقات التي كانت تجري بين مركبات صغيرة تجرها الخيول ، فقد كان سائق المركبة يمارس هذه الارياضة على انها حرفة يعتمد عليها مصدرا للرزق ،و كذلك كانت روما تمارس فيها هذه الالعاب على وجه الاحتراف ، وفي العصور الوسطى ، ظهرت صور جديدة للاحتراف الرياضي مثال ذلك المصارعة و العاب القوى ، و بسبب عدم وجود أندية تنظم هذه الرياضات ، كان الرياضيون المحترفون ينتقلون من مدينة الى اخرى سعيا لكسب الرزق ، حيث يجتمع الناس حول الاماكن التي تجري فيها المصارعات للمشاهدة في نهاية المباراة ، ويدفع المتفرجون بعضا من النقود للمتصارعين مكافأة لهم أو تشجيعا لهم على الاستمرار في ممارسه أنشطتهم الرياضية (٢) .

لقد لاحظ بعض الفقهاء (٣) ، أن مكانة الرياضي المحترف كانت محلا للاحترام في السابق الا انها مالبثت أن تضعضعت فى العصور الوسطى ، وأصبحت نظرة الافراد الى الرياضة المحترف نظرة أحتقار ، وقد ظل هذا الوضع مستقرا ، وشجع على أستقراره ، ظهور مبدأ الهواية فى القرن التاسع عشر في الالعاب الرياضية الانكليزية ، فقد جهدت الطبقات الاجتماعية العليا (الارستقراطية)على أبعاد الطبقات الدنيا من ممارسه الالعاب الرياضة المنظمة ، وقد وفروا فرص منعهم من الاشتراك في نواديهم الرياضية من خلال وضع رسوم الاشتراك ، وأسسوا مبدأ الهواية على فكره رفض المكافأة النقدية (٤) ، وتم أعتناق مبدأ الهواية في المجتمع

---

(١) د . حسن احمد الشافعي ، الرياضة والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية (بدون سنة طبع) . ص ٧٠ (ويرى البعض ان الإحتراف الرياضي يرجع الى القرن السابع ق . م) لاحظ : د.عبد الحميد عثمان الحفنى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .

(٢) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .

(٣) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢.

(٤) د . حسن الشافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٢ .

الانكليزي الذي كان يقوم على أساس مذهبي ذي (أيديولوجية) محافظة ([1]).

وقد أنتشر مبدأ الهواية البريطاني الاصل وأخذت به المنظمات الدولية التي أختصت بشؤون الرياضة والشباب ، وعلى أثر ازدهاره ، تاسست اللجنة الاولمبية الدولية في مؤتمر باريس الذي عقد في (٢٢)يونيو ١٨٩٤ ، اذ عهد اليها بأمور الدورات الاولمبية الحديثة و تنظيمها ، وهي تعد هيئة تعمل بمقتضى احكام قانون دولي ولها صفة الاستمرار وقد اتخذت لها مقرا في سويسرا وليس القصد من تكوينها تحقيق أي ربح([2]).

ومن أجل ان تحافظ اللجنة الاولمبية الدولية على مكانة الالعاب الاولمبية بوصفها أهم احتفالات رياضية ، ومن أجل ان تتيح للخطوات التي خطتها في هذا الاتجاه ، أن تسير قدما في سبيل تحقيق أنجازات أكبر وأسمى ، كان عليها ان توسع معايير مبدأ الهواية ، فبالرغم من ان اغلب الاداريين في اللجنة واغلب أعضائها قد أحسوا بأن مبدأ الهواية هو قيمة جديرة بالاحترام ، فانهم لا في الوقت نفسه ، أدركوا ان التمسك بالقوانين والمباديء القديمة قد أصبح غير متواكب مع مسيرة التقدم . ومع ظروف العصر سوف تكون عاملا معوقا للخطوات المتجهه نحو تحقيق أنجازات أسمى ..... ولذلك فان الاداريين في اللجنة والعاملين بها والمنظمات الرياضيه الدوليه ، قد قاموا - وان كان ذلك على مضض - بتوسيع نطاق القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام اللجنه بصفه تدريجيه في اول الامر ،وبعد ذلك - خلال السبعينات بقوه دافعه أقوى - ثم فى عام ١٩٨١ ، أسبعدت اللجنه الاولمبيه –كليه - مبدا الهواية من مجموعه القواعد المنظمه لها ([3]) . وفى

---

(١) د . حسن الشافعى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٤.

(٢)لاحظ : النظام الاولمبي - ترجمة محمد محمد فضالي، الصادر من الاتحاد العربي للألعاب الرياضية ،عام ١٩٧٩ ، ط ١ ، الرياض ،ص١٢.

(٣) للتفاصيل لاحظ : د. حسن الشافعى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٥.

اعقاب ذلك أصبح بأمكان المحترفين المشاركه في الالعاب الاولمبيه ، وكل ذلك كان على أثر زياده نفوذ المنظمات التجارية المهتمة بأحتراف الرياضه (١) . وقد سمح بالفعل للاعبين المحترفين الاشتراك في البطولات والدورات الاولمبيه فى عام ١٩٩٢ فى دوره برشلونه فى أسبانيا .

لقد أدت التغيرات التي اصابت السياسه المحافظه للمنظمات الرياضية الدولية الى توسيع دائره الاحتراف الرياضي ، فقد أستعانت اندية كثيره بلاعبين محترفين في تنظيم وممارسه الالعاب الرياضية ، بالرغم من ان تلك الاندية كانت تهتم برياضات الهواة ،ومن الجدير بالذكر ان هذا الامر قد ظهر فى فرنسا قبل تخلي المنظمات الرياضيه الدوليه رسميا عن مبدأ الهواية ، أذ ان اندية الهواة فى فرنسا بدات تستعين بلاعبين محترفين منذ عام ١٩٣٢ في المباريات الرسميه وكانت تحدد لهم اجورا جزافيه (٢). وبسب اتساع نطاق الاستعانة باللاعبين المحترفين ، أقر الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أحقية اللاعب المحترف فى ان يستمر لاعبا محترفا فى احد انديه الهواة (٣) . وبعد ذلك أسند مهمه تنظيم واداره أحتراف كرة القدم الى جهة خاصة ، اطلق عليا اسم (جماعه أحتراف كرة القدم) وذلك فى سنه ١٩٠٨ بناء على الاتفاق الذي ابرم بين الاندية الرياضيه والاتحاد الرياضي لكرة القدم والذي عدل في تموز ١٩٧٢(٤).

ان الاعتراف الرسمي والفعلي لنظام الاحتراف الرياضي قد بلغ ذروته فى مطلع التسعينات وعلى الأخص في دورة برشلونة للألعاب الاولمبية عام ١٩٩٢ ، ومن أهم القرائن الدالة على هذا الاعتراف ، تنظيم الهيئات الرياضية في الدول

---

(١) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣ .

(٢) د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩ .

(3) Michel Izard , Les relations de travail des sportifs professionnel, Marseille, 1979,P.9

(4) Michel Izard op : cit . P.10.

لقواعد الاحتراف الرياضى فى مختلف الرياضات وعلى الاخص في لعبة كرة القدم ، فنى فرنسا ، مثلا ،ظلت الدول تطالب الاتحاد الفرنسى لكرة القدم ، بضرورة وضع قواعد خاصة لتنظيم أشتراك اللاعبين المحترفين فى المباريات الرسمية ، وكذلك وضع لائحة خاصة باجور هؤلاء اللاعبين، وبالفعل صدرت اللائحة الخاصة بأحتراف كرة القدم التي تسمى بـ (ميثاق احتراف كرة القدم) فى الموسم الرياضى لعام ٩٣-١٩٩٤ ، وبموجب هذا الميثاق أنشئت اندية واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين ، كما جاءت هذه اللائحة بنصوص صريحة تؤكد صفة اللاعب المحترف عاملا ، وذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررتها للاعبين المحرفين (١) .

ان الاعتراف بنظام الاحتراف الرياضي على المستوى الدولي جاء منسجما مع الامر الواقع في المجال الرياضي ، وهذا ما تؤكده استعانة اندية الهواة بلاعبين محترفين.

كما عرف عن هؤلاء اللاعبين مهارتهم المتميزة فى ممارسة الالعاب الرياضية . ونحن بدورنا نؤيد الاخذ بنظام الاحتراف الرياضى والاعتراف به رسميا وتنظيمه تشريعيا ، ذلك لأنه نظام تتحقق به ثلاثة قواعد أساسية هي :-

الفائدة الاولى :- وهى خاصة باللاعب الرياضي ، اذ ان اللاعب الهاوي الذي لا يعتمد على الرياضة مصدرا للرزق ، كان يقضي معظم وقته في عمله الرئيس الذي يكسب منه مورده المالي للعيش ، فما كان يمارس الرياضه ويتدرب عليها الا في وقت قد لايكون كافيا لتحسين أدائه الرياضي . في حين ان اللاعب المحترف للنشاط الرياضي أصبح مفرغا للتدريب وتحسين مستوى أدائه الرياضي فالرياضة التي يمارسها كفلت له الرزق .

---

(١) ذكر ذلك : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠.

الفائدة الثانية:- وهي خاصة بالنادي الرياضي ، اذ اضحى من المعروف ان النوادي الرياضية باتت تهدف الى الحصول على اللاعبين الاكثر مهارة في اداء الالعاب الرياضية ،وهذا الامر لن يتحقق دون توفير سبل الحياة المريحة لهؤلاء اللاعبين كي يكون ادائهم للرياضة افضل . كما انه اصبح من اللازم على النوادي ، لاسيما الاهلية ، ان تجد لها وسيلة لسد النفقات الباهضة التي تصرفها في تنظيم البطولات الرياضية و تقديم الجوائز للاعبين ، مما حدا بها الى ابرام الاتفاقات والعقود مع المنظمات المعنية بالدعاية التجارية و النشر و الاعلان بل اكثر من ذلك اخذت النوادي تقوم بنقل اللاعب التابع لها ، و بعد موافقته ، الى اندية اخرى لقاء اموال طائلة تحصل عليها مقابلا للأنتقال.

الفائدة الثالثة:- وهى عامة ، تعود بالنفع للحركة الرياضية ، فالنوادي التى أتسعت مواردها المالية ، أصبح بامكانها الانفاق فى تطوير مبانيها وملاعبها وتقديم المحفزات لمنتسبيها وخلق جميع الوساسل المؤدية الى دفع الحركة الرياضية نحو الامام . واخيرا يلاحظ انه فى الوقت الذي كانت فيه الرياضة ترهق المهتمين بها ماديا بأن كانت مصبا لنفقاتهم المالية ، أصبحت الان ، فضلا عن ذلك ، منبعا لمواردهم المالية بصورة اساسية ، مما ادى بالتالى الى توسيع نطاق الانفاق على الانشطة الرياضية .

ومع وجود هذه الفوائد التي تترتب على الاخذ بنظام الاحتراف الرياضى ، الذي نشأ عنه أنتقال اللاعبين فى نهايه القرن التاسع عشر ، وعلى الاخص فى أنكلترا (1) فان هذا النظام لايخلو من مساويء وقد أدركها القضاء الاوربي عند

(1) See: A . Campb el and P.I.Sloane , The Implications of the Bosman Case for professional Footbal , Universiry of aberdeen, England, January, 1997 , P .2.

كذلك لاحظ : بالنسبة لإحتراف كرة السلة في الولايات المتحدة الامريكية

Drahozal, Christopher R., The Impact of Free Agency on the Distribution of Playing Talent in Major League Baseball, Jrnl of Economics and Business, Vol:38, Iss: 2, Date, 1986, P. 117.

تعرضه للحكم في بعض القضايا المتعلقه بانتاقل اللاعبين المحترفين (١) فالاحتراف الرياضي لايضع مقياسا فى دفع الاجور ، مما قد يؤدي الى أنتقال المحترفين من نواديهم القديمه الى نواد أخرى قادره على منحهم أجورا أعلى مما كانوا يقاتضوه فى تلك الانديه السابقه (٢) مما قد يؤثر على التوازن التنافسي للفرق الرياضيه (٣).

وقد حاول بعض الفقهاء الانكليز(٤) التصدي لهذا الانتقاد،واقترح بان يسوى الامر عنطريق أتفاق جماعى بين الانديه لتحديد أجور ثابته للاعبين ، كما أن بعضهم (٥) ، أقترح بان تكون المبالغ المستلمه عند (بوابة الملعب)) يمكن تقسيمها الى ثلاثه أقسام (فعلى سبيل المثال) تعطى ٥٠٪ للفريق الام ، و٢٥٪ للفريق الضيف و ٢٥٪ تقسم بين أعضاء الاتحادات الباقية المشاركه في البطوله).

المطلب الثاني

تحديد مفهوم وطبيعة وتكييف عقد اللاعب المحترف

إن مفهوم عقد اللاعب المحترف يتحدّد من خلال مسألتين في غاية الأهمية :

الأولى : تتعلّق بتحديد طبيعة العقد فهل هو عقد مدني أم تجاري ؟

الثانية : وتتعلّق بتحديد التكييف القانوني للعقد فهل هو عقد عمل أم مقاولة ؟

وفيما يأتي نعالج هاتين المسألتين في الفرعين الآتيين :

---

(1) See :A . Campb_and P.J.Sloane , p.21 ,
And see: Joe Maria Fernandez Martin, Re - definig obstacles to the free movment of workers, legal Journals Index Case Comnout (199223) in L.T.D p.2.
(2) Campbel and Sloane .p.20
(3) See :Ibid, p.2 .
(4) Cairns, J ., Jennett, N , and Sloan, PJ. the Economic of professional team Sports : Asurvey of theory and evidence, Journal of Economic Studies, Vol, 13 .No 1,1986.p.290
(5) Ibid . P. 291 , Canpbell and Sloane , P.22.

الفرع الأول طبيعة عقد اللاعب المحترف

الاصل ، ان جميع الاعمال والتصرفات المالية التي يبرمها الاشخاص تخضع لقوعد القانون المدني ، ما لم يقم الدليل على تجارية تلك الاعمال لتخضع لقواعد القانون التجاري . واذا اردنا تحديد طبيعة العمل المتصل بالنشاط التجاري فان علينا بيان المقصود بالعمل التجاري وتحديد نطاقه كي يتسنى لنا بعد ذلك معرفة ما هو خارج عن هذا النطاق ، مما يعني انه سيدخل في نطاق الاعمال المدنية .

لاحظ بعض الفقهاء (١) على التشريعات التجارية خلوها ، عموما من تعريف اصطلاحي للعمل التجاري(٢) ، وقد اكتفت هذه التشريعات بايراد تعداد ترتيبي معين الاعمال التجارية . ولهذا حاول فقه القانون التجاري ، استنادا الى هذا التعداد ان يضع قاعدة او مفهوما يتميز بموجبه مايعد تجاريا وما لايعد كذلك من الاعمال عن طريق طرح نظريات مختلفة(٣) ومن الفقه من استند الى نظرية تداول السلع والخدمات ، واستند اخرون الى نظرية المشروع أي الكيفية التي يتم بها العمل التجاري ، واقام اخرون العمل التجاري على اساس الباعث الدافع الى التعاقد ، فان كان تجاريا عد العمل كذلك والا فلا ، واقام اخرون المعيار على

---

(١) د. باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣. كذلك : د. عدنان احمد ولي العزاوي. مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي ، مطبعة الصقر ، بغداد، ١٩٨٧ ، ص٢٣ .

(٢) يلاحظ مع ذلك ان قانون التجارة العراقي القديم لسنة ١٩٤٣ (الملغي) قد عرف الاعمال التجارية في المادة (١٣) بانها ((التي يقوم بها الاشخاص بقصد المضاربة . والمضاربة هي تولي الكسب بطريقة تداول المعاملات سواء اكان الشخص تاجرا او غير تاجر . وتتالف المضاربة من عمليتين تجريان على المضارب به وتؤديان ، اما الى خسارة يجنبها المضارب او ربح يسعى اليه وهي الغاية المتوخاة من المضاربة ، ويجب على كل حال ان يقصد المضارب اجراء هاتين العمليتين بالتعاقب منذ الابتداء)) .

(٣) لاحظ : د. باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ .

اساس نظرية الحرفة وغير ذلك من النظريات(١) . ولم تسلم كل هذه النظريات من النقد لذا فقد ذهب بعظهم الى ان المعيار قد يعتمد على اكثر من نظرية واحدة (٢) لكن ايا كان عليه الامر ، فان النظريات الفقه ستبقى عديمة الجدوى مادام ان المشرع التجاري يتجه نحو تعداد الاعمال التجارية بشكل معين ، هذا الشكل او الصيغة اما ان تسمح بالقياس عليها صراحة او ضمنا (٣) انسجاما مع التطور الاقتصادي والاجتماعي ، او لاتسمح بالقياس مما يؤدي الى انعدام كل اثر تلك النظريات على اساس ان الاعمال التجارية في القانون قد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، كما عليه الحال في قانون التجارة العراقي النافذ (٤) فقد قضى في المادة (٥) منه بتجارية بعض الاعمال التي ذكرها حصرا اذا كانت بقصد

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول مضامين هذه النظريات لاحظ كلا من : د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الاردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣، ص٢٨ . د. نوري طالباني ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٦ . د. عدنان العزاوي ، مفهوم العمل التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص١١: د. حسني المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٢ . د. محمد حسين اسماعيل القانون التجاري الاردني ، دار عمار عمان ، ١٩٩٠،١٩٨٥ .د. محمد فريد العريني ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥ . د. اكتم الخولي ، دروس في القانون التجاري السعودي منشورات معهد الادارة العمة ، الرياض ، ١٩٧٣ ، ص٥٨ .

(٢) د. باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩.

(٣) وكما هو عليه الحال في قانون التجارة الاردني النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ، فقد نص في الفقرة (١) من المادة (٦) منه على اعتداد بعض الاعمال تجارية بحكم مادتها ثم نص في الفقرة (٢) من المادة نفسها على ما يلي : (وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماديتها الذاتية، الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها او غاياتها) وكذلك كان عليه الوضع في ظل القانون التجارة العراقي السابق لسنة ١٩٧٠ (الملغي) (لاحظ المواد (٣-٦) منه).

(٤) حيث جاء في الاسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي النافذ ((.... جاء هذا القانون باحكام جديدة ، فاقام نظرية الاعمال التجارية على اساس تعداد وارد على سبيل الحصر مراعيا في ذلك ان تشتمل على جميع الاعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول ، اخذ بالاعتبار حقائق الاوضاع التجارية الاقتصادية في القطر)) .

الربح وقد افترض في هذا القصة ما لم يثبت العكس(١) . ان قراءة بسيطة لمضمون المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ ، توحي بما لايقبل الشك ، ان الرياضة او ما يتعلق من اعمال ، لاتعد من قبيل الاعمال التجارية (٢) وقبل ان تتحول الى الجانب المدني للموضوع ، نرى من المفيد هنا ان نشير الى كون الشخص تاجرا من عمه لايؤثر في طبيعة العمل التجاري بل اصبح العكس صحيحا في ظل قانون التجارة الحالي ، فالشخص لاتثبت له صفة التاجر مالم يحترف عملا تجاريا ، اذ ان كون هذا العمل تجاريا من عدمه سيؤثر حتما في صفة الشخص التجارية او المدنية ، وفي ذلك يقول بعض الفقهاء (٣) (ان من يحترف اعمال الرياضة البدنية ويقوم بالمباريات دون ان يسعى الى تحقيق ارباح لايعتبر تاجرا وان اتخذ عمله في الظاهر مظهر التجارة) بل انه حتى اذا قصد الشخص الرياضي تحقيق الربح من اعمال متصلة بالرياضة ، فانه لايعد في تقديرنا ، تاجرا مادام ان العمل الذي يقوم به لايعد تجاريا اصلا بحكم القانون (٤) مما سبق يتضح ان الاحتراف الرياضي ينصب على عمل مدني ، لذا فانه يعد احترافا مدنيا ، واساس ذلك ان معطيات الرياضة تتنافى مع ما تهدف اليه التجارة وما تقوم عليه من اسس بصورة عامة ، واذا كان المحترفون الرياضيون يهدفون ، من وراء ممارستهم الرياضة او تنظيمهم لها ، تحقيق

---

(١) كما ان هذا القانون عد انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته (المادة(٦))

(٢) الا ان الخدمات التي تقدمها الهيئات التي تعتني بتنظيم البطولات الرياضية في الملاعب ، تعد اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح وذلك بموجب الفقرة (سابعا) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ .

(٣) د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ط٢ ،مطبعة الرشيد ، بغداد ١٩٤٩ ، ج١ ، ص٧٣ .

(٤) لاحظ الفقرة(اولا) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي النافذ .

الربح، فانهم اذ يحققون هذا الهدف انما يحققون بعيدا عن فكرة المضاربة (١) التي تقوم عليها معظم الاعمال التجارية ، فضلا عن ان هذا الهدف نابع من ممارسة حرفية مدنية وليست تجارية ، الامر الذي ينبغي عنده التمييز بين ذات العمل واغراضه واهدافه ، ومن الجدير بالاشارة ان ممارسة الرياضة وتنظيمها قد يكون الباعث عليها تحقيق غرض تجاري يتمثل في تحقيق ارباح طائلة ، كما في عملية انتقال اللاعبين (موضوع بحثنا) ، وهذه الاغراض قد تثير شكا في الطبيعة المدنية لهذه الاعمال ، فالعمل قد يكون تجاريا بطبيعته لكن الهدف منه مدني ، كالتعامل بالاوراق التجارية ، ومن ناحية اخرى ، فان العمل قد يكون مدنيا لكن هدفه تجاري .

وهنا تكمن صعوبة اخضاع هذا العمل او ذاك لاي من القانونين المدني او التجاري عند انعدام النص بشانه (٢) وسنبحث هذا الموضوع ، بصورة منفصلة عند تعرضنا لدراسة القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال الداخلية (٣) .

اخيرا ، فان من الجدير بالذكر ، ان يعمل المتصل بالنشاط الرياضي قد يتمثل بصورة (وظيفة عامة) ، فالشخص الذي يمارس النشاط الرياضي والذي تم تعيينه موظفا في ملاك الدولة ، أي في احدى الهيئات العامة التي تهتم بتنظيم النشاط الرياضي والاشراف عليه ، الذي يقوم به و المتصل بالنشاط الرياضي ، يعد (وظيفة

---

(١) لاحظ لغرض تعريف المضاربة : الهامش (٢) من ص(١٥)

(٢) وعلى الاخص في ظل القانون التجارة العراقي الذي لم يعترف بنظرية الاعمال التجارية بالتبعية ، التي تقضي بتجارية بعض الاعمال المدنية التي يتعاطاها التاجر وذلك لارتباطها بالاعمال التجارية التي يقوم بها . على العكس من قانون التجارة السابق لسنة ١٩٧٠ (لاحظ المادة (٧) منه) . كذلك فان قانون التجارة الاردني النافذ قد نظم الاعمال التجارية بالتبعية (المادة(٨)من) ، ويلاحظ ان هذا القانون قد وضع لمسات التمييز بين ذات العمل وغاياته ، وان كان قد عد العمل تجاريا بحكم ماهيته وغاياته (لاحظ : المادتين (٦،٨) منه). (لاحظ كذلك د. فوزي محمد سامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧ وما بعدها) .

(٣) لاحظ : ص(١-٥) من البحث .

عامة)([1]) ، ومن هنا يخرج وصف العمل عن كونه ماديا ليصبح عملا اداريا خاضعا لقواعد القانون الاداري ، وان كان ذلك امرا نادرا الحصول .

الفرع الثاني تكييف عقد اللاعب المحترف

لقد اثيرت مسالة تحديد التكييف القانوني لعقد احتراف اللاعب الرياضي في الفقه والقضاء ، وعلى الاخص في فرنسا ، نتيجة اخضاع هذا العقد في بعض الانظمة القانونية للتشريعات العمالية التي تحكم العمال التابعين ([2]) واخضاعه في انظمة اخرى للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين ([3]) . افهذا العقد يعد عقد عمل ام عقد مقاولة ؟

لقد عرفت المادة (٤٦٨) من القانون المدني العراقي ، المقاولة بانها : ((عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر)) ([4]) .

وعرفت المادة (٢٩) من قانون العمل العراقي النافذ ذي الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، عقد العمل بانه ((اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم فيه العامل باداء الاجر المتفق عليه للعامل)) في حين فرقت المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي بين العمل والمقاولة اذ نصت على ان : ((١- عقد العمل ، عقد يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته ،

---

(١) لاحظ في موضوع الموظف العام والوظيفة العامة كلا من : د. شابا توما منصور ، القانون الاداري ، منشورات جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، الكتاب الاول ، ص٢٥٩ وما بعدها . و د.ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ١٩٦٦ ، ص١٠٢ وما بعدها .

(٢) ومن هذه الانظمة بلجيكا وسويسرا .(نقلا عن : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧) .

(٣) مرجع سبق ذكره ، الصفحة نفسها .

(٤) لاحظ المادة (٧٨٠) مدني اردني ، والمادة (٦٤٦) مدني مصري .

مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ، ويكون العامل اجيرا خاصا . ٢- ويتميز عقد العمل من عقد المقاولة ، بان في الاول دون الثاني ، حقا لرب العمل في ادارة جهود العامل جهود العامل وتوجيهها اثناء قيامه بالعمل ، او على الاقل في الاشراف عليه))(١) . ومن هذا النص اضحى واضحا ، الفرق بين عقدي المقاول والعمل ، اذ ان عقد العمل يكون فيه رب العمل وتوجيهه ، اما في عقد المقاولة مسؤولية المتبوع عن التابع لان العامل خاضع لادارة رب العمل وتوجيهه ، اما في عقد المقاولة فيكون المقاول مستقلا عن رب العمل ولايخضع لادارته وتوجيهه (٢) . ويلاحظ ان تبعية اللاعب الرياضي للنادي في عقد احتراف اللاعب الرياضي ، واضحة ، مما يعني ان هذا العقد هو عقد عمل ، على الرغم من ان بعض التشريعات قد ذهبت الى اعتباره عقد مقاولة . ويلاحظ ان لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية قد عدت اللاعب الرياضي عاملا (٣) ، كما ان وصف اللاعب الرياضي بانه عامل ، يؤكده جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب القرار الوزاري ذي الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، والذي صدر استنادا الى احكام المادة (٥) من قانون التنظيم النقابي للعمال ذي الرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ ، اذ ذكر في البند (سادسا) منه من بين المهن المشمولة بنفاذه عمال النوادي الرياضية ، كما ان هناك جانبا من الفقه المصري (٤) ، قد عد عقد احتراف اللاعب عقد عمل . وبعيدا عن تفاصيل

---

(١) قارن بالمادتين (٨٠٥) ، (٦٧٤) مدني مصري .

(٢) لاحظ : د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية(البيع-الايجار-المقاولة) ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٧٧ ، ص٣٧١ . لاحظ كذلك : د. يوسف الياس ، الوجيز في شرح قانون العمل ، مطابع التليم العالي ، بغداد ،١٩٨٨-١٩٨٩ ، ص٢٩

(٣) نقلا عن : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠ .

(٤) د. سعيد حبر ، المسؤلية لرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٦ كذلك : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧ وما بعدها .

و مناقشة اسس اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد عمل (١) ، نكتفي بالاشارة الى بيان لعقد العمل ثلاث عناصر هي :- (٢)

١- عنصر العمل :- ويعرف بانه : ((مايقوم به الانسان من نشاط انتاجي سواء اكان في وظيفة او مهنة اوحرفة))(٣) و لم يعرف قانون العمل العراقي النافذ هذا العنصر المهم في عقد العمل ، بخلاف قانون العامل السابق ذي الرقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ (الملغي) اذ نص في المادة (٦) منه على ان : ((العمل هو كل مايبذل من جهد انساني – فكري او تقني او جسماني – لقاء اجر ، سواء كان ذلك بشكل دائم او عرضي او مؤقت او موسمي)) كما يشترط للعمل الذي يؤديه العامل ان يكون خاصا ، فالعمل العام لايخضع لاحكام قانون العمل (٤)ويمثل هذا العنصر الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق العمل. العامل

٢- عنصر الاجر :- ويعد هذا العنصر متحققا متى ماحصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه سواء اكان المقابل نقديا ام عينيا ، وايا كانت التسمية التي

---

(١) للتفاصي لاحظ : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧ وما بعدها .

(٢) لاحظ كلا من : د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، ط٢ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ ، ص ص ٣٦١ وما بعدها . و د. جلال علي العدوي ، اصول نظام العمل السعودي ، مطابع معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٩٨١ ، ص٢٣ وما بعدها . و د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، قانون العمل ، ط٢ ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٢٥ وما بعدها .

(٣) لاحظ : محمد عبد العزيز المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠

(٤) لاحظ : د. همام محمد محمود ، قانون العمل ، دار المعرفة الجاكعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧، ص١١. (يلاحظ ان الفقرة (اولا) من المادة (٨) من قانون العمل العراقي قد نصت على انه : ((تسري احكام هذا القانون على جميع العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)).فقد جاء هذا النص تماشيا مع قرار – مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ ، والذي اصبح بموجبه عمال دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، موظفين) . لاحظ الاسباب الموجبة لقانون العمل العراقي النافذ . ولاحظ كذلك : د. ماهر صالح الجبوري ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤ .

تطلق عليه.([1]) ويمثل هذا العنصر الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق صاحب العمل .

٣- عنصر التبعية :- وهذا العنصر هو الذي يميز عقد العمل من عقد المقاولة ، كما بينا ، فالعامل يعد تابعا لصاحب العمل ([2]) . لكن ماهو مضمون هذه التبعية ، اهي تبعية اقتصادية ام تبعية قانونية ؟؟

فبموجب المعيار الاقتصادي للتبعية فان التبعية تتحقق اذا كان القائم بالعمل يعتمد اقتصاديا على اجره من العمل الذي يؤديه ، وهذا الاعتماد الاقتصادي يتحقق اذا توافر عنصران ([3]) الاول ، استئثار صاحب العمل بنشاط القائم بالعمل ، والثاني اعتماد القائم بالعمل على اجره بوصفه موردا وحيدا او اساسيا لرزقه . وقد وجهت انتقادات عديدة لهذا المعيار ، منها :-([4])

١- عدم خضوع التبعية الاقتصادية لمعيار منضبط .

٢- توسيع نطاق قانون العمل دون مبرر .

٣- جعل التبعية عنصرا خارجا عن بناء عقد العلم ، اذ يتوقف تحققها على عنصر خارج عنه وهو حالة العامل الاقتصادية . اما بموجب المعيار القانوني للتبعية ، فانها تتحقق عندما يكون العامل في مركز يخضع فيه لتوجيهات صاحب العلم واشرافه في اداء العمل ، بحيث تكون للاخير سلطة ايقاع الجزاء التاديبي على

---

(١) لاحظ : د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٦ .

(٢) عرفت الفقرة (ثانيا) من المادة(٨) من قانون العمل العراقي ، العامل وصاحب العمل ، حيث نصت عليه انه : ((يقصد بالعامل لاغراض هذا القانون ، كل من يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا لادارة وتوجيه صاحب العمل ، الذي يقصد به كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر)) .

(٣) لاحظ : د. همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠

(٤) لاحظ : د. محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٢ . و د.جلال علي العدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١ وما بعدها . ود. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧ .

العامل اذا خالف الاخير توجيهات صاحب العمل(١). وقد اخذ قانون العمل العراقي النافذ بهذا المعيار للتبعية (٢) .

ويضيف بعض الفقهاء (٣) ، عنصرا رابعا لعقد العمل وهوعنصر المدة ، على الرغم من ان المدة عنصر غير لازم بعقد العمل عموما ، فقد يكون عقد العمل لغرض انجاز عمل معين ، فالمدة لاتكون عنصرا الا في عقود العمل التي يكون فيها الزمن مقياسا يتحدد به محل التزام ناشئ عنها (٤) . ومع ذلك فان عقد احتراف اللاعب الرياضي ، بوصفه عقد عمل ، يعد من عقود المدة اذ تتحدد التزامات كل من طرفيه بزمن معين (٥)، عليه فان عقد عمل اللاعب المحترف له اربعة عناصر هي :-

١) المدة ٢) العمل الذي يقوم به اللاعب وهو ممارسة اللعبة الرياضية ٣) الاجر الذ يدفعه النادي للاعب ٤) تبعية اللاعب للنادي ، ليس بمعيارها القانوني فحسب ، بل المعيار الاقتصادي كذلك ، مادام اللاعب المحترف يمارس الرياضة للحصول على عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيس .

ومع كل ماسبق ذكره ، يرى بعض الفقهاء(٦) بحق ، ان طبيعة الاداء الذي يقوم به اللاعب وما يستتبعه من وجود قواعد خاصة (لوائح الاحتراف) قد ادت الى تمييز عقد عمل اللاعب المحترف بخصوصيات ينفرد بها من عقود العمل الاخرى ، ومن هذه الخصوصيات :-

---

(١) لاحظ التفاصيل : د. همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٥ ومابعدها .

(٢) لاحظ : د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٧ .

(٣) لاحظ : د. زمحمود جمال الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦١ -٦٠٧ . (ومع ذلك يرجع صاحب الراي فيذكر انه ((ولاتعتبر المدة حتما ، احد عناصر عقد العمل)) ص٦٠٧-٦٠٨ .

(٤) لاحظ : د. حسن علي الذنون ، دور المدفقي العقود المستمرة ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص٨ .

(٥) لاحظ : المادة (٥) من لوائح الفيفا .

(٦) د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٢ .

١- ان عقد عمل اللاعب المحترف هو عقد شكلي ، يلزم لصحته التصديق عليه في الاتحاد الرياضي (١) المعني .

٢- ان عقد عمل اللاعب المحترف من العقود المعدة مسبقا بموجب نموذج موحد لجميع انواع العقود ، لذا فهو يعد من العقود النموذجية .

٣- يخضع اللاعب المحترف لمجموعة من الالتزامات لايخضع لها غيره من العمال ، كالالتزام باتباع نظام غذائي معين والالتزام بالمحافظة على صحته والالتزام بالاقامة في مكان يحدده النادي .....الخ .

٤- ان طبيعة النشاط الرياضي وخصوصياته قد جعلت من التزام اللاعب المحترف ، في نظر الجمهور المشجع ، اقرب مايكون للالتزام بتحقيق غاية منه لبذل عناية .

٥- ان عنصر التبعية اكثر اتساعا في عقد عمل اللاعب المحترف من عقود العمل الاخرى ، فهو ، فضلا من اتساعه للمعيار الاقتصادي للتبعية ، فان اللاعب بموجبه يعد ملزما باتباع توجيهات جهتين ، ففضلا عن التزامه باتباع توجيهات النادي الذي تعاقد معه والذي يتمثل هنا في صاحب العمل فان عليه اتباع توجيهات الاتحاد الرياضي المعني ، اذ ان الاخير هو الذي يقوم بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي تحدث من اللاعب في سير المباراة ، التي يمثله فيها حكم المباراة .

٦- لما كانت القاعدةفي عقد العمل محدد المدة تقضي بانقضاءه تلقائيا بانقضاء المدة دون الحاجة الى اتخاذ أي اجراء كا لاخطار(٢) ، فان عقد عمل اللاعب

---

(١) عرفت المادة الاولى من قانون الاتحادات ارياضي العراقي ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ ، الاتحاد الرياضي بانه : ((هيئة منتمية الى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضية وتديرها وتطورها وفقا لقواعد وانظمة الاتحاد الدولي لتلك اللعبة)) .

(٢) لاحظ : د. محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٨٩

المحترف يستوجب دائما اخطار احد الطرفين الاخر برغبته في الانهاء ، قبل حلول الاجل المتفق عليه.

٧- كذلك فان القاعدة تقضي ان عقود العمل تنتهي في أي وقت بمجرد اتفاق الطرفين (١) ، الا ان عقود عمل اللاعبين المحترفين لايكفي لانتهائها بحكم اتفاق الطرفين ، بل يجب ايضا الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي المعني .

٨- ومن اهم الخصوصيات التي تميز عقود عمل اللاعبين المحترفين ، هي ظاهرة انتقال اللاعبين ، ذلك لان الثابت في عود العمل الاخرى ، انه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ، اصبح العامل حرا ، أي يستطيع ان لن يتعاقد مع أي صاحب عمل اخر بدون قيد او شرط ، وذلك باستثناء حالة شرط عدم المنافسة (٢) . اما في عقود الاحتراف ، فان اللاعب المحترف ، برغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين النادي ، فانه يظل باقيا في ناديه ، حتى يتم انتقاله الىناد اخر ، وانتقال اللاعب المحترف الى ناد اخر يخضع لشروط وقيود لائحية من اهمها ، التزام النادي الذي سينتقل اليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال الى ناديه القديم واللاعب نفسه (٣) .

---

(١) لاحظ : د. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤ .

(٢) لاحظ : د. محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٢٩ . ولاحظ كذلك : د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧١ ومابعدها .

(٣) لمزيد من التفاصيل في الخصوصيات التي يتميز بها عقد عمل اللاعب المحترف من عقود العمل الاخرى ، لاحظ : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

العقد بين النادي واللاعب الهاوي

يعرف اللاعب الهاوي بأنه: (الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيس ولا يحصل منه على أي كسب مادي) (١). فاللاعب الهاوي الذي يلعب لحساب ناد ما، لا يحصل على أي عائد مالي من هذا النادي كمقابل لممارسته اللعبة الرياضية، فهل يوجد عقد بينه وبين ناديه، وان وجد فما هي طبيعة هذا العقد؟ / هذا هو التساؤل الأول في هذا المبحث/.

ان الافتراض، جدلاً بوجود عقد بين الهاوي وناديه، لا يؤدي بنا إلى تكييف هذا العقد بأنه عقد عمل، لأن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة(٢) اذ ان عنصر الأجر فيه يجعله غير ملائم بأن توصف به عقداً من عقود التبرع كالذي نحن بصدده. وقد يظن البعض أنه بالإمكان تكييف العقد، محل البحث هنا، بأنه عقد وكالة، لأن هذا العقد يمكن أن يكون بعوض كما يمكن أن يكون دون عوض(٣)، فاللاعب الهاوي إنما يقوم مقام النادي الرياضي في أداء العمل المنوط به(٤)، لكن هذا القول لا يستقيم بأي حال من الأحوال، لأن الوكالة تكون في التصرفات القانونية وليست في الأعمال المادية(٥)، كأداء لعبة رياضية.

---

(١) لاحظ: المادة (٣٦) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية، ولاحظ للشرح: د. عبد الرؤوف مهدي، ص٥٥، ٥٦.

(٢) Ross, T.C., Soprts and the Courts, 1-2, 1993, Vol. 14, No. 3, Horine, op. cit, p. 149.

(٣) لاحظ: الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة)، ج١، المطبعة العالمية بمصر، ١٩٥٢، ط٢، ص٣٠١. الأستاذ محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٢.

(٤) لاحظ في تعريف الوكالة: المادة (٩٢٧) مدني عراقي، والمادة (٨٣٣) مدني أردني.

(٥) لاحظ في المعنى نفسه: د. كمال قاسم ثروت، ص٣٥٣. د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٤، ١٠٦.

ويبدو أن كلا من الفقه والقضاء الفرنسيين(١)، لم يسلم بوجود أية رابطة عقدية بين النادي الرياضي واللاعب الهاوي، وقد تم قياس هذه الحالة على حالات أخرى تمت مناقشتها في الفقه القانوني سابقا، وقد تم حسمها في التشريعات، ومن أبرز الأمثلة على هذه الحالات، حالة (النقل بالمجان)، وهو النقل الذي يتم لمجرد اسداء خدمة دون مقابل للشخص المنقول ودون ان يقصد الناقل من وراء ذلك تحقيق غرض معين(٢). فإذا ماأصيب الراكب بضرر معين نتيجة لخطأ الناقل فإن الناقل كان يسأل سابقا على أساس المسؤولية العقدية. لكن ما لبث الفقه والقضاء ان استقرا على مساءلته مسؤولية تقصيرية (غير عقدية) لعدم وجود رابطة عقدية بين الاثنين(٣). وقد حسم التشريع هذه المسألة فقرر مساءلة الناقل بالمجان عن الأضرار التي تصيب الراكب في أثناء تنفيذ عقد النقل، ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من هذه المسؤولية، وقد اشترط في الناقل بالمجان ان يكون محترفا للنقل وان لم تكن له فيه مصلحة مادية(٤). ولو قسنا حالة اللاعب الهاوي وعلاقته بالنادي الرياضي، على علاقة الناقل بالمجان بالراكب، لوجدنا ان اللاعب الهاوي قد قيس مركزه على المركز القانوني للناقل مجانا، وان النادي الرياضي قد قيس مركزه القانوني بالراكب؛ وهنا لا بد من التنويه إلى أن القياس هنا هو قياس مع الفارق، والفارق ان الحديث، انما يدور

---

(١) See: J. P. Karaquillo, op. cit. p20; D. Veaux, op. cit, no. 850.

(٢) لاحظ الأستاذ شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة من النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن، بحث مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، ع١٦، ١٩٨٥، ص٤٥. الأستاذ حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٥، ط١، ص٥٩. و د. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، مكتبة دار القرآن الكريم، الكويت، ١٩٨٠، ص٧٨.

(٣) لاحظ: الملاحظ المشار اليها في الهامش السابق، بنفس الصفحات وما بعدها.

(٤) لاحظ المادة (١٠) من قانون النقل العراقي النافذ ذي الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، ولاحظ شرحها: د. مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٠.

في موضوع النقل بالمجان، عن مدى مسؤولية الناقل به تجاه الراكب، على حين أننا نعالج هنا مدى مسؤولية النادي الرياضي بوصفه مساهما في تنظيم المسابقة الرياضية، تجاه اللاعب الهاوي والذي قد يكون من أحد المتضررين أثناء أداء المسابقة الرياضية وممارستها، فهل يسأل النادي هنا مسؤولية عقدية أم تقصيرية (غير عقدية) تجاه اللاعب الهاوي؟./ وهذا هو التساؤل الثاني في هذا المبحث/.

ان التشكيك في كون العلاقة القائمة بين النادي واللاعب الهاوي، تعد عقدا، قد يكون له ما يبرره، حيث تقضي القاعدة المعروفة في فقه القانون المدني أنه: (لا يعد عقدا، كل اتفاق على أحداث اثر قانوني، بل يجب أن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية) (١). فلا ينجم عن الاتفاق بين النادي واللاعب الهاوي أية معاملة مالية يلتزم بمقتضاها الطرفان تجاه بعضهما البعض، لكن هذا التشكيك لا يمكن الأخذ به على اطلاقه وفي جميع الأحوال، فالعقود لا تقتصر على المعاوضات، إذ ان من العقود ما يقع على سبيل التبرع، حتى ولو كان محل التبرع عملا، فهناك الوكالة غير المأجورة والوديعة غير المأجورة، وكل من الوكالة والوديعة تعد من العقود الواردة على العمل، لذا فإنه من الممكن ان ينشأ في هذه العقود التزام على عاتق أحد الطرفين، وان كان هذا الالتزام أقل حدة من الالتزام الناشئ على عاتق المعاوض في عقود المعاوضة(٢). ناهيك عن ان فكرة التبرع في العقد بين النادي والهاوي غير منضبطة، فقد يعتقد البعض أنه ما دام ان اللاعب الهاوي لا يتقاضى أجرا عن ممارسته للمسابقة الرياضية من النادي، فهو اذن المتبرع، والنادي هو المتبرع له، لكن الفكرة تحتاج إلى تمعن أكثر، فالهاوي يقضي أوقات فراغه لممارسة هوايته الرياضية

---

(١) لاحظ د. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، منشأة المعارف، الأسكندرية، (بدون سنة طبع)، ص٣٥. د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٤٦ وما بعدها.

(٢) لاحظ على سبيل المثال في خصوص الفرق بين الوكالة المأجورة وغير المأجورة، المواد: (٩٣٤) مدني عراقي، (٨٤١) مدني أردني، (٧٠٤) مدني مصري.

في ساحات النادي، وقد يكون النادي محترفا ولا يتقاضى أجورا من الهاوي عن الخدمات التي يقدمها له في خلال فترة ممارسته التدريبات الرياضية على أرض النادي([1])، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن معظم الأندية الرياضية في العالم في الوقت الحاضر تمارس الاحتراف الرياضي([2])، ومع ذلك فهي تتعامل مع لاعبين هواة، وبالرغم من أنها لا تدفع لهم أجورا مقابل أداء اللعبة الرياضية لحساب النادي، لكن اللاعب الهاوي يكون متمتعا بنوع من الحرية والاستقلال لا يتمتع بها اللاعب المحترف الذي يتقاضى أجرا من النادي الذي يلعب لحسابه، وبالتالي، يخضع خضوعا تاما لتوجيهاته. وعليه أصبح مفهوما ان العقد بين النادي واللاعب الهاوي هو **عقد مقاولة**، لكن هذه المقاولة من نوع خاص لعدم اتضاح الأجر فيها، وان كان الهاوي قد يحصل على منفعة معنوية او حتى مادية، لكنها غير مباشرة، مما يدل على احتمال العوض، وهو احتمال راجح.

هكذا بدا لنا الجواب عن التساؤل الأول المعروض في بداية هذا المبحث؛ ولو أننا قسنا حالة النادي المحترف على حالة الناقل بالمجان (المحترف أيضا) (قياسا افتراضيا)، لخلصنا إلى ان النادي المحترف يسأل عن الأضرار التي تصيب اللاعب الهاوي، مثلما قد يسأل الأخير عن أي ضرر يحدثه للنادي الرياضي، والمسؤولية هنا هي – بلا شك – مسؤولية عقدية، ما دمنا قد ثبتنا الإجابة عن التساؤل الأول الذي ذكرناه آنفا. وهكذا بدا لنا الجواب على التساؤل الثاني المعروض في وسط هذا المبحث.

---

(١) لاحظ في فلسفة الفصل بين عقود المعاوضة وعقود التبرع. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١، المجلد الأول، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣، ص٤٨٧ وما بعدها.

(2) Ross, T. C., op. cit, no. 3.

الفصل الثاني

عقود انتقال اللاعبين

الفصل الثاني

عقود انتقال اللاعبين

يقضي القانون بأنه يصح ان يرد العقد ، بصورة عامة ، على :

١. الاعيان منقولة كانت او عقارا لتمليكها بعوض بيعا ، او بغير عوض هبة ، او لحفظها وديعة ، او استهلاكها بالانتفاع بها قرضا .

٢. منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة ، او بغير عوض اعارة .
عمل معين او خدمة معينة .

٣. أي شئ اخر لايكون الالتزام به ممنوعا بالقانون او مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة .

ان اجازة القانون المدني في ان يرد العقد على أي شي لايكون الالتزام به ممنوعا ، يؤكد ان القاعدة العامة التي تتبناها القوانين المدنية –عموما– ان للافراد انشاء ما شاؤوا من عقود واتفاقات ، وهذا ما ارساه الفقه الاسلامي في قاعدته المشهورة : (الاصل في المعاملات الاباحة حتى يقام الدليل على خلاف ذلك)(١) ويقوم الدليل على خلاف اباحيتها ، اذا كانت مخالفة لقواعد القانون الامرة او النظام العام او الاداب العامة .(٢)

واضح ان الانتقال ، بوصفه عقدا ، سيكون الاصل في الاباحة والاستثناء

---

(١) لاحظ :الاستاذ علي الخفيف ، مختصر احكام المعاملات الشرعية ، ط ع، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص٨٦ .

(٢) لاحظ :د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في العراق والاردن والكويت ، مصادر الحقوق الشخصية (المصادر الادارية) ، مطبعة البيت العربي ، عمان ، ١٩٨٤ ، ص٣٢.

هو الحظر ، لكن ما مدى هذا الحظر وتلك الاباحة ؟ بالتالي فان هذا التساؤل سيتيح فرصة الشك في مشروعية هذا العقد ، والسبب في ذلك هو ان عقد الانتقال من العقود التي لم تحظ بتنظيم خاص من قبل المشروع ، كما انه يعد من النظم والاوضاع التي ظهرت حديثا ، وهذه الحداثة ستثير مشكلة اخرى ، وهي مشكلة تكييف هذا الغقد وبيان طبيعته القانونية من خلال تحديد خصائصه الذاتية .

ان المسائل المذكورة اعلاه لابد من ان يوضع لها حل ، لذا فاننا سنقوم ببحثها من خلال تحديد خصائصه الذاتية .

المبحث الاول : التعريف بعقود انتقال اللاعبين .

المبحث الثاني : أحكام عقود انتقال اللاعبين.

المبحث الاول

التعريف بعقود انتقال اللاعبين

تتحدد ماهية عقود انتقال اللاعبين عن طريق بيان تعريفها وعناصرها القانونية وتمييزها عما يشتبه بها ، وسنقوم ببحث هذه الامور في المطلب الاول ، اما مشروعيتها فتتبين من خلال بيان اساس هذه المشروعية ومدى توافقها اوتعارضها مع النظام العام ، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني .لذا فسنوزع هذا المبحث على المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : ماهية عقود انتقال اللاعبين

المطلب الثاني : مدى مشروعيتها .

المطلب الاول ماهية عقود الانتقال

لغرض التعرف على ماهية عقود الانتقال يجب – اولا – تعريف هذه العقود وبيان عناصرها القانونية ، ثم نحدد نطاق هذه العقود ثانيا –.

الفرع الاول تعريف عقود الانتقال وبيان عناصرها وصفاتها

الانتقال في اللغة ، اسم مشتق من نقل ، وهو التحويل من موضع الى اخر (١) ، وقيل ان الانتقال هو تغيير مكان السلع والاشخاص في نطاق محدود (٢) ويأتي بمعنى

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره ،ص٧٠٩ .

(٢) الجوهري ، الصحاح ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٠٦ .

الانتشار والاستعمار ، وقيل في النقل انه عملية إلحاق الموظف بوظيفة غير التي يعمل بها ([1])، والنقله، اسم من انتقال القوم من موضع الى اخر ، وقيل في النقلة والانتقال انها النميمة ينقلها ([2]) .

بهذا يلاحظ ان للانتقال معان لغوية عديدة ، منها التحول من موضع الى اخر وهو مايهمنا في هذا المجال .

اما الانتقال في القانون فله معان عدة ايضا ، فهو يستخدم بكثرة في نطاق القانون المدني دلالة على تحول الحق ايا كان عينيا كحق الملكية او شخصيا ، كما هو الحال في انتقال الحق الشخصي (حوالة الحق) وانتقال الالتزام (حوالة الدين) . كما تدل على نقل لشخص من مكان لاخر كعقود النقل وهو مطابق للمعنى اللغوي .

اما الانتقال الذي يهمنا في مجال بحثنا ، فهو الانتقال الذي يطلق على ماشاع استعماله في الاوساط الرياضية بانه (بيع وشراء اللاعبين)([3]) ، ورغم ان هذه العبارة غير دقيقة من الناحية القانونية ، الا انها عبارة شائعة في المجال الرياضي كما انها تعبر عن حقيقة الواقع الذي تعيشه الاوساط الرياضية ، اذ اصبح اللاعب كالسلعة يباع ويشترى حسب المعايير التي تبنتها معظم الاتحادات الرياضية ، وهذا الامر استلزمته طبيعة الاحتراف الرياضي الذي اخذت تمارسه معظم الاندية واللاعبين . والانتقال وثيق صلة بالاحتراف ، ففي معظم الاحيان تنصب عقود

---

(١) مرجع سبق ذكره ، ص٦٠٧

(٢) ابن منظور ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠٩ .

(٣) شاع استعمال هذه العبارة في الصحافة الرياضية ايضا : لاحظ على سبيل المثال مجلة الوطن العربي ، العدد ٥٣ –٥٧٩ ، في ١٩٨٨/٥/١٨ ، ص ٦٠ .كما ان هذه العبارة شاع استعمالها في اللغات الاخرى ، فقد ذكر كل من: (Campbell and Sloane) في معرض خاتمة بحثهم عن (Bosman Case) P.28 عبارة (Selling players) أي بيع اللاعبين ، مرادفا لكلمة (Transfer)انتقال ، كما استخدم الباحثان عبارة (Buy the players) أي شراءاللاعبين ، P.21 .

الانتقال على اللاعبين المحترفين ، كما ان النوادي التي تبرم عقود انتقال هي في الغالب ، نوادي محترفة للرياضة ولو بصورة غير رسمية . ولعل المهمة الاولى لهذه النوادي هي البحث عن الفوز في المباريات الرياضية سواء اكان ذلك على المستوى القطري او الاقليمي او القاري او العالمي ، ولاجل الوصول لهذه الغاية لابد من الحصول على ادوات جيدة لتحقيق الهدف المبتغى ، وهذه الادوات تتمثل في اللاعبين الممتازين في اداء اللعبة ، وهم قد لايكونون كذلك ، الا بتفرغهم التام في ممارسة النشاط الرياضي ، الذي لايتاتى الا باحترافهم لذلك النشاط ، كما سبق ذكره في البحث التمهيدي . كما ان اللاعبين ، كالفنانين ، تهمهم الشهرة على مختلف المستويات ، وهذه الشهرة تاتي عند قيامهم بالعمل لدى نوادي رياضية مختلفة وذات درجات ممتازة . لقد وصلت درجة حفاظ النوادي الرياضية على مستواها الرياضي الى صرف مبالغ خيالية على الانشطة الرياضية وعلى اللاعبين التابعين لها ، وهذا الصرف كان لابد من ايراد ليسده ، وهذا مايعلل ارتفاع اقيام الانتقالات التي وصلت الى (عشرة ملايين دولار).([1])

ان عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب ، يفرض على النادي دفع اجر مرتفع للاعب ، فضلا عن مسكنه وماكله وتدريبه وتنقلاته والتامين على صحته ، بل حتى على حياته في بعض الاحيان ، وعلاجه وغير ذلك من المصاريف([2]) ،مادام عقد العمل بينهما لايزال نافذ المفعول ، فاذا ما اوشك العقد على الانقضاء ، بدات الرغبة لدى اللاعب في البحث عن ناد افضل يعطيه عرضا احسن ، وفعلا ينتقل هذا اللاعب الى ناد اخر ويتدرب لديه ويتطور على حساب نفقات النادي ، مثله كمثل النادي السابق ، ثم ينتقل الىناد ثالث ، وهكذا ، وهذا

---

(١) اشارت الى ذلك مجلة الوطن العربي ، سابقة الذكر ، ص٦٠ .

(٢) لاحظ في نفس المعنى : د. عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص١٢٣ .

سؤدي الى حدوث خسارة كبيرة جدا للنادي القديم ، فهو اصلا ، يلجا الى تدريب اللاعب وتطويره ويصرف عليه مبالغ باهضة ، هل لكي يستفيد منه ناد اخر ؟ لذا اضحى الامر انه من حق النادي القديم للاعب ان ياخذ مقابل لانتقال لاعبه الى ناد اخر يتمثل في تعويض عن تدريبه وتطويره .([1]).

ان عملية الانتقال لاتظهر الا بعد انقضاء عقد العمل (عقد الاحتراف) الذي ابرمه اللاعب المحترف مع ناديه القديم ، وذلك ايا كان سبب الانقضاء ([2]) . كما ان الانتقال لايجوز ابرامه الا خلال الفترات التي تحددها اللوائح والتعليمات الخاصة بالعقود الرياضية .

ان انتقال اللاعبين اما ان يكون بين نوادي تابعة لاتحاد وطني واحد ، او بين نوادي تابعة لاكثر من اتحاد ، ففي الحالة الاولى يكون الانتقال فيها داخليا (وطنيا) ، اما في الحالة الثانية فالانتقال فيها يكون خارجيا (دوليا) ، وبالتالي يشرف عليها الاتحاد الدولي الرياضي المعني بالرياضة المنصب عليها احتراف النادي واللاعب ، بخلاف الانتقال الوطني الذي يشرف عليه الاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه كل اطراف العقد .

ان عقد الانتقال تتصل به ثلاث اطراف هم : اللاعب ، وناديه القديم ،

---

(١) لاحظ المادة (١٤) من وائح الفيفا ، ويسمى في العراق (بدل الغقد) (لاحظ المادة(٤) من ظوابط عمل الرياضيين في العراق) ، اما في السعودية فيسمى (قيمة الانتقال)(لاحظ المادة (١٦) من لائحة إحتراف لاعبي كرة القدم في السعودية) ، ويسمى في فرنسا (تعويض تكوين) (لاحظ المادة(١٤) من لائحة الإحتراف الفرنسية) .

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة(١٢) من لوائح الفيفا على انه ((لايكون اللاعب غير الهاوي حرا في ابرام عقد مع ناد اخر الا اذا :

I- كان عقده مع ناديه الخالي قد انقضى او سينقضي خلال ستة اشهر او

II- الغي عقده مع ناديه الحالي بواسطة احد الطرفين لاسباب مقبولة ، او

III- الغي عقده مع ناديه الحالي بوساطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك .))

والنادي الجديد، وعادة يكون النادي الذي يتكسب اليه اللاعب هو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على انتقال اللاعب وذلك باشراف الاتحاد الرياضي المعني باللعبة .(١)

وقبل ان نحدد تعريف عقد الانتقال لابد لنا من توضيح ان عملية الانتقال بوصفها عملية قانونية مقيدة باللوائح والتعليمات التي تصدرها الاتحادات الرياضية المعنية ، تتم من الناحية العملية اما بناءا على طلب النادي او اللاعب وذلك على النحو الاتي : (٢)

اولا الانتقال بناءا على طلب النادي :

ويتم ذلك عندما يقوم الاتحاد الرياضي المعني في نهاية موسم رياضي باخطار الاندية الممارسة للاحتراف باسماء تاللاعبين الذين انتهت عقود احترافهم ، ومن ثم يكون النادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين اليه ان يبدا الاتصال بالنادي بهذا اللاعب ويتم ذلك على وفق مايأتي : (٣)

أ- يرسل النادي الراغب في انتقال لاعب معين اليه استمارة انتقال الى النادي الاصلي للاعب ، وتتضمن هذه الاستمارة عرضا بقيمة الانتقال .

ب- يبدا بعد ذلك التفاوض بين الناديين ، وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة او مقابل الانتقال يثبت ذلك خطيا على الاستمارة الخاصة لذلك .

ج- تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الاصلي على الانتقال (٤)

د- يبرم بعدها النادي الذي يرغب بانتقال اللاعب اليه عقدا مع اللاعب ، ثم يرسل هذا العقد الاتحاد الرياضي المعني للتصديق عليه وتسجيله .

---

(١) لاحظ الفقرة (ب) من (المدة ٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

(٢) لاحظ د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٨ وما بعدها .

(٣) اشارت الى ذلك الفقرة (١) من المادة (١١) من لائحة الإحتراف السعودية .

(٤) في المعنى نفسه لاحظ الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

وهذا الاجراء نصت عليه لوائح الاحتراف في فرنسا السعودية ([1]) الخاصة بلعبة كرة القدم ، وهي تشبه ما معمول به في العراق ، ولكن الفرق الوحيد ان الاجراءات اعلاه تتمخض عنا ابرام عقدين ، الاول بين الناديين وهو عقد الانتقال ، والثاني بين اللاعب والنادي الذي سينتقل اليه ، وهو عقد الاحتراف الجديد ، اما الاجراءات في العراقفيتمخض عنها ابرام عقد واحد فيه من كل الشروط الانتقال واحتراف اللاعب لدى ناديه الجديد ، وذلك لان الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين ، تصت على انه : ((يبرم العقد بين الناديين المعنيين (نادي المغادرة ونادي الوصول) واللاعب وبمصادقة الاتحاد العراقي المعني)) ([2])

ثانيا / الانتقال بناء على طلب اللاعب :

من الممكن ، عمليا ان يكون الانتقال بناء على طلب اللاعب ، اذ يحق لهذا الاخير ان يطلب الانتقال من ناديه الى ناد اخر او وضعه على قائمة الانتقال ، فاذا وافق النادي الاصلي يقوم بوضع اللاعب على قائمة لانتقال ثم يقوم باخطار التحاد الرياضي واللاعب بذلك ثم الاندية على انتقاله اليه ، تبدا عملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال اليه عقده مع اللاعب مرفقا به موافقة النادي الاصلي للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله .([3]) واذا كان عقد الانتقال دوليا فان نسخة من هذه العقود يجب ان تودع لدى الاتحاد الدولي المعني ([4])

---

(١) لاحظ المادة(١٤) من لائحة الإحتراف الفرنسية ، والمادة (١١) من لائحة الإحتراف السعودية .

(٢) ويظهر ذلك جليا من خلال ملاحظة نماذج العقود التي حصلنا عليها من الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم ، حيث احتوت هذه النماذج على بنود نظمت عملية الانتقال وبنود اخرى نظمة عملية الإحتراف بين اللاعب وناديه الجديد .

(٣) لاحظ الفقرة (٢) من المادة (١١) من لائحة الإحتراف السعودية .

(٤) لاحظ المادة (٥) من لوائح الفيفا .

مما سبق يتضح ان الانتقال عقد يعقد بين النادي الاصلي والنادي الجديد(١) بموافقة اللاعب وباشراف الاتحاد الرياضي المعني، وهو عقد مقيد بما تضعه اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية والخاصة باحتراف اللاعبين وانتقالهم بين الاندية الرياضية فى داخل الاتحاد الواحد أو ضمن عدة اتحادات وطنية رياضية.

واستنادا الى ما سبق ، فقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الانتقال بوصفه (عملية قانونية تتصل بثلاثة اشخاص مقيدة بقيود لائحية ، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف ، من ناديه الأصلي للعب فى نادي آخر وتحت اشرافه ورقابته ، وذلك لقاء مبلغ معين ،يدفعه النادي الجديد للنادي الاصلي)(٢) . ويلاحظ على هذا التعريف إنه :

١- لم يوضح ان الانتقال عقد ، بل اكتفى بوصفه عملية قانونية ، والعبارة الاخيرة تشمل العقود وغيرها .

٢- لم يوضح ضرورة اتفاق الاطراف على تحديد مقابل الانتقال ، ومن هم الاطراف المعنيون بذلك ؟

٣- لم يذكر وجوب انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلى حتى يتسنى له الانتقال الى النادى الجديد ، وإلا كان شأن عقد الانتقال شأن عقد اعاره اللاعبين كما سجيء تبيان ذلك .

٤- ذكر التعريف أن مقابل الانتقال يدفعه النادي الجديد للنادى الاصلي ، في حين أن للاعب نسبة معينة من هذا المقابل فى أغلب الاحيان .

---

(١) وقد عبرت عن ذلك لائحة الإحتراف الفرنسية في المادة (١٠) منه بوصفها عقد الانتقال لايخرج عن كونه عملية قانونية ، يستلزم موافقة الاطراف الثلاثة .

(2)Michel Izard, "Les relationsde travail des sportifs professionnel", the'se dix-Marseille, 19[illegible]P.106.

لاحظ كذلك ترجمة التعريف :د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٠.

٥- لم يوضح التعريف نوعا عقد الانتقال ، فهذا الاخير إما أن يكون داخليا أو دوليا .

وعليه يمكن تعريف عقد الانتقال بأنه : (عقد يتفق بموجبه ناديين رياضيين على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الاول الى الثاني ، بموافقة ذلك اللاعب ، وتحت اشراف اللوائح الصادرة من الأتحاد الرياضي المعنى - بحسب ما إذا كان العقد وطنياً أم دولياً - وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي ، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الاصلي). ومن هذا التعريف تتضح لنا الامورالآتية :

أ- الانتقال عقد بين ناديين رياضيين .

ب - موضوع عقد الانتقال نقل عمل لاعب رياضي .

ج- ضرورة موافقة اللاعب على عقد الانتقال .

د- وجوب أن يكون اللاعب من المحترفين للنشاط الرياضي .

هـ- الانتقال عقد يبرم فى حدود ما تشترطه اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية

و- الانتقال عقد لايتم إلآ بعد انحلال عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلى .

ز- مقابل الانتقال يتفق عليه الناديين المتعاقدين ، والحق فيه يكون للاعب وناديه الاصلي .

ح- ينشأ عن الانتقال عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذى انتقل اليه .

ط- عقد الانتقال على نوعين : عقد الانتقال الداخلي وعقد الانتقال الدولي .

ي- ان الحق في مقابل الانتقال يكون للاعب ولناديه الاصلي ، وبنسب تنص

عليها اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية .(١)

وأخيرا فإن عقد الإنتقال عقد يتسم بالصفات الآتية :-

١- الانتقال ، عقد غير مسمى .

٢- انه عقد ملزم لجميع اطرافه .

٣- من عقود المعاوضة .

٤- شخصية المتعاقد فيه محل اعتبار.

٥- من العقود الفورية .

٦- من العقود الشكلية .

٧- واخيرا عقد الانتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة.

وفيما يأتي نتناول بالشرح هذه الخصائص :

---

(١) وهذه النسب تختلف من دولة الى اخرى . ففي العراق ، تفرق ضوابط عمل الرياضيين بين عقود الانتقال الداخلية وعقود الانتقال الخارجية (الدولية) فبالنسبة للاخيرة يوزع بدل العقد فى السنة الاولى على النحو الآتي- ، (٦٠%) للرياضي ، وللنادي (٢٥%) ، وللاتحاد الرياضي (١٥ %) ، أما فى حالة تجديد عقد الرياضي مع النادي المتعاقد معه او عند العمل مع ناد اخر بعد السنة الاولى فتوزع النسب على الوجه الاتي : للرياضي (٧٥%) للاتحاد (٢٥%) .أما بالنسبة لعقود الانتقال الداخلية فتكون النسب على الوجه الآتي : (٧٥%) للرياض ، (٢٥%) للنادي (لاحظ الفقرات أ ،ب ، ج ، د من المادة (٤) والفقرة (ب) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق). أما فى مصر فان النسب توزع على الوجه الاتى : اللاعب (٤٠%) ، للنادي (٥٠) ، وللاتحاد الرياضي (١٠ %) دون فرق بين عقد وآخر . (أشار الى ذلك د. الحميد الحفنى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٧) . وفى السعودية توزع النسب للنادي (٩٠%) ،وللاعب (١٠%) . (لاحظ المادة (١٦ من لائحة الإحتراف السعودية) . أما فى انكلترا وبعض الدول الغربية ، فان النادي الاصلي للاعب يحصل على مقابل الانتقال بأكمله دون أن تعطى أية نسبة للاعب أو للاتحاد الرياضى المعنى . لاحظ :

Jackie Lawrence and Darren Bailcy :UK – Players as assets on the Balance Sheets of Clubs and Professional Associations, Legal Journals Index Article, 160334. In LTD, P.9.

And See : Casses : All neather Sports Benelux BVv Commission of the European case, T38/92,E.B.L.R.1994,5 (7),184-185;EBRL. In LTD.,P.3

أولا / الانتقال ، عقد غير مسمى : يقصد بالعقد غير المسمى ، او غير المعين ، كما يطلق عليه بعض الفقهاء(١)، هو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني او القانون التجارى او القوانين المكملة ، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكاما خاصة .(٢) ولا يكفى ، لكى يكون العقد مسمى ، ان يسميه القانون ، بل يجب ان يحظى بتنظيم خاص به، اذ توجد العديد من العقود مسماه فى الواقع ، لكن ليس لها تنظيم قانوني ، لذا فهى تعد من العقود غير المسماه .(٣) كذلك لايهم لكي يكون العقد مسمى ، ان تورد احكامه في قانون معين ،كالقانون المدني ، بل ان اى تنظيم للعقد يصدرعن المشرع في أي قانون يجعل منه عقدا مسمى ، والمهم في الامر ان يتولى المشرع نفسه تنظيم العقد بصورة تفصيلية خاصة ، من دون احالة جميع الاحكام الى القواعد العامة ، فأذا ما صدر مثل هكذا تنظيم ، وصف العقد بأنه مسمى ، وحصيلة ماتقدم ، فأن عقد الانتقال ، وان كانت له تسمية في الواقع العملي ، الا انه لم يحظ بتنظيم المشرع لاحكامه في أي قانون ، مما دعا الى وصفه بانه عقدا غير مسمى.

مع ذلك فتد يتبادر الى الذهن تساؤل مرده ، مامدى انسجام ماسبق ذكره مع نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٠) من قانون الاندية الرياضة العراقي النافذ ، إذ

---

(١) الاستاذ احمد نجيب الهلالي بك ، شرح القانون المدني فى العقود ، ج١، مطبعة الاعتماد، القاهرة ، ١٩٢٥ ، ص ١١.

(٢) لاحظ : الأستاذ مصطفى الزرقا ، شرح القانون المدني السوري (العقود المسماة) ، ج ا ، عقد البيع ،مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٠ ء ص ٢١، كذلك لاحظ : د. عبالحى حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، ج ا ، (مصادر الالتزام) المجلد الأول ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢، ص ٥٠٤.

(٣) لاحظ د. غني حسون طه ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠وعكس هذا الرأي ، لاحظ: د. صلاح المدني الناهي ، الوجيز الوافي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣. الاستاذ احمد نجيب الهلالى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .

اجاز به المشرع العراقي انتقال اللاعبين من ناد الى آخر على وفق تعلمات تصدرها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، على اساس ان القانون قد خول الجهة المعنية في النص باصدار تنظيمها بشأن الانتقال ؟ أي ان تنظيم هذه الجهة لانتقال اللاعبين قد جاء بتخويل من قبل المشرع ، وكأن الاخير هو الذي شرع لهذه العملية احكامها القانونية ، و بالتالي فان عقد الانتقال يصبح عقد مسمى.

ان هذا القول لايتم الا اذا كان التنظيم قد فصل شروط هذا العقد واحكامه من حقوق والتزامات مترتبة على عاتق اطرافه ، الا انه بالرجوع الى التعليمات التي اصدرتها الجهة المعنية في النص ، وهي (ضوابط عمل الرياضيين) ، نجد ان ماتحتويه هذه التعليمات عبارة عن تنظيم لعملية فنية هدفها بيان كيف ينتقل اللاعب وكم يحصل هو وناديه القديم ، واجراءات اخرى بعيدة عن التنظيم الخاص المفروض لاحكام غيره من العقود التي سماها القانون ، فضلا عن ذلك ، فأن هذه العقود ليست اكثر من غيرها تداولاً وشيوعا في الحياة العملية ، ومع ذلك فانها تعد عقوداً غير مسماة ، مثل عقود الحضانة والفندقة ، والبواب والاعلان والنشر والنصيب وغيرها من العقود.([1]) يضاف الى ذلك جهالة كل من القضاء والفقه القانوني بحكم عقود الانتقال ، الا بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني([2]) مثلها مثل بقية العقود غير المسماة ، التي تخضع فضلا عن القواعد العامة ، لما يشترطه الطرفان المتعاقدان ، كما انه من الممكن ان تطبق على العقد غير المسمى بعض قواعد اقرب العقود المسماة اليه في ماهيتها او طبيعتها([3]).

---

(١) لاحظ : د. عبد الحي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٧ (ويذكر ايضا من بين العقود غير المسماة ، عقد المباراة الرياضية الذي بمقتضاه يتبارى شخصان او فريقان مع بعضهم لبيان ايهما اقوى من الآخر جسديا او فنيا) لاحظ : نفس الاشارة .

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٧٦) مدني عراقي على انه :(تسري على العقود السماة وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل) . تقابلها الفقرة (١) من المادة (٨٩) مدني اردني.

(٣) لاحظ كل من :د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز العراقي ، مرجع سبق ذكره ،ص٣٣ ود. غني حسون طه ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣.

ومع كل ما سبق ، فأنه يجب عدم اغفال الاخذ بالتعليمات والقرارات الخاصة بانتقال اللاعبين الصادرة من الجهات المسؤولة عن تنظيم هذه العملية ، لما لهذه القرارات من قوة قانونية منحها لها القانون ، كما سبق ذكره بكونها:

. اما قرارات ادارية صادرة من جهات ادارية لتنظيم اعمال ادارية عامة .

. او انها تشريعات داخلية يصدرها ارباب الاعمال لتنظيم العمل في مؤسساتهم الخاصة .

ففى اي من الحالتين فأن القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية ، تكون واجبة التطبيق، ويجب الاخذ بها ،فأن لم تسعف القاضى بقاعدة او حكم ممكن تطبيقه على النزاع القائم بشأن تنفيذ عقد من عقود الانتقال ، فعليه الرجوع الى ما أشترطه المعاقدان في العقد ، وإلا فبالرجوع الى القواعد العامة للعقد في القانون المدني.

ذهب بعض الفقهاء(١). الى ان للعقد غير المسمى صورتان ، فهو اما ان يكون مختلف المضمون عن اي عقد من العقود المسماة ، وهو ((العقد غير المسمى البسيط)) ، واما ان يكون من مجموعة أداءات تنتمى الى جملة عقود مسماة لكنها تجتمع كلها في عقد واحد ، ويسمى العقد فى هذه الصورة ((العقد غير المسمى المختلط)) . ولما كن الأنتقال عقدا غير مسمى ، فلابد من معرفة أهو عقد بسيط أم عقد مختلط ؟

يجب ملاحظة ان عقد الانتقال يتألف من ثلاثة عمليات قانونية ، تمثل العلاقات القائمة بين الاطراف الثلاثة المتصلة بالعقد ، فالعلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد تحكمها عملية قانونية تشترك في صفاتها ، بعض خصائص عقد

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع ،مرجع سبق ذكره ، ص١٣ .ود. عبدالحي حجازي،مرجع سبق ذكره ،ص٥٨.

البيع والتنازل عن الايجار ، كما ان علاقة النادي القديم باللاعب ، تحكمها عملية قانونية تشبه الى حد بعيد (الاقالة)([1]) ، كما ان العلاقة الثالثة ، وهي بين النادي الجديد واللاعب ،هي علاقة عمل تتمثل في عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد ، وتأسيسا على ذلك ،فأن عقد الانتقال يعد من العقود غير المسماة المختلطة او (المركبة) ، اذ تشترك فيه صفات اكثر من عقد واحد.

ثانياً / الانتقال عقد ملزم لجميع الاطراف : يقسم العقد بصورة عامة ، من حيث اثره الى قسمين : الاول عقد ملزم لجانب واحد ، يكون فيه احد المتعاقدين مديناً للآخر ، وهذا الاخير دائنا للأول ، اما النوع الثاني فهو العقد الملزم للجانبين ، اذا ابرمه شخصان ، او الملزم لجميع الاطراف ، اذا كان متصل بثلاثة أشخاص ، وهو العقد الذي يكون فيه كل متعاقد دائناً ومديناً في الوقت نفسه للمتعاقد الآخر ، لان مثل هذا العقد ، ينتج التزامات متبادلة ،وهذا مادعاالى تسميته بالعقد التبادلي([2]).

فالانتقال عقد تبادلي ملزم لجميع الاطراف ، فمثلما للنادي الاصلي الحق في الحصول على مقابل الانتقال ، فأن عليه التزاماً بتسليم اللاعب الى النادي الجديد والأستغناء عنه ، ومثلما للنادي الجديد الحق في عمل اللاعب ، فأن عليه

---

(١) نصت المادة (١٨١) مدني عراقي على انه :((للمتعاقدين ان يتقابلا العقد برضائهما بعد انعقاده)) ونصت المادة (١٨٣) مدني عراقي على انه :((الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد)). لاحظ المواد (٢٤١-٢٤٧) مدني اردني ، وكذلك المادة (١٨٢) مدني عراقي ، (لاحظ للتفاصيل : الأستاذ منير القاضي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٠، ود. حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٨٥)

(٢) لاحظ : د. حسون علي الذنون ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ ود.. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي . جـ١ (مصادر الالتزام) ، بغداد ، ١٩٨٥ ،ص٢٤.

التزاماً بدفع مقابل الانتقال الى كل من النادي الجدد واللاعب ، ومثلما ان للاعب الحق فى قبض نسبته من مقابل الانتقال ، والاجر من النادي الجديد ، فأن عليه التزاماً تجاه كل من ناديه القديم ، وهنا يتمثل فى التزامه بستليم النادي ما بحوزته من اموال تعود للأخير وغير ذلك ، والنادى الجديد ،والتزامه تجاه الاخير يتمثل فى تقديمه العمل الرياضي وفق مايقضى به عقد الاحتراف بنيهما ، وسوف نتناول هذه الالتزامات بصورة منفصلة فى الفصل الثالث من هذا البحث.

وفضلا عن كون الانتقال عقد ملزم لجمع اطرافه ، فأنه ، كذلك عقد لازم لكل طرف فيه ، فلا يستطيع احد الاستبداد فى فسخه ، والعقد اللازم هو احد انواع العقود وتقسمياتها في الفقه الاسلامى(١). ويقابله العقد غير الملزم ، او كما يسمه بعض الفقهاء(٢) ، بالعقد الجائز، فالعقد يكون لازما ، اذا لم يكن فى وسع احد طرفه الاستقلال بفسخه كالبيع و الايجار، ويكون العقد غير لازماً أى جائزاً إذا كان بمقدور أحد طرفه الاستقلال بفسخه ، كالشركه والوكالة والقرض والوصية والايصاء والعارية والوديعة(٣).

ثالثاً / عقد الانتقال من عقود ألمعاوضة : يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه احد المتعاقدين مقابلا لما يعطي ، ويعطى مقابلاً لمايأخذ ، وعكسها

---

(١) لاحظ : الامام محمد ابو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ا ٤٢ . ود. عبد الناصر توفيق العطار ، نظرية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الدينية ، الكتاب الاول ، (مصادر الالتزام)، مطبعة السعادة ، القاهرة،١٩٧٥ ، ص ٢٦٢. والاستاذ منير القاضى ، شرح المجلة، ج ا ، مطبعتا السريان والعالى. ١٩٤٧ ، ص ١٥ .

(٢) الاستاذ على الخفيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤.

(٣) لاحظ : للتفاصيل كل من ،الاستاذ على الخفيف ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٣٤. والامام محمد ابو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ا ٤٢ ، ود. عبدالناصر العطار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٢. ود. عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، ج ٤ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٨.

التبرع الذي يطلق على كل عقد ياخذ فيه احد المتعاقدين دون ان يعطي مقابلاً لما اخذ ،او يعطي دون ان يأخذ مقابلا لما اعطى(١). وعقد الانتقال هو عقد من عقود المعاوضة ، فكل طرف فيه يأخذ مقابل لما يعطي، ويعطى مقابل لما يأخذ ، فالنادي القديم يأخذ مقابل الانتقال تجاه استغناء عن اللاعب ، واللاعب يأخذ الاجر ونسبته من المقابل ، تجاه التزامه بالعمل لدى النادي الجديد ، وهذا الاخير يأخذ ويسلم عمل اللاعب مقابل اعطائه مقابل الانتقال ، وهكذا كما سيتبين لنا فى الفصل الثالث.

رابعاً / ان شخصية اللاعب في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين : إذ ان لشخصية اللاعب اعتبار كبير لدى كلا الناديين ، إذ بهذا الاعتبار تتحدد قيمة مقابل الانتقال ،فثلما يبحث النادي الجديد عن اشهر اللاعبين واكفئهم لغرض الوصول الى القمة فى المباريات الرياضة ، فأن النادي القديم لا يفرط فى لاعب كفوء عنده الا بمبلغ باهض القيمة بعكس فيما لو كان اللاعب غير كفوء.

كما أن لاعتبار شخصية اللاعب أهمية كبيرة فى تنفيذ التزامه ، على الاخص فى حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد ، فإنه لا يمكن اجباره على التنفيذ أو التنفيذ على حسابه ، لأن شخصيته محل اعتبار فى عقد الاحتراف الناجم عن انتقاله الى ناديه الجديد(٢).

---

(١) لاحظ : د. حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦، ود. غني حسون طه ، الوجيز، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦، ود. الحكيم والبكري والبشير ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦.

(٢) وليس بمقدور النادي الجديد ، إلآ أن يطالب بالتعويض دون اجباره على التنفيذ العيني . (لاحظ كل من :

د. السنهوري ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧٧. و د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز ، ج ٢، المرجع السابق ، ص ٩) .

كما أن لاعتبار شخصية اللاعب أثر فى انقضاء عقد الاحتراف الناجم عن الانتقال ، فاذا توفى اللاعب أو عجز عن اتمام اللعبة فان عقده مع ناديه الجديد ينقضى دون امكان التنفيذ على تركته ومواجهة ورثته ، لأن عقده من عقود العمل التي تنقتضي حتماً بوفاة العامل (١).

خامساً / الانتقال عقد من العقود الفورية : يعرف العقد الفوري بأنه : العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ، دون أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً فى تنفيذه(٢). وعكسه العقد المستمر التنفيذ وهو : ''العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً بحيث تحدد به التزامات وحقوق أطرافه ، كما فى عقدي الايجار والعمل(٣) . والانتقال ، بوصفه عقد فوري يجب فصله عن عقد الاحتراف الناتج عنه والذي يبرم عادة بين اللاعب وناديه الجديد ، فهذا العقد الاخير هو عقد عمل ، وعقد العمل عقد مستمر التنفيذ فى أغلب الاحيان ، وإن المدة التى تحدد فى نماذج عقود الانتقال ،هى فترة سريان مفعول عقد الاحتراف الناتج عن الانتقال ، وليست فترة سريان مفعول عقد الانتقال، لأن هذا العقد فوري التنفيذ .

ومع ذلك ، فان صفه الفورية لست مطلقه فى عقد الانتقال ، إذ أن أثر من اثار هذا العقد لازال ممتداً لفترة زمنة معينة وهو عقد الاحتراف ، لذا فانه من الممكن القول بأن الانتقال عقد فوري التنفيذ له أثر ممتد وهو عقد الاحتراف بين

---

(١) لاحظ : د. حسن كيره ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦١. كذلك لاحظ : د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢٢.

(٢) لاحظ : د. الحكيم والبكري والبشير ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨. كذلك لاحظ : د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ،ج ١،(مصادر الالتزام) ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٧٠.

(٣) المرجعين السابقين على التوالى : ص ٢٩و ص ٧١.

النادى الجديد واللاعب (١).

سادساً / الأنتقال عقد شكلي : الاصل فى أى عقد انه رضائى ، ينعقد بمجرد إرتباط الايجاب بالقبول ، لكن القانون ، فى بعض الاحيان لايكفى بالتراضي فى انعقاد العقد ، فيستلزم (العينية) فى العقد والمتمثلة بضرورة تسليم محله ، كما فى عقود الوديعه والاعارة والهبة ، أوقد يستلزم (الشكلية) ، أى اتباع اجراءات يحددها القانون ، مثل تسجيل العقد في الدائرة المختصة ، أو مصادقة دائره ما عليه (٢) ، وعقد الإنتقال من النوع الاخير ، فقد استلزمت به اللوائح الرياضية الداخلية والدولة ضرورة كتابته وتصدقه من قبل الجهات المختصه (٣)، وبما أن الشكليه شرط فى عقد الانتقال ، فاننا سنتناولها بالشرح والتفصيل في المبحث الخاص بشروط العقد ، لذا فاننا نحيل مايمكن كابته عنها الى الفصل الثالث .

سابعاً / الأنتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة : هناك عقود لايمكن وصف طبيعتها إلاّ

---

(١) ويطلق بعض الفقهاء على مثل هذه العقود بـ(العقد المنجم التنفيذ) ، ويقول بشأنها :".... وقد يتحدد الأجل الواقف (للعقد) ، وذلك عندما يحصل تنفيذ الاداء على فترات ، كما إذا كان المبيع (١٠٠٠) طن من القمح يسلم على خمس دفعات كل شهر دفعه ، عندئذ سيستغرق التنفيذ خمسة شهور ، ولكن هذه المدة.... لا أثر لها فى كم مضمون العقد ، فسواء إزدادت مدة العقد او قلت "كم" العقد ولاينقص ...". د. عبدالحى حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

(٢) لاحظ كل من : د. حسن علي الذنون ، اصول الألتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤ و د. عبدالمنعم البدراوي ، مصادر الألتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧-٤٨. و د. منذر الفضل، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩: وما بعدها .

(٣) لاحظ المادة () من لوائح الفيفا . والفقرة (ب ، هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق . والفقرة (٥) من المادة (٤) والمادة (١١) من لائحة إحتراف لاعبي كرة القدم السعودية . والمادة (١٠) من لائحة اللاعب غير السعودي المعمول بها فى السعودية ، والفترة (٦) من المادة (١٦) من لائحة الإحتراف الفرنسية .

بوصف واحد يجعلها خاضعة لقانون واحد ، كما أن هناك عقوداً أخرى يمكن أن توصف بأكثر من وصف يجعلها في كل مرة خاضعه لقانون مختلف عن القانون الذي تخضع له في المرة الاخرى . فعد الزواج - مثلا - عقد لا يمكن أن يكون إلا عقدا مدنيا ينطبق عليه قانون الاحوال الشخصية ، كما أن عقد السمسرة ، عقد تجاري لايمكن أن يكون عقدا مدنياً أبداً . لكن عقد البيع مثلا له طبيعة مزدوجة ، فهو عقد مدني في الاصل ، لكنه قد يكون تجاريا اذا توافرت فيه نية تحقيق الربح ، فضلا عن شروط اخرى (١)، كما انه قد يكون هذا العقد عقدا اداريا اذا توافرت فيه شروط معينة ، كذلك فان عقد الانتقال ، هو في الاصل عقد مدني ، وقد يكون في بعض الحالات عقدا تجاريا ، فضلا عن انه من الممكن ان يكون عقدا دوليا اذا شابه عنصرا أجنبيا ، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

الفرع الثاني تحديد نطاق عقود الانتقال

يتحدد نطاق عقود الانتقال بفصلها وتمييزها عن النظم القريبة الشبه بها ، ويعتقد بعض الفقهاء(٢) ، ان عملية انتقال اللاعبين من العمليات المتصلة بثلاثة أشخاص لذا فهي تعد قريبه الشبه بالانظمة القانونية التي لها قواعد تشريعية خاصه بها والتي تتصل أيضاً بثلاثه أشخاص ، مثل حوالة الحق وحوالة الدين وحواله العقد والتجديد والانابه في الوفاء . إلا أنه من الملاحظ أن وجه الشبه الوحيد بين عقود

---

(١) وقد انتقد بعض شراح القانون التجاري تسمية (العقد التجاري) التي قد توحي الى انفصاله عن العقد المدني ، رغم انهما واحد مع تغيير في بعض الصفات (لاحظ د. علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، ج٢ ، الدار المصرية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٥ . كذلك لاحظ : د. محمد حسن الجبر ، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٤، ص ٣).

(٢) د. عبدالحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص ١٧١.

الانتقال وهذه الانظمه ، إن كلا منها يتعلق بثلاثة اشخاص، وعند هذا الحد ينتهى التشابه بينها . لذا فانه لانرى داعيا تمييز عقد الانتقال من هذه النظم ومقارنته بها لتحديد نطاقه ، اللهم إلا فيما يتعلق بحواله الحق التي تطبق احكاما على حالة التازل عن الايجار القريب الشبه من عقد الانتقال ، والذي سوف نتاول بالشرح قياس الاخير عليه بوصفه أساساً لتبرير مشروعية عقد الانتقال ، وذلك في ما سيلي بيانه لاحقا.

أما مايمكن ، فعلاً ، تمييزه عن عقد الانتقال وفصل الاخير عنه ، فهو مايشتبه بهذا العقد من الناحيتين العملية والنظرية ، فقد جوزت بعض اللوائح (١) ابرام عقد انتقال لاعب غير محترف (لاعب هاو) لكن بقواعد تختلف في عمومها، عن قواعد انتقال اللاعبين المحترفين ، مما قد يثير اللبس بين ألعقدين ، على الاخص عند الاختلاف في تعيين مركز اللاعب أهو هاو أم محرف ؟ كذلك فان بعض اللوائح (٢) لم تميز بين حالة انتقال اللاعب واعارته مما أدى الى ظهور اللبس بن العقد من رغم اختلافهما ، وهذا اللبس قد بدا واضحاً في التعريف الذى تبناه بعض الفقهاء الفرنسين (٣) لعقد الانتقال ، فلم يذكر هذا التعريف على حسب ما أوضحناه (٤) — وجوب انهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي حتى يتسنى له الانتقال الى النادى الجديد ، وإلا فان عقد الانتقال سيصبح مثل عقد الاعارة ،على حسب ما سنتناوله في المقصد الثاني من هذا الفرع ، أما المقصد الاول فسنخصصه لتمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوى .

---

(١) مثل لوائح الفيفا .

(٢) مثل لائحة الإحتراف السعودية وضوابط عمل الرياضيين في العراق .

(3) M.Izard,Op.Cit.,P.106.

(٤) لاحظ الملاحظة رقم (٣) على تعريف عقد الانتقال المذكورة في ص ٣٠ من المبحث.

المقصد الأول

تمييز عقدد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوي

ان تمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوى يعتمد بالدرجة الاساسية على التمييز بين كل من اللاعب المحترف واللاعب الهاوي ، إذ أن اللاعبون الممارسون للنشاط الرياضي لايخرج وصفهم عن كونهم هواة أو محترفين (١). وقد تكفلت لوائح الفيفا بالتمييز بينهم، إذ بموجبها ، يعد اللاعب هاويا إذا لم يتلقى أبدا أي مستحقات عدا المصاريف الفعلية الحاصلة خلال مشاركته فى أي نشاط أو خلال أي نشاط متصل باللعبة(٢)، أما بالنسبه لمصاريف الفنادق المشاركة فى مسابقة معينة أو تكاليف ومعدات أو تجهزات اللاعب والتأمين والتدريب فيمكن أن تعطى للاعب الهاوي من دون أن تؤثر على مركزه(٣). عليه فان الهاوي يتقاضى مصاريف ، مثله مثل المحترف ، لكن المصاريف التي يقبضها لاتعد مقابلا لعمله الذي يؤديه للنادي ، بل هي مصاريف يتطلبها أداء اللعبة الرياضية ، فكل مايتطلبه مركز الهاوي أنه لايستلم أى مستحقات عن أدائه الرياضي ، إما اننا نطلب منه الصرف على متطلبات هذا الاداء ، فهو أمر سيجعل منه متبرعاً ليس بالعمل فحسب بل بأشياء أخرى ، إذا فالمهم هو عدم وجود مقابل لعمل اللاعب لكي يعد هاويا . عليه فان أي لأعب يستلم في أي وقت اي تعويض أو مقابل فيه زيادة عن المبالغ المذكورة أعلاه بخصوص المشاركة أو فعالية ذات صله باللعبة التي يمارسها اتحاد النادي ، يعد لاعبا محترفآ (٤).

---

(١) نصت المادة (١) من لوائح الفيفا مثلى ان "اللاعبون المنتمون للاتحادات الاهلية الاعضاء فى الاتحاد الدولي يكونون إما هواة أو غير هواة. لاحظ كذلك الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من النظام الاساسى للفيفا.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢) من لوائح الفيفا .

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٢) من لوائح الفيفا .

(٤) الفقرة الثالثة من المادة (٢) من لوائح الفيفا .

وقد أضحى من المعلوم ان عقد احتراف اللاعب الرياضي مع النادى هو نوع من أنواع عقود العمل ، وهذه العقود وهي عقود معاوضة يأخذ كلا المتعاقدين مقابلا لما يأخذ ويأخذ مقابلا لما يعطى ، ففى مقابل اعطاء العامل جهده لرب العمل يأخذ مقابل ذلك الاجر عن ذلك العمل ، وقد تكفلت تشريعات العمل بضمان حق العامل في الاجر ، وحددت حدود دنيا لحقه هذا(١) ، ومنعت كل صلح أو منازل أو ابراء من هذا الحق(٢). بل وقد اعتبرته من الديون الممتازه(٣)، حفاظا منها على مصالح العمال .

لكن قد يؤدى شخصاً ما عملاً معيناً لشخص اخر بدون مقابل إما لغرض المساعدة التي تستلزمها بعض الظروف الاجتماعية ، كوجود قرابه أو صداقة أو جيره بين المتبرع بالعمل والمتبرع له ، فهذه اتفاقيات لا تعد عقود عمل لانتفاء عنصر الاجير فيها ، وقد يمارس شخص ما العمل كهوايه دون أن يقصد منه الحصول على أى مورد ، فإذا ما حصل اتفاق مابين شخصين يؤدى أحدهما عملاً للاخر هواية منه لذلك العمل ، فان هذا الاتفاق لايعد عقد عمل ، مثال ذلك الرسام الذي يرسم شخص معين بالاتفاق معه دون أن يتقاضى من الاخير أى أجر ، فأن هذا لايعد عقد عمل ، كذلك الحال بالنسبه للشخص الذي يمارس الرياضه هواية منه لا يقصد الحصول منها على أي مورد ، فانه إذا اتفق مع ناد معين على أن يلعب لمصلحته ، فأن هذا الاتفاق لايعد عقد عمل ، بل انه من الممكن التشكيك في كونه عقدا من عدمه بموجب ما هو معروف فى القانون المدني ، حيث تقضى القاعدة المعروفه فى فقه القانون المدني أنه : ليس كل اتفاق على

---

(١) لاحظ المادة (٩) من قانون العمل العراقي .

(٢) لاحظ المادة (١١) من قانون العمل العراقي .

(3) لاحظ المادة (١٢) من قانون العمل العراقي .

احداث أثر قانوني يعد عقدا ، بل يجب أن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية (١) ، فلا ينجم عن الاتفاق بين النادي و اللاعب الهاوي أي معاملة مالية يلتزم بمقتضاها الطرفان تجاه بعضهما البعض ، لكن هذا التشكيك لا يمكن الاخذ به في جميع الاحوال ن فالعقود لا تقتصر على المعاوضات اذ ان من العقود ما يقع على سبيل التربع ، حتى ولو كانمحل التربع عملا ، فهناك الوكالة غير الماجورو و الوديعة غير الماجورة ، وكل من الوكالة و الوديعة تعد من العقود الواردة على العمل ، لذا فانه من الممكن ان ينشأ من هذه العقود التزام على عاتق المتبرع ، وان كان هذا الالتزام اقل حدة من الالتزام الناشيء على عاتق المعاوض (٢) . فهل يستطيع اللاعب الهاوي الذي الزم نفسه ووعد ناد معين في الاشتراك في مباريات رياضة ضد نادي أخر منافس ، ألاّ ينفذ ما إلتزم به تجاه ناديه ، كأن لم يحضر المباريات أو حضر و لم يؤدها بالشكل المعتاد ، بالطبع لا، فهو مجبر على تنفيذ ما إلتزم به ولو كان ذلك بغير مقابل (٣).

عليه فانه لايمكن القول بأن ما يميز عقد الهاوي عن عقد المحترف أن الاخير دون الاول يعد عقداً بمعنى الكلمة ، بل كلاهما عقدا ، إلاّ أن الاخير ، دون الاول ، يعد عقداً من عقود العمل ، واستناداً الى ذلك ، فان اللاعب المحترف ، يكون دائماً تابعاً يسأل غيره عن فعله ، فالنادي الرياضي يعد مسؤولاً عن فعل

---

(١) لاحظ : د. السنهوري ، الوجيز فى شرح القانون المدني ، ج ١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦، ص ٢٧ . ولاحظ كذلك : د. غنى حسون طه ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، (مصادر الالتزام) ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧١،ص ٤٤ .

(٢) لاحظ على سبيل المثال في خصوص الفرق بين الوكالة الماجورة وغير المأجورة ، المادة (٣٩٤) مدني عراقي ،والمادة (٨٤١) مدني أردني ، والمادة (٧٠٤) مدني مصري .

(٣) نصت المادة (١٤٥) مدني عراقي على أنه : "ايا كان المحل الذي يرد عليه العقد فان المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه ". وفي هذا المعنى لاحظ : المادة (١٩٩) مدني أردني والفقرة الاولى من المادة (١٤٧) مدني مصري .

اللاعبين المحترفين ، حيث يعد هؤلاء مرتبطين بالنادي بعقد عمل (١) ، وبالتالي يسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ، أما اللاعبون الهواة ، فلا تربطهم بالنادي علاقة عمل ، وبالتالي لاسيأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع (٢).

عليه فان الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي ، هو أن الاول دون الثاني ، يتقاضى اجوراً عن أدائه النشاط الرياضي ، ذلك لأنه يمارس نشاطه الرياضي بهدف تمضية وقت الفراغ ، فضلا عن أن النشاط الرياضي ، يعد بالنسبة له ، نشاط غير رئيسي(٣). فضلا عن ذلك ، فان اللوائح لاتشترط وجود أي عقد مكتوب أو غير مكتوب بين النادي واللاعب الهاوي ، بعكس الحالة التي تكون عليها العلاقة بين النادي واللاعب المحترف ، في العقد المبرم بين هذين الطرفين يجب أن يكون مكتوباً(٤) ، كما أنه يجب ذكر ما يدل بوضوح على مالية هذا العقد ، كما يجب فيه تحديد فترة معينة يكون ساري المفعول خلالها(٥) ، كذلك يجب اخضاع هذا العقد لاجراءات المصادقة والتسجيل لدى الاتحاد المعني ، ويجب أن ترسل نسخ منه الى الاتحاد الدولي المعني فيما لو كان العقد على نطاق دولي(٦). ومن جهة اخرى اشترطت لوائح الفيفا على كل اتحاد أهلي (وطني) أن يحتفظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لنفوذه (٧) ، كما يجب أن تعطى

---

(١) لاحظ : د. عبدالحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥.

(٢) لاحظ قرار محكمة التمييز الفرنسية :

Cass : Civ,30 Avril 1947 , D, 1947 , 305.

(٣) أشار الى ذلك : د. عبد الحميد الحفنى ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤.

(٤) الفقرة (١) من المادة (٥) من لوائح الفيفا .

(٥) الفترة (٢) من المادة (٥) من لوائح الفيفا .

(٦) الفترة (٣) من المادة (٩) والمادة (٤) من لوائح الفيفا .

(٧) الفقرة (١) من المادة (٤) من لوائح الفيفا.

مقتطفات من هذا السجل إلى الفيفا عند الطلب([1]) ، فضلا عن كل ذلك ،فان لوائح الفيفا أوجبت على كل اتحاد وطني بأن لا يعطي صفة غير الهاوي (المحترف) للاعب الذي يترك اتحادا وطنيا آخر ما لم يكن مسجلا كذلك([2]).

مما سبق يتضح ان هناك عدة فروق بين كل من اللاعب المحترف واللاعب الهاوي ، وأهم هذه الفروقات هي وجود أو عدم وجود المقابل عن العمل الذي يؤديه اللاعب للنادي ، وهذا الفرق مؤثر بشكل كبير على الفرق بين عقد انتقال اللاعب المحترف وعقد انتقال اللاعب الهاوي ، فالنادي الذي يلتزم باعطاء اللاعب المحترف اجورا ومخصصات تكون ، في أغلب الاحيان ، باهضة جداً ، يبحث دائماً عن فرص سد نفقاته هذه ، وقد لايجد أفضل من تقاضي مقابلا عن انتقال اللاعب إلى نادى آخر بعد انقضاء عقده معه ، تعويضا له عن تكوينه وتطويره وتدريبه ، أما النادى الذي استخدم لاعبين هواة فانه لايلتزم تجاههم بأداء أية مستحقات عن عملهم الذي يؤدونه لصالح هذا النادى ، لذا فانه لايطمح إلى الحصول على اى مقابل نتيجة انتقالهم إلى نادى آخر ، فضلا عن كل ذلك ، فان اللاعب الهاوي ليس كاللاعب المحترف ، فهو يكاد يكون حرآ فى تنقله بين النوادي الرياضية دون أن يكون مقيد بوقت أو بموسم معين ، ما لم تقض اللوائح التنظيمية لناديه الحالي وناديه المستقبلي بخلاف ذلك ([3]).

وتأسيسا على ما سبق فان عقد انتقال اللاعب المحترف يكون بمقابل (عقد معاوضة)، بخلاف عقد انتقال اللاعب الهاوي الذي لايكون بمقابل (عقد تبرع) ، فضلا عن عدم تقييده بقيود وأوقات معينة كما عليه الحال في انتقال اللاعب

---

(١)الفقرة (٢) من المادة (٤) من لوائح الفيفا .

(٢)الفقرة(٣) من المادة (٤) من لوائح الفيفا .

(٣) نصت الفقرة (٥) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا على : :ان انتقال اللاعب الهاوي مسموح به في أي وقت رهنا باللوائح التنظيمية للاتحاد الاهلي لناديه الحالي والاتحاد الاهلي لناديه المستقبلي" .

المحترف ، فهذا الاخير ليس حراً في ابرام عقد مع ناد آخر إلآ إذا ([1]):

أ- كان عقده مع نادسه الحالي قد انقضى او سينقضي خلال ستة اشهر او .

ب - الغي عقده مع نادية الحالي بوساطة احد الطرفين لاسباب مقبولة او

ج- الغي عقده مع ناديه الحالي بوساطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك .

عليه فأنه لايجوز للاعب المحترف ان ينتقل خلال فترة صلاحيه عقده مالم تتفق على ذلك الجهات الثلاث المعينة وهى : ناديه الاصلي واللاعب نفسه والنادي الذي سينضم اليه.([2]) في حين ان للاعب الهاوي ان ينتقل في اي وقت ، إذ ان عقده مع ناديه الاصلي يعد غير لازم له شأنه فى ذلك شأن الوكالة غير المأجورة ، فالوكيل فيها يستطيع ان يعتزل عنها في أي وقت دون ان يترتب عليه اي التزام بالتعويض ، حتى ولو كان الوقت الذي اعتزل خلاله، وقتا غير مناسب بعكس الوكالة المأجورة .([3])

ان الاهمية التى تبدو بارزة فى عقد الانتقال ، تكمن في طبيعة المقابل الذي يحصل عليه النادي الاصلي للاعب من النادي الجديد ، ومدى حقه على هذا المقابل الذي تصل قيمته الباهضة الى ملايين الدولارات . كما ان الاهمية تكمن

---

(١) لاحظ الفقرة (١) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

(٢) لاحظ الفقرة (٤) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

(٣) نصت المادة (٩٤٧) مدني عراقي على انه (١- للموكل ان يعزل الوكيل او ان يقيد من وكالته ، وللوكيل ان يعزل نفسه ، ولاعبرة بأي اتفاق يخالف ذلك ، لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير ، فلا يجوز العزل او التقييد دون رضاء هذا الغير .

٢- ولايتحقق انتهاء الوكالة بالعزل ، الا بعد حصول العلم للطرف الثاني .

٣- واذا كانت الوكالة باجره ، فأن من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول)). تقابل هذه المادة في المعنى : المواد (٨٦٣-٨١٦) مدني اردني ، والمادتين (٧١٧،٦١٥) مدني مصري : (لاحظ للتفاصيل : محمد رضا عبدالجبار العانى ، الوكالة فى الشريعة والقانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٤٦١ ومابعدها).

فى القواعد التي تحكم الانتقال التي تكون مقتصرة ، فى الغالب ، اذ لم يكن ذلك على الدوام ، على اللاعبين المحترفين دون الهواة ، كما انه لا يتصور – من الناحية العملية – ان ينصب عقد الانتقال على لاعبين هواة، لذا فأن نطاق عقد الانتقال يتحدد فى حدود الاحتراف الرياضي ، مما يعنى خروج نظام الهواية الرياضية من نطاقه .

المقصد الثاني تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد اعارة اللاعب

ان مثل تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد اعارته ،كمثل تمييز عقد البيع عن عقد الاجارة ،وان كان هناك فارق بسط يتعلق بمحل عقدي المقارنة الاولى واختلافه عقد، محل عقدي المقارنة الثانية ، فمحل عقد الانتقال وعقد الاعارة هوعمل اللاعب ، اما المحل في عقد البيع فهو شيء ، والمحل فى عقد الاجارة هو منفعه الشيء ،إذ ان عقد البيع بوصفه من العقود التي ترد على الملكية ، ينصب على رقبة العين المبيعه ، فى حين ان الاجارة ، بوصفها من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء ، تنصب على منفعة العين وليس على رقبتها، اما كل من عقد الانتقال وعقد الاعارة ، فهو نصب على عمل انسان وهو اللاعب الرياضى ، ولكن الصرف الذى ينصب على هذا العمل يختلف في عقد الانتقال عنه فى عقد الاعارة ، ففى عقد الانتقال يتصرف النادي – بموافقة اللاعب – في عمل هذا الاخير ، فى حين انه فى عقد الاعارة يقوم النادى – وبموافقة اللاعب ايضاً – بعمل من اعمال الادارة على منفعه اللاعب ،شأنها شأن التصرف فى عقد البيع والادارة في عقد الاجارة.([1])

---

(١) لغرض التعرف على الفرق بين اعمال التصرف واعمال الادارة ، لاحظ : د. محسن عبدالحميد ابراهيم البنية ، نظرية الوارث الظاهر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصور ، ١٩٩٣، ص ١١٨.

ان النادى الرياضى عندما يعير لاعباً الى ناد اخر ، فأنه يعيره ضمن فترة سريان عقده معه ، والتي تكون مدة الاعارة من ضمنها ، بعكس الحال فى عقد الانتقال فأنه لايتم الا اذا انقضى عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي، فى ضوء ماسبق ذكره.([1]) واذا كانت اعارة الاشياء (عارية الاستعمال) في القانون المدني ،تنعقد لمصلحة المستعير ، اي بدون عوض .([2]) ،والا اصبحت اجارة ، فأن اعارة اللاعب لاتنعقد الا باجرة يتفق عليها الاطراف المعنية فى العقد وذلك عندما يكون اللاعب محترفاً ، و الاطراف المعنية في عقد الاعارة هي النادي المعير و النادي المستعير ، وهذا العقد يستلزم موافقة اللاعب سواء عند ابرام عقد احترافه مع ناديه الاصلي (المعير) ، او عند ابرام عقد اعارته الى النادي المستعير.

كما انه اذا كان عقد اعارة الاشياء لاينعقد الا بالقبض بوصفه من العقود العينية.([3]) ، فأن عقد اعارة اللاعب لاينعقد الا باتباع شكلية معينة شأنه شأن عقد انتقال اللاعب ، فهذا العقد الاخير عند ابرامه بين ناديين تابعين لاتحادين رياضيين وطنيين مختلفين ، فأنه لابد من اصدار شهادة انتقال دولية من قبل الاتحاد الرياضى الذي انتقل منه اللاعب .([4]) كذلك فأنه لابد من اصدار هذه الشهادة حال انتهاء اعارة اللاعب ، وذلك فى حالات معينة ، حددتها لوائح الفيفا في الحالتين الاتيتين :([5])

ا – حينما يترك لاعب ما اتحاداً وطنيا للانضمام الى اتحاد وطني اخر ينتمي اليه النادي الذي ينتمى اليه اللاعب المسرح على سبيل الاعارة .

---

(١) لاحظ ص ٣٠ من البحث .

(٢) لاحظ المادتان (٨٤٨،٨٧٤) مدني عراقي ، والمادة (٧١٠) مدنى اردنى ، والمادة (٦٣٥) مدنى مصري

(٣) المادة (٨٤٧) مدنى عراقى والمادة (٧٦١) مدنى اردنى.

(٤) وسوف نبين لاحقاً المقصود بشهادة الانتقال الدولية واحكامها ، لاحظ مايلى ص١٠٨ من البحث .

(٥) الفقرة (١) من المادة (٣١) من لوائح الفيفا .

٢- حينما يعاود اللاعب الانضمام الى الاتحاد الوطني للنادي الذي سرح اللاعب على سبيل الاعارة وذلك عند انقضاء فترة الاعارة .

بمعنى ان انتهاء عقد الاعارة عند انقضاء مدتها او قبلها ، يوجب على الاتحاد الوطني الذي كان اللاعب مستخدما لدى احد انديته ان يصدر له شهادة انتقال دولية .

ومن الجدير بالذكر ان الاعارة اذا كانت واردة على لاعب محترف فيجب ابرام عقد مكتوب وتدوين شروطها فيه ([1]).

ومن الامور التي يختلف فيها عقد الانتقال عن عقد اعارة لاعب ، هو ان العقد الاول يعد من العقود النورية » اما الثاني فهو من العقود الممتدة ، وهذا الفرق مقاس كغيره على الفرق بين البيع والايجار.([2]) ورغم وجود هذا الفرق ، فأنه قد يوجد بند في عقد الانتقال يشير الى ان مدة العقد مثلا سنة واحدة ، كما في النماذج التي حصلنا عليها من الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم ، كذلك فأن ضوابط عمل الرياضيين المعمول بها في العراق قد نصت في الفقرة (د) من المادة (٣) منها على ان :((مدة العقد مع النادي الاجنبي سنة واحدة)) . وقد يتساؤل البعض كيف يمكن ان يكون العقد فورياً وتحدد لسريانة مدة معينة ؟ ان المدة الواردة في بعض نماذج عقود الانتقال ، انما هي مدة عقد احتراف اللاعب مع النادي الجديد ، إذ ان بعض النماذج ، وعلى الاخص في إلعراق ، تجمع شروط العقدين في معاملة واحدة ، ذلك ان عقد الانتقال عقد فوري يتم وينفذ لحظة اكتمال اجراءات ابرامه ، ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد مع النادي الذي انتقل اليه اللاعب بموجب عقد الانتقال ، ومن المعلوم ان عقد الاحتراف عقد عمل ، وعقد العمل هو من عقود المدة في اغلب الاحيان .

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٣١) من لوائح الفيفا .

(٢) لاحظ : د. السنهوري ، عقد الايجار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون سنة طبع)، ص ٢٢.

مما سبق يتضح أن عقد اعارة اللاعب هو من عقود المدة والتي ينقضي بانتهاء المدة المحددة لها التي لاتزيد عن مدة سريان عقد احتراف اللاعب المعار مع ناديه الاصلي الذي اعاره الى النادي المستعير ، في حين ان الانتقال عقد فوري.

وبهذا يتحدد نطاق عقد الانتقال ، في انه يرد على اللاعبين المحترفين ، بمقابل ، وانه من العقود الفورية ،ومن عقود التصرف ، ليخرج من نطاق انتقال الهواة ، واعارة اللاعبين .

المطلب الثاني مدى مشروعية عقود الانتقال

تعد عقود الانتقال من العقود التى ظهرت حديثاً ، بحيث انها لم تحظ بتنظيم خاص من القوانين التي تنظم العقود ، لذا فأن البحث في مدى مشروعيتها امر لابد منه ، فرغم تغير النظرة التي كانت سائدة في مجال العقود في الفقه الاسلامي(١) التى بدأت في حظر ابرام العقود حتى يقوم الدليل على اباحيتها(٢)، بدأت هذه الفكرة تتراجع ، نظرا لكثرة العقود التي ظهرت حديثا بحيث اصبحت اكثر من العقود التي نظمتها الشرائع ، لذلك اخذ الفكر القانوني ينظر الى ان للافراد انشاء ما شاؤوا من عقود واتفاقات مالم يمنعهم من ذلك دليل مقرر بقاعدة قانونية .(٣) وقد اخذ الفقه القانوني يميل الى الاعتراف بمبدأ سلطان الارادة فى انشاء العقود وجعله

---

(١) بل ان النظرة فى القانون الروماني ، كانت أشد ضيقا ، فقد حصر هذا القانون العقود في نطاق شكلي ، بحيث أنها ستفقد مشروعيتها بمجرد خروجها من هذا النطاق . لاحظ للتفاصيل: د. غني حسون طه ،مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦.

(٢) لاحظ : الامام محمد ابو زهرة ، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٨ ومابعدها.

(٣) فى هذا المعنى لاحظ : د. حسن على الذنون ، اصول اللالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠، كذلك لاحظ : د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ا ، مصادر اللالتزام ، ط ٢ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٣٣.

مبدأ اساسياً لايمكن الاستغناء عنه في دائرة المعاملات المالية ، كما يلاحظ على هذا الفقه تاييده لما ذهب اليه الفقه الاسلامي.([1]) فى اعتبار ان الاصل في العقود الاباحة مالم يرد الدليل على خلاف ذلك ، فللاشخاص ان يبرموا اي عقد يرون فيه مصالحهم المشروعة سواء وجد له نظير سابق ام لا.([2]) وقد استدل اصحاب هذا الراي على ماجاء في كتاب الله العزيز فى قوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود.))([3]) وقوله تعالى : ((ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم))([4]) كما استدلوا بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((المؤمنون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا)).([5])

عليه فأن الاصل فى ابرام العقود الاباحة ، مالم يقم الدليل على الحظر ، وعلى هذه السياسة الشرعية جرى القانون المدني العراقي.([6]) فقد عددت المادة (٧٤) منه انواع العقود تبعا لمحلها ، ثم اعتب ذلك نص عام ، هو المادة (٧٥) ، وقد نصت على انه (لم يصح ان يرد العقد على اي شيء اخر لايكون الالتزام به ممنوعا بالقانون اومخالفا للنظام العام اوالآداب .([7])

---

(١) وهو الفقه الحنبلى (لاحظ للتفاصيل : د. محمد يوسف موسى ، الفقه الاسلامي (مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه) ، ط ١ ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٤ ء ص ٤٢٣ومابعدها).

(٢) د. محمد يوسف موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٤ ، الاستاذ على الخفيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣.

(٣) المائدة ، اية ١١ .

(٤) النساء ، آية (٢٩) (فالباري عزوجل لم يشترط فى التجارة الا التراضى وذلك يقتضي ان التراضي هو المبيح للتجارة ، واذا كان كذلك ، فلا تراضي المتعاقدان ثبت حله بدلالة القران ، الا ان يتضمن ماحرمه الله ورسوله) لاحظ د. محمد يوسف موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٦ .

(٥) لاحظ : الاستاذ على الخفيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧.

(٦) د. السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، المجلد الاول ، ج ا ، دار الفكر ، ١٩٥٤، ص ٨١.

(٧) تقابلها الفقرة (٤) من المادة (٨٨) مدني اردني .

واذا طبقنا هذه القاعدة على عقود الانتقال ، فأن الاصل فيها انها مشروعة ما لم تكن مخالفة لقواعد القانون او للنظام العام او للاداب ، والحقيقة ان القوانين مثلما لم تنظم هذه العقود، فأنها لم تنص صراحة على تحريمها والمنع من ابرامها ، فضلا عن ان عقود كهذه قلما تكون متعارضة مع قواعد الاداب العامة .(١) لكن افتراض تعارضها واصطدامها بالنظام العام وارد و يبرره امران:-

١- ان اللاعب وان كان حراً في عدم الانتقال الى اي ناد ، الا انه ليس حراً في الانتقال بل هو مقيد باللوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية ،لدرجة اصبحت من المتداول على الانسان ذكر عبارة (بيع اللاعب) ، مما جعل من الانسان محلاً للتصرفات القانونية ، وهذا لاينسجم مطلقا مع ذات الانسان وصفاته ، فهو طرفاً في التصرف وليس محلا له ،فهو الذي يبيع ويشتري ،ولس هو الذي يباع ويشترى.(٢)

٢- ان عملية الانتقال تأتي بعد انحلال عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي ، مما يشكل خروجا عن المتعارف عليه في عقود العمل ، بأن العقد اذا انتهى انتهت معه الزامات الطرفين ، الا ما يقتضي طبيعتها الاستمرار ، كالالتزام بعدم المنافسة.(٣) إذ ان هذه الصفة التي تتصف بها عقود الانتقال تشكل

---

(١) لاحظ لغرض التعرف على الاتفاقات المخالفة للآداب العامة : د. السنهوري ، مصادر الحق، ج ٣، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠ومابعدها.

(٢) وقد كان الانسان في بعض العصور محلا لابرام التصرف عليه ، عندما كان المجتمع يصنف الى طبقات والتي كانت من ضمنها طبقة العبيد ، او (الرقيق) وقد ادرك الاسلام هذا النظام ، ورغم انه لم يمنعه الا انه شجع على الحد منه الى ان إنقرض تماما من الحياة الاجتماعية ، واصبح الآن من النظم البالية (لاحظ للتفاصيل في هذا الموضوع : محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، (من منشورات وزارة الثقافة والاعلام في العراق) ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٨٩ وما بعدها).

(٣) لاحظ : د. همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٦.

تقييدا لحرية اللاعب ومن ثم المساس بحريته في العمل ، التي تكفلتها بالحماية الدساتير ولوائح حقوق الانسان .(١)

عليه فانه لابد من دراسة مدى اصطدام عقود الانتقال بالنظام العام اولاً ثم نبحث عن اساس مشروعية هذه العقود ، وهذا ما سنتناوله فى الفرعين الاتيين :

الفرع الاول مدى تعارض عقود الانتقال مع النظام العام

يعرف النظام العام بأنه مجموع القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الافراد ، سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية او اقتصادية او سياسية .(٢) فلايجوز للاشخاص مخالفة هذه القواعد باتفاقات خاصه بينهم.(٣) والنظام العام ليس شيئا ثابتا في كل مكان وفي كل زمان ، بل هو شيء نسبي في المكان وفي الزمان ، وكل ما يستطاع هو ان موضع له معيار مرن هو معيار (المصلحة العامة) ، وتطبيق هذا المعيار في حضارة يؤدي الى نتائج غير التي تصل اليها في حضاره اخرى.(٤)

ولفكره النظام العام تطبيقات مختلفة فى روابط القانون العام وروابط القانون الخاص(٥) ، ومن هذه التطبيقات التي تهمنا في موضوع بحثنا تلك المتعلقة

---

(١) حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر فى ١٠/ديسمبر (كانون الاول) عام ١٩٤٨على انه ((لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة)).

(٢) د. السنهوري ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٧ .

(٣) د. عبدالحميد الحكيم ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .و د. غني حسون طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤.

(٤) د. السنهوري ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٨ .

(٥) لمزيد من التفاصيل لاحظ : د. السنهوري ، الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ومصادر الحق ، ج ٣، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣ومابعدها .

بحرية الشخص في أداء العمل واختياره ، وهذه من الحريات التي كفلتها بالحماية الدساتير ولوائح حقوق الانسان (١) . فمثلما لايجوز لأحد النزول عن حريته الشخصية (٢) ، فلا يجوز تقييد هذه الحرية من قبل غيره ، ومن هنا قد يبدو ، لأول وهلة، أن عقود انتقال اللاعبين ، تتعارض مع الانظمة العامة التي تحكم حقوق الانسان ، على الاخص وإن هذه العقود قد تبرم في بعض الاحيان ، من غير أن يكون للاعب الحرية التامة فى ابرامها ، كذلك ، فإن الامر يبدو أكثر وضوحا فى تعارضه مع مبادئ حقوق الأنسان ،عندما توصف وسائل الاعلام المختلفة هذا النوع من العقود (بالبيع)(٣) ، مما يعنى أن الانسان أصبح محلا للمعاملات المالية – فى ضوء ماسبق ذكره– وبالتالي يوحى بعودة نظام بيع الرقيق الذي كان معروفا منذ القدم وتلاشى مع مرور الزمن.(٤) وفى هذا نصت المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه "لايجوز استرقاق أواستعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها". وإذا ابتعدنا عن هذا النظام لعدم

---

(١) ومن الحريات والحقو ق التي كفلتها اللوائح الخاصة بحقوق الانسان حرية النفس فلا يجوز انتهاكها باتفاقات تتعارض مع سلامتها ، فيكون باطلا كل اتفاق يتعهد بموجبه شخص أن يعرض سلامته لخطر لا توجبه الضرورة ، كاتفاق على المبارزة ،و الملاكمة ، و المصارعة، و ان كان هناك ميل فى الوقت الحاضر الى اباحة التعاقد فيما يتعلق بالالعاب الرياضية ولو كانت عنيفة ، كالملاكمة والمصارعة ، لانتشار هذه الالعاب ورضاء الرأي العام عنها (لاحظ: د. السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤١).

(٢) وتطبيقا لهذا المبدا قضت الفقرة (٢) من المادة (٩٠٢) مدني عراقي بأنه "إذا كان العقد لمدة حياة العامل أو رب العمل ، أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل الى ستة أشهر" ، لاحظ كذلك فقرة (٢) من المادة (١٧٨) مدني مصري ، والفقرة (٢) من المادة (٨٠٦) مدني أردني .

(٣) لاحظ على سبيل المثال مجلة الوطن العربى سبق ذكرها .

(٤) لاحظ د. غازي حسن ، حقوق الانسان فى القانون الوصفي والاسلام] ، مطابع العهد ، الدوحة ١٩٨٣، ص٨٢.

امكان قياس عقد الانتقال عليه ، فليس كل ماهو مكتوب في الصحف تراد به حقيقة الامور ، فقد تتعذر هذه الحقيقة ، مما يعنى التحول الى المجاز.(١) ، ولعل سبب تسمية عقد الانتقال (بالبيع) ، هو قربه عن هذا العقد مع اختلاف ملحوظ في محل كل منهما.

ولما كان الحق فى العمل واختياره مكفول فى الدساتير والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، فان المساس به يعد مساسا بالنظام العام ، عليه فان كل اتفاق يؤدي الى الحيلولة دون اعمال المبدأ الخاص بحرمة العمل ، فانه يعد باطلا كأن لم يكن (٢). فقد نصت المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " ١-لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادله مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة . ٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق فى أجر مساو للعمل . ٣- لكل فرد يقوم بعمل ، الحق فى أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامه الانسان ، تضاف اليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .٤- لكل شخص الحق فى أن ينشىء وينضم الى نقابات حماية لمصلحته"(٣). من هذا النص يتضح أن العمل حق لكل فرد فى العالم ، وهذا الحق تكفلته مختلف الشرائع السماوية والوضعية (٤)، ولاشك أن عقد الانتقال ينشأ عنه

---

(١) إذ أن الاصل فى الكلام الحقيقة فاذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز (الفقرة (٢) من المادة (١٥٥) مدني عراقي ، لاحظ كذلك الفقرة (٢) من المادة (١٤ ٢) مدني أردني).

(٢) لاحظ : د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ،ص ٢٢٤.

(٣) فى شرح هذا النص لاحظ : د. صبحي المحمصاني ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢١، وما بعدها ، كذلك لاحظ : د. غازي حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠ ولاحظ المادة (٣٢) من الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ .

(٤) للتفاصيل لاحظ : محمد الغزالى ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، ط ١ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٠ومابعدها .

ابرام عقد عمل مع نادي رياضي ، وهذا االنادي يتمثل عادة في جمعية تهتم بنشاط رياضي معين ، لذا فان حرية اللاعب يجب الا تتقيد ابدا في اختيار النادي الذي يود الانضمام اليه و العمل لمصلحته(١).

كما أنه لايجوز وضع الشروط التي تمس بحقوق اللاعب بوصه عاملا، وإلا كانت هذه الشروط لاغية لمعارضتها مع النظام العام الذى يمثل هنا في المباديء العامة لحقوق الانسان التي تنزل منزلة القواعد الدستورية العليا التي لايجوز وضع ما يخالفها من قواعد قانونية اخرى ادنى منها مرتبة ،فكيف اذن بقواعد لوائح صادرة من هيئات لا ترقى لمرتبة المشرع ؟

لابد من القول إن النصوص التى تتضمن مخالفة لمباديء النظام العام تعد لاغية ويجب عدم القضاء بها ، وربما توجد بعض النصوص والقواعد التي تضمنتها اللوائح الصادرة من المؤسسات الرياضية ، قد تتضمن المخالفة المقصودة أعلاه ، وغالبا ماتتعلق بهذه النصوص والقواعد بأمور ثلاثة هي : محل عقد الانتقال تحديد مقابل الانتقال ، حرية اللاعب في الانتقال. وفيما يأتى نتناول كل نقطة على حده .

أولا / محل عقد الانتقال :

عقد الإنتقال ، وإن كان ينصب على اللاعب ويؤدي الى نقله من ناديه الاصلي الى ناد جديد ، فان محله لايكون متمثلا فى اللاعب ذاته أبدأ ، بل في منافعه وعمله ، وعلى وجه الخصوص فى نشاطه الرياضى ، ومن هذا المنطلق لايمكن أن نفسر حرفياً نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من ضوابط عمل الرياضيين المعمول بها فى العراق ، والذي يقضي بأن "الرياضي ملك لنادي الذي ينتمى

---

(١) نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على أنه : " ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات العلمية . ٢- لايجوز ارغام أحد على الانضام الى جمعية ما" .
للتفاصيل لاحظ : د. محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز فى أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ، ط ١ ، عمان ، ١٩٨٥ ص ١٠٣ .

اليه "(١) ، لأن التفسير الحرفى لهذا النص سيعّارض مع ماتقضى به لوائح حقوق الانسان المتعلقة بالنظام العام والتي تعترف للأنسان بالشخصية القانونية .(٢) التي تحول دون امكان وصفه محلا للملك والتصرف . إذن فالتفسير الصحيح لايستقيم إلا مع وصف جهد أو عمل اللاعب الرياضي بأنه ملك للنادي الذي ينتمي اليه ، وذلك اعمالاً بالمجاز من الكلام لتعذر الحقيقة منه (٣).

ثانيا / تحديد مقابل الانتقال :

سبق وان ذكرنا ان عقد الانتقال يتم ابرامه من قبل النادي القدم للاعب والنادي الجديد، وبموافقة اللاعب ، ومن الطبيعي أن يكون مقابل الانتقال من الامور الجوهرية التي يتم الاتفاق عليها بين هذه الاطراف المعنية ، ومع ذلك فان اللوائح والقرارات المنظمة لانتقال اللاعبين لم تعط قدرا من الحرية للاعب فى تحديد نصيبه من قيمة الانتقال ، فقد قضت لوائح الفيفا بأنه يتفق على قيمة التعويض عن انتقال اللاعب بين الناديين المعنيين ، ولايؤخذ في الاعتبار أية اتفاقية

---

(١) وقد جرت العادة على استعمال هذه الجملة ، في دول اخرى ،على سبيل المثال : المانيا ، لاحظ :
Wolfgang Arens, Germany-Players ae assets of Clubs, S.L. and F.1995-2(5),58-59, SLF, LTD. P.3

وكذلك في ايطاليا ، لاحظ :
Qurino Mancini, Italy-Players as assets of Clubs and Professional Sport : An Overview, S.L. and F-1995,2(5),61-63, SIF,LTD.,P.3

(٢) نصت المادة (٦) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على أنه " لكل انسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية " .

(٣) يعرف الاصوليين الحقيقة بأنها " لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب " ، ويعرفون المجاز بأنه لفظ استعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح به التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعه من ارادة الموضوع له " ، لاحظ للتفاصيل في الفرق بين الحقيقة والمجاز . الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، ط ١ ، مركز عباوي ، صنعاء ، ١٩٩٦ ،ص ٣٣٦.

بشأن قيمة التعويض بين لاعب ما وناديه السابق أو بين طرف ثالث والنادي السابق([1]). ولعل السبب في ذلك أن مقابل الانتقال هو تعويض للنادي القديم عن تكوينه للاعب وتطويره وتدريبه ، وهذا ما ألفت على تسميته لوائح الفيفا .

ومع ذلك فان هذا التعويض لايشكل إلأ نسبه من مقابل الانتقال ، وان كانت نسبة كبيرة ، يحصل عليها النادي ، أما باقي المقابل فيذهب للاعب أو للاتحاد حسب ماتحدده اللوائح الرياضية . ورغم أن لوائح الفيفا لم تحدد نسبة كل من النادي القديم للاعب في مقابل الانتقال ، فقد تبين لنا كيف قسمت اللوائح الرياضية في العراق ومصر والسعودية هذه النسب([2]) . فقد حددت لائحة احتراف لاعبى كرة القدم فى السعودية النسب بالشكل الاتي ([3]): (٩٠٪) للنادي القديم ، و(١٠٪) للاعب ، ونسبة اللاعب هذه ضئيلة جدا قياسا للنسب المحددة في مصر، حيث يعطى للنادي القديم (٥٠٪) ، وللأتحاد الرياضي لكرة القدم (١٠٪) وللاعب (٤٠٪) ([4])، والنسبة المحددة للاعب ، وان كانت أكبر من النسبة المحددة له على وفق اللوائح السعودية ، إلأ أنها اقل من النسبة المحددة له فى العراق ، فضوابط عمل الرياضيين المعمول بها في العراق قد حددت نسبة استحقاق كل من اللاعب والاتحاد والنادي من مقابل الانتقال ، وفرق فى هذا التحديد بين عقود الانتقال الداخلية وعقود الانتقال الخارجية ففي هذه الاخيرة يحصل النادي على (٢٥٪) ، والأتحاد الرياضي على (١٥٪) ، واللاعب على (٦٠٪) ([5])، وفي حالة تجديد عقد اللاعب الرياضي مع النادي المتعاقد معه او عند العمل مع ناد اخر بعد

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٥) من لوائح الفيفا .

(٢) لاحظ هامش (١) فى ص ٣١ من البحث .

(٣) لاحظ : المادة (١٦) من لائحة الإحتراف السعودية .

(٤) لاحظ : د. عبدالحميد الحفنى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٧ .

(٥) لاحظ الفقرات (أ،ب ،جـ) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

السنة الاولى توزع النسب على الوجه الآتي([1]): للأتحاد (٢٥٪)، للاعب (٧٥٪). أما بالنسبة لعقود الانتقال الداخلية فان النسب تكون على الوجه الآتي([2]) : (٢٥٪) للنادي ، (٧٥٪) للاعب.

ومع احتفاظ اللاعب الرياضي بمركزه كعامل ، مما يعني استفادته من تطبيق التشريعات الاجتماعية التي ترمى الى حماية حقوق العمال ، وتطبيق أوفر القوانين حقوقا للعامل ، بحيث أخذت التشريعات الخاصة بالعمل تنص على تطبيق قوانينها على العمال من غير السماح لأي قانون آخر فى تطبيق مواده على العلاقة بين العامل ورب العمل إلا إذا كان يوفر قدرا اكبر من الحماية للعامل ([3]). وهذا يعنى أن الاصلح تطبيقا للاعب هو ما معمول به فى العراق ([4]).

ويبدو من الجدير بالذكر هنا أن لوائح الفيفا قد أباحت للاعب أن يتشرط على النادي أن يسقط حقه في مقابل الانتقال ، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة

---

(١) لاحظ : الفقرة (د) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين فى العراق .

(٢) لاحظ : الفقرة (ب) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين فى العراق .

(٣) فعلى سبيل المثال ، نصت المادة (٩) من قانون العمل العراقي على أنه :" تمثل الحقوق الواردة في هذا القانون ، الحد الادنى لحقوق العمال ، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل ــ تطبق على العمال أحكام هذا القانون ،او أحكام التنظيم الخاص ، أيهما أفضل " . لاحظ فى شرح هذه المادة التي تقابل المادة (٨) من قانون العمل العراقي القديم لعام ١٩٧٠ (الملغى) ، بحث السيد محمد صاحب محمد جواد، عقد العمل فى التشريع العراقى ، منشور فى مجلة العدالة العراقية ، ع ا س٥ ،١٩٧٩،ص١١٠ .

(٤) ويعد الحد الادنى لحماية العامل من النظام العام فى العلاقات الدولية بحيث يجب استبعاد تطبيق القوانين الاجنبية التى تؤدي اليها قاعدة الشارع متى كانت هذه القوانين أقل صلاحية للعامل من قوانين الحماية الاجتماعية في نظام القاضى (لاحظ للتفاصيل : د. منير عبدالمجيد . تنازع القوانين فى علاقات العمل الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ١٧٨ ومابعدها) ، وقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية الى ان القوانين التى تعطي حقوقا أدنى للعامل من القوانين العمول بها في دولة القاضي ، يجب دفعها بالنظام العام فى هذه الدولة " ، علق على هذا القرار .
Pocar ; Note sons trib, de milan 26 September ,1968 ,Rev , Crit , 1970, P.72 ets.

(١٥) منها على أنه :" يمكن لناد ما أن يعقد اتفاقية صحيحة مع أي لاعب من لاعبيه تنص على اسقاط حق النادي في التعويض المستحق له عن التدريب والتطوير وفقا لشروط هذه اللوائح اذا انتقل اللاعب الى ناد آخر ، لكن لكي يكون اسقاط الحق هذا صحيحا فانه يجب أن يكون بشكل مكتوب ". وإذا كان للنادي الحق فى اسقاط نصيبه من مقابل الانتقال ،فليس له مجاوزة النسبة المقدرة له ، فهذه النسب ، وكما تقدرها اللوائح في كل دولة على حدة ،يجب العمل بها ، وان قام تنازع مكاني أو زمانى بين القوانين ، فيطبق القانون الاصلح للعامل ، وإلآ دفع القانون الأقل صلاحا للعامل بالنظام العام الذي حددت به الحدود الدنيا لحقوق العمال في الدولة .(١)

ثالثاً / مدى حرية اللاعب في الانتقال :

لما كان اللاعب غير الهاوي ليس حرآ فى ابرام عقد الإنتقال مع ناد آخر غير ناديه الاصلى بحسب ماتقضي به اللوائح (٢) ، فانه من المفروض أن يكون حراً في عدم ابرام عقد الانتقال ، لما ينجم عنه من تسجيل وانضمام ونقل تبعية من ناد الى آخر ، وهذا ماتقضي به لوائح حقوق الانسان (٣) ،إلا أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية تضمنت ما يخالف هذا المبدأ ، فقد عالجت في المادة (١٢) منها حالة تجديد عقد احتراف اللاعبين وانتقالهم الى أندية أخرى ، ونرى من المفيد ذكر هذا النص دونما أية حاجة للتعليق عليه ،إذ أن اهدار حق اللاعب فى حريته فى الانتقال ،واضح فيه ، فقد نصت هذه المادة على أنه : "١- يتم تجديد العقد المبرم بين النادي واللاعب بصورة تلقائية وبنفس الشروط إذا لم يخطر

---

(١) لاحظ : د. منير عبدالمجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٨ .

(٢) لاحظ : الفقرة (١) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

(٣) لاحظ : المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته بالتفاوض أو عدم التجديد قبل شهربن من نهاية مدة العقد على أن تبلغ اللجنة (١) رسميا بذلك . ٢- إذا لم يوافق اللاعب على العرض المقدم له من قبل ناديه لتجديد عقده ، يتم اتباع مايلي:

أ- يقوم النادي الاصلي للاعب بوضعه على قائمة الانتقال وبإخطار اللجنة واللاعب بذلك .

ب - يبحث اللاعب عن عروض أفضل للانتقال .

جـ- تقدم الاندية الراغبة في انتقال اللاعب اليها عروضها لنادي اللاعب الاصلي مع صورة للجنة مرفقة بنسبة (١٠ ٪) من قيمة الانتقال (تصادر إذا سحب النادي عرضه و لم يلتزم به وتدخل في حساب صندوق الاتحاد) .

د- تكون الاولوية للنادي الاصلي للاعب ، إذا كان عرضه مطابقا لأفضل العروض المقدمة للاعب من غير ناديه .

هـ- فى حالة عدم رغبة نادي اللاعب مطابقة أفضل عرض مقدم للاعب من الاندية الاخرى، يحق لنادي اللاعب الحصول على نسبة (٩٠٪) من قيمة الانتقال من النادي الآخر، ويحصل اللاعب على نسبة (١٠٪) الباقية ، ومن ثم ينتقل اللاعب الى النادي المتقدم بأفضل العروض .

و- إذا لم يتم الاتفاق بين اللاعب وناديه و لم يقدم له عرض مناسب من ناد أخر ، فنى هذه الحالة يتم اتباع مايلي :

ا - يتوقف النادي عن صرف أي استحقاق للاعب الراغب في الانتقال لمدة سنتين تبدأ من نهاية عقده مع النادي .

---

(١) ويقصد باللجنة ، لجنة الإحتراف وشؤون اللاعبين فى الأتحاد السعودي لكرة القدم ،لاحظ: الفقرة (٤) من المادة (١) من لائحة الإحتراف السعودية .

٢- يحق للاعب خلال السنتين المشار اليهما في الفقرة السابقة التعاقد مع أي ناد آخر ،وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويسقط ناديه الاصلي اسمه من كشوفات لاعبيه بعد تسلمه نسبة (٩٠٪) من قيمة الانتقال المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، وتشعر اللجنة بذلك .

٣- بعد انتهاء السنتين المنصوص عليهما سابقا ، وفي حالة عدم انتقال اللاعب الى ناد آخر ، يصبح هذا اللاعب من الهواة ، ويسقط ناديه اسمه من كشوفاته مع احتفاضه بحق الحصول على قيمة الانتقال وفقا لما ورد فى الفقرة (هـ) من هذه المادة ، فيما إذا أصبح هذا اللاعب محترفا مرة أخرى خلال سنتين من تاريخ اسقاطه من كشوفات ناديه .

ز- إذا قدم عرض كبير من أحد الاندية وقام اللاعب بتفضيل عرض أقل منه قيمة ، ففي هذه الحالة يكون الخيار لنادي اللاعب بالموافقة أو عدمها ، وفي حالة عدم موافقة النادي الاصلي يبقى اللاعب في ناديه وتطبق بحقه ماورد في الفقرة (و) من هذه المادة ، إذا لم يرضخ لرغبة ناديه الأصلي" .

وعكس هذا الموقف ما جاء في ضوابط عمل الرياضيين في العراق ، فرغم أن هذه الحالة لم تنص على يؤكد حرية اللاعب في الانتقال وفي اختياره النادي الذي يود العمل لديه بعد انقضاء عقد احترافه مع ناديه الاصلي ،فيما يخص بعقود الانتقال الدولية، فانها لم تضمن مثل النص السعودي الذي قيد الى حد بعيد من حرية اللاعب فى الانتقال ، ومع ذلك فقد تضمنت هذه الضوابط ، نصا خاصا بعقود الانتقال الداخلية يكفل للاعب الحرية التامة في الانتقال الى أي ناد يختاره بعد انتهاء عقده مع ناديه الاصلي ، إذ نصت الفقرة (أ/ثالثا) من المادة (٥) من هذه الضوابط على أن : : "للاعب حرية الانتقال بعد انتهاء مدة العقد بدون دفع أي مبلغ الى ناديه السابق " .

الفرع الثاني اساس مشروعية عقود الانتقال

ان الانتقال بوصفه عقدا ، ينعقد صحيحاً ومشروعا بارتباط ارادات اطرافه الحره الراشده وتوافقها على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه ، مادام أنه يخرج عن نطاق المعاملات المعقوده خلافاً لقواعد القانون الامره أو النظام العام أو الاداب . عليه فان هذا العقد يكتسب مشروعيته من تراضي الاطراف المعنية فيه ، ضمن حدود القانون.

فالعقد المبرم بين الاطراف هو شريعه المتعاقدين (١)، وهو قانونهما الخاص الذي يقدم في التطبيق ، على أى قانون مكمل اخر لإراده الطرفين (٢). وبناء على ذلك ، فإنه إذا اتفق النادي واللاعب عند ابرام عقد العمل (الاحتراف) بينهما على أن يكون للأول الحق في الحصول على مقابل انتقال اللاعب الى أى ناد اخر بعد انهاء العقد بينهما ، فان هذا الاتفاق يجب العمل به . لكن مالحكم فيما لو لم يوجد مثل هذا الاتفاق أو المشارطة في عقد العمل المبرم ابتداء بين اللاعب وناديه القديم ؟ هل يستطيع النادي المطالبه بمقابل انتقال اللاعب الى ناد اخر ؟ وإن كان يستطيع فعلى أى أساس ؟

ذكرنا سابقا ، ان اللوائح الرياضية تفرق بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف ، فبالنسبه للأول ،فان النادي لم يدفع له شيئاً في فترة سريان عقده مع النادي حتى يمكن له المطالبه بشيء كتعويض عما أنفقه ، أما بالنسبه للاعب

---

(١) لاحظ الفقرة (١) من المادة (١٤٧) مدني مصري ، تقابلها فى المعنى الفقرة (١) من المادة (١٤٦) مدني عراقي والمادة (١٩٩) مدنى أردنى .

(٢) ذهبت محكمة تمييز العراق فى قرار لها الى أن : "العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الخاص، وواجب التطبيق قبل نصوص القانون التجاري أو أي قانون آخر" لاحظ : النشرة القضائية التي يصدرها المكتب الفني فى محكمة التمييز ع ١/س٥/١٩٧٦،ص١٦٨، رقم القرار (٣٢٨/مدنية أولى/١٩٧٣/في ١٣/٣/١٩٧٤).

المحترف ، فالامر مختلف تماما ، إذ أن النادي يتكبد خسائر كبيره في تطوير وتدريب هذا اللاعب ، وهو يدفع له أجرا باهضاً ، لذا فان مطالبته بمقابل عن انتقاله الى ناد اخر ، حق له ، وان كان ليس من مقتضيات العقد ، إلا أنه من مستلزماته ، لكن ماهو أساس هذا المستلزم ؟ فان لم يكن يرجع الى اتفاقية أو شرط اتفق عليه الطرفان من قبل أو من بعد ، فهل يكمن الاساس في العرف أو العداله أو القانون (١)، وبحسب طبيعة الالتزام الناشيء من عقد الانتقال (٢) ؟

فبالنسبة للعرف الرياضي ، وهو ما درج على اتباعه الرياضيين ، أفراداً وهيئات ، من قواعد ، لمدة من الزمن مع شعورهم بضرورة احترامها والعمل بها ، وإلا تعرضوا للجزاء الناجم عن مخالفتها (٣) ، فانه لايمكن الجزم بأنه ثمة عرف جار بين الرياضيين يوحي بضرورة حصول النادي الاصلي للاعب على مقابل لانتقال الاخير الى ناد آخر ، وان أمكن القول بوجود (عادة)(٤) بين هذه الطائفة ، لكن

---

(١) لاحظ : الفقرة (٢) من المادة (٨٦) مدني عراقي تقابلها الفقرة (٢) من المادة (١٠٠) مدني أردني ، والمادة (٩٥) مدني مصري.

(٢) نصت المادة (١٥٠) مدني عراقي على أنه . "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية . ٢- ولايقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ". تقابلها المادة (٢٥٢) مدني أردني، والمادة (١٤٨) مدني مصري (لاحظ التفاصيل . د.عبدالمنعم البدراوي ، النظرية العامة للألتزامات في القانون المدني المصري ، ج ١ ، (مصادر اللالتزام) ، القاهرة ،١٩٧٥ ، ٣٩١) .

(٣)لاحظ . د. سعيد عبدالكريم مبارك ، اصول القانون ، ط ١ ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص١٧٤ . كذلك لاحظ : د. جعفر الفضلي و د. منذر الفضل ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ١ ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ، ص ٦٩.

(٤) بعد من قبيل العادة ، (كل مإستقر فى النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول) . وقد أطلق البعض هذا التعريف على العرف رغم خلوه من عنصر الجزاء (لاحظ : بحث د. حسنين محمود حسنين ، مفهوم العرف فى الشريعة الاسلامية ، منشور فى مجلة الشريعة والقانون الاماراتية ، ع ٣، تموز ١٩٨٩ ، ص (١٠٠).

تبقى هذه العادة دون مستوى العرف لافتقارها الى عنصر الجزاء فيه (١).

أما بالنسبة للعدالة ، التى تعني ، الشعور بالانصاف ، وهذا الشعور كامن فى النفس يوحى به الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم ويهدف الى اعطاء كل ذي حق حقه (٢) ، ولاريب فى أن من حق النادي الحصول على مقابل الانتقال ، وان هذا الحق مشروع له مقابلا لما صرفه فى سبيل تطوير اللاعب وتدريبه . و ان كانت العدالة تشكل أساسا سليما لمشروعية عقد الانتقال الذي فيه عنصر المعاوضة والوارد على المحترفين ، إلآ أنها تظل فكرة غير منضبطة ، فضلاً عن أنها قد تكون نسبية فى بعض الاحيان ، ومفتقرة الى المعيار الموضوعي .

لذا فانه لا يوجد مثل القواعد القانونية أساسا متيناً لمشروعية مختلف النظم والاوضاع والمعاملات التى يقوم باجراءها الاشخاص ، فأين عقود الانتقال من نصوص القانون ؟

ان عقود الانتقال لم تحظ بتنظيم معين من قبل المشرعين – على حد علمنا – ، بل وضعت لها قواعد خاصة جاءت بها اللوائح والتعليمات والقرارات والضوابط التي أصدرتها الهيئات الرياضية المتمثلة باللجان الاولمبية والأتحادات الرياضية على المستويين الدولي والوطني ، وهذا ما حدا بنا الى تقسيم عقود الانتقال الى نوعين :

---

(١) لاحظ فى الفرق بين العرف والعادة : بحث د. حسنين محمود حسنين ،مرجع سبق ذكره ، ص ٩٩. (ويلاحظ أن نصوص القانون المدنى أعطت قيمة كبيرة (للعادة) فقضت بأنه : "تترك الحقيقة بدلالة العادة. (المادة (١٥٦) عراقى ، والفقرة (٣) من المادة (٢٢٠) أردنى) ، كما قضت : "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة " (الفقرة (٣) من المادة (١٦٣) عراقى ، والمادة (٢٢٣) أردنى) ، كما قضت بأن "١- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة . ٢- واستعمال الناس حجة يجب العمل بها" . (المادة (١٦٤) عراقي ، والمادة (٢٢٠) أردنى) . (لاحظ فى شرح هذه النصوص : الاستاذ منير القاضى ، ملتقى البحرين (الشرح الموجز للقانون المدنى العراقى) ، المجلد الاول ، مطبعة العانى ، بغداد ،١٩٥٣-١٩٥٣، ص ٢٦٣).

(٢) نقلا عن الاستاذ عبدالباقي البكري ، بحثه : (مباديء العدالة) ، منشور فى مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، (عدد خاص) ، مايس ١٩٨٤ ، ص٥٨.

عقود انتقال وطنية (داخلية) تنظمها القواعد الصادرة من الاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه جميع أطراف العقد ، وعقود انتقال دولية (خارجية) تنظمها القواعد الصادرة من الأتحاد الدولي المعني ، عليه فانه رغم أن عقود الانتقال لم تحظ بتنظيم تشريعي ، إلآ أنها منظمة بموجب اللوائح والتعليمات التى تصدرها الهيئات الرياضية الوطنية والدولية ، لكن هل يمكن الاستناد الى هذه اللوائح بوصفها أساسا يستمد منه النادي الاصلي للاعب حقه في المطالبة بمقابل عن انتقال اللاعب الى ناد آخر ، وبالتالي هل تصلح أساساً قانونياً يجعل من عقود الانتقال عقوداً مشروعة من وجهة نظر القانون ؟

وقبل الاجابة على هذا التساؤل لابد من ملاحظة أن بعض هذه اللوائح قد تم اصدارها بموجب القانون الصادر من السلطة التشريعية ، بعبارة أخرى ، فان هناك قوانين خاصة بالهيئات الرياضية ، خولت هذه الجهات اصدار تعليمات خاصة لإنتقال اللاعبين ، ومثال ذلك، ما نصت عليه الفترة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الاندية الرياضية العراقي النافذ ذي الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون (٣٧) لسنة ١٩٨٨ ، إذ تضمنت هذه الفقرة ما نصه : " يجوز انتقال اللاعبين من ناد الى آخر وفق تعليمات تصدرها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية" . فهذا النص أباح للجنة الاولمبية الوطنية العراقية اصدار تعليمات خاصة بعمليه انتقال اللاعبين ، وبالفعل أصدرت هذه اللجنة قراراً فى ١٧/١٠/ ١٩٩٤ ، وضحت فيه ضوابط عمل الرياضيين وانتقالهم بين الاندية الرياضية داخل القطر وخارجه ، فاللجنة الاولمبية رغم أنها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية ، إلآ أن السلطة التشريعية خولتها سلطة التشريع لإعتبارات عملية (١)، عليه

---

(١) "فالضرورات العملية قد تقتضي بأن يعهد بالتشريع الى السلطة التنفيذية باعتبارها اشد اتصالا بالحياة اليومية للأشخاص وأقدر على مواجهة الظروف وتقديرها (نقلا عن :د.رمضان أبو السعود ، الوسيط فى شرح مقدمة القانون المدنى (القاعدة القانونية) ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ،ص ٢٤٨).

فان الضوابط التي أصدرتها اللجنة تأخذ منزلة القانون الصادر من السلطة التشريعية ، وبما أن هذه الضوابط أجازت للنادي أن يطالب بحقه في مقابل انتقال اللاعب الذي كان ينتمي اليه الى ناد آخر(١) ، لذا فان عقود انتقال اللاعبين عقود مشروعة تستمد قوتها الشرعية من نصوص القانون .

هذا بالنسبة للوائح والتعليمات الصادرة بموجب تخويل من المشرع ، ولكن ماهو مدى قوة القواعد التي تنظمها اللوائح أو التعليمات التي تنظم عقود الانتقال ، و لم يسبق لتشريع ما ان أعطاها أيما تخويل ؟ هنا لابد من التميز بين اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الوطنية واللواح الصادرة من الأتحادات الرياضية الدولية .

أولا / لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية :

أصدرت بعض الاتحادات الرياضية الوطنية لوائح وتعليمات لتنظيم عملية انتقال اللاعبين بين النوادي الرياضية فى داخل الدولة أو من داخلها الى خارجيا أو من خارجها الى داخلها ،مثل ضوابط عمل اللاعبين التي أصدرتها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية المسؤولة عن كافة الاتحادات الرياضية في العراق (٢) ، ولائحة احتراف كرة القدم التي أصدرها الاتحاد الرياضي السعودي لكرة القدم ، وكذلك ميثاق أو (لائحة) احتراف كرة القدم (٣) الذي صدر بناء على اتفاق جماعي لمهنة

---

(١) بل أن هذه الضوابط نصت على أنه : "تستوفى حصص النادي والاتحاد من بدل العقد مقدما عند ابرامه ، وفى حالة عدم تسديدها تلغى العقود ويثبت شرط جزائي بهذا الشأن ". (الفقرة (ط) من المادة (٤) منها).

(٢) نصت المادة (٢) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ ، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ ، فى فقرتها (١ ، ٢) على أنه :" ١- تكون اللجنة أعلى هيئة رياضية في العراق وتكون بغداد مقرا لها ، ولها ممثلون فى المحافظات . ٢- تتكون اللجنة من الاتحادات الرياضية المنتمية اليها والأندية الرياضية وممثليات اللجنة الاولمبية فى المحافظات وممثلي الأتحادات الرياضية العربية والقارية والدولية " .

(3) " La Charte du Football Professionnel".

كرة القدم المبرم بين الاتحاد الفرنسي لكرة القدم والاتحاد الوطني للاندية الممارسة للاحتراف ، والاتحاد الرياضي للاعبي كرة القدم المحترفين ، والاتحاد الوطني للمدربين والكوادر الفنية والمهنية لكرة القدم (١) فى فرنسا .

لقد سبق وأن ذكرنا ، ان عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف بين اللاعب والنادي الذي انتقل اليه اللاعب ، وقد تم اثبات أن عقد احتراف اللاعب الرياضي هو عقد عمل ، لذا فانه يخضع بصورة عامة ، لقوانين العمل التي ألزمت أصحاب العمل ، باصدار لوائح لتنظيم بعض المسائل التي لم ينظمها عقد العمل المبرم بين صاحب العمل وعماله (٢). إذ أن عقد العمل يفرض على العامل واجب اطاعة أوامر صاحب العمل استناداً الى عنصر التبعية في هذا العقد ، ويتفرع عن هذا الواجب ضرورة مراعاة (النظام الداخلي) أو اللوائح التي يصدرها صاحب العمل في المشروع لتنظيم بعض المسائل التفصيلية الخاصة بالعمل (٣).

ان تخويل المشرع لأصحاب الأعمال لإصدار مثل هذه اللوائح ، يدل على أنه أعطى لهؤلاء سلطة التشريع الخاص لتنظيم علاقاتهم بعمالهم (٤) ، لدرجة انها يمكن أن تكون مصدرا من مصادر تطبيق قانون العمل بحيث يلتزم القاضي بتطبيقها في نظر النزاع المقام أمامه (٥) ، ولما كانت علاقة النادي باللاعب كعلاقة صاحب

---

(١) نقلا عن : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

(٢) لاحظ : د. محمود جمال الدين زكى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ . كذلك لاحظ :د. جلال علي العدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩ .

(٣) نصت الفقرة (ثانيا / من المادة (١٢٣) من قانون العمل العراقي على أنه : "يلتزم العامل بأن يؤدي عمله خلال وقت العمل المحدد قانونا ، ويجب عليه ان يطيع الاوامر الصادرة اليه من صاحب العمل متى كانت هذه الاوامر من مقتضيات العمل ".

(٤) لاحظ : د. محمود جمال الدين زكى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧ .

(٥) لاحظ : د. عبد الرسول عبد الرضا ، الوجيز فى قانون العمل الكويتى ، مطابع مقهوي ، الكويت ، ١٩٨٥، ص ٣٨. كذلك : د.جلال علي العدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

العمل بالعامل ، فأنه من الجائز، اذن ،قياس الاولى على الثانية فيما يخص لوائح العمل ،لكن هذا القياس قد يشوبه فارقين :

١- ان اللوائح الثانية يصدرها أصحاب الاعمال ، في حين ان اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين تصدرها الأتحادات الرياضية وليس النوادي التي تمثل (أصحاب الاعمال) . إلا أن هذا الفارق ليست له أهمية ، لأن النادي يأتمر بأوامر الاتحاد الذي ينتمي اليه ، فالذي يصدر عن الاخير يطبق تلقائياً على الاول وعلى من ينتمي اليه من اللاعبين .

٢- إذا ما صح اطلاق عبارة القواعة القانونية على نصوص هذه اللوائح ، فان الذي يميز لوائح الاحتراف عن لوائح العمل الاخرى ، ان الاولى دون الثانية ، تعد قواعد قانونية آمرة في جميع الاحوال ، فى حين ان قواعد لوائح العمل تعد لوائح مكملة طالما أن بإمكان كل من العامل وصاحب العمل الأتفاق فى عقد العمل على مخالفتها فى لحظة ابرام العقد(١) .

وتبرير ذلك يرجع الى أن اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين ، لاتصدر عن أحد أطراف عقد الاحتراف أو عقد الانتقال ، بل تصدر عن الجهة المخولة بالتصديق عليها وهو الاتحاد الرياضي الذي ينتمي اليه أحد أطراف العقد ، وبهذا فان قواعد هذه اللوائح لا تسمح بمخالفتها من قبل أطراف العقد ، بعكس لوائح العمل الاخرى التى يضعها أصحاب الاعمال وهم أحد طرفي عقد العمل ، وبالتالى فان لهم أن يتنازلوا عن الحقوق المقررة لهم بموجب تلك اللوائح وفى حدود القانون وبموجب العقد ، ذلك لأن قوانين العمل قد نصت على الحد الادنى لحقوق العمال

---

(1) ويستثنى من ذلك القواعد الخاصة بالانضباط والجزاءات التأديبية ، فهى قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها لأنها تستند في اغلب الاحيان على قواعد نموذجية تصدر عن جهة عليا (لاحظ: د. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥. كذلك لاحظ : د. محمود جمال الدين زكى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١ ، ١٤٨).

ولم تنص على الحد الاعلى لتلك الحقوق (١) ، عليه فان أية اضافة في عقد العمل تعطى للعامل حقوقا أكثر مما قررته له قوانين العمل ، بل واللوائح التي أصدرها صاحب العمل ، أمر لا بأس به .

ولعل لوائح احتراف اللاعبين وانتقالهم التي تصدرها الاتحادات الرياضية الوطنية ، والتي يجب على النوادي واللاعبين تنفيذها ، تشبه الى حد ما ، القرارات الادارية التي تصدرها الهيئات العامة للدوائر التابعة لها والتي تكون الاخيرة ملزمة بها (٢) .

ثانيا / لوائح الأتحادات الرياضية الدولية :

وهذه قد لا تختلف عن سابقتها في التكييف ، لأن هذه الأتحادات إنما تكون من مجموعة من الأتحادات الوطنية المنتمية اليها ، لذا فان الاخيرة ملزمة بتنفيذ لوائح وتعليمات الاولى . لكن ما قوة هذه اللوائح والتعليمات التي تصدرها الأتحادات الرياضية الدولية ، (كاللوائح التي)صدرها الأتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)) ، أمام القضاء الوطني ؟ لابد أن نذكر في بادئ الأمر ، ان الاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الاولمبية الدولة ، ما هي إلأ (منظمات دولية غير حكومية) ، وهى منظمات يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات سواء أكانوا أفراد عاديين أو أشخاص معنوية خاصة أو عامه ، لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية ، وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلى وليس

---

(١) لاحظ : المادة (٩) من قانون العمل العراقي .

(٢) لاحظ د. طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٨، ص ٥٥٨ .
ولاحظ كذلك لغرض التعرف على العلاقة بين لوائح محل البحث والمشروعية ، د. سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص ٦٥ ومابعدها .

القانون الدولي([1]) ، و يطلق عليها البعض أسم (المنظمات الدولية الخاصة) إشارة إلى أنها تخضع للقانون الخاص وليس للقانون الدولي العام ([2]) . وعاده تتشكل في كل منظمة من هذه المنظمات هيئة قضائية تتولى حسم المنازعات الناجمة عن تطبيق لوائحها بين أعضائها ، مثال ذلك الهيكل القضائي في الفيفا الذي يتكون من اللجنة الانضباطية فيه ولجنه الاستئناف ([3]) ، والحقيقة ان هذه الهيئة ملزمة بتنفيذ لوائح الاتحاد الرياضي ، لكن ما هي قوة هذه اللوائح أمام القضاء الوطني ؟ نعتقد ، وفي مجال ما يتعلق بموضوع بحثنا ، إن اللاعب الذي تعاقد مع ناد ، يعرف جيدا انه سيكون مقيدا بلوائح هذا النادي ، وهذه اللوائح عادة تصدر عن الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه النادي ، وهي بالتالي تتقيد بتلك التي يصدرها الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الوطني ، و غالبا ما تكون اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي معروفة لدى الأندية و اللاعبين وبالأخص المحترفين منهم ، لذا فان انتمائهم إلى جمعيات لها نظامها المعروف لديهم ، إنما يعد قبولا منهم لذلك النظام ، و بالتالي فهم ملزمون بتنفيذه ، وعلى القضاء الوطني أدراك هذه الحقيقة والأخذ بها، كأخذه ببنود العقد المبرم بين إثنين تأسيسا على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) . عليه فان الاختصاصات التشريعية للاتحادات الرياضية الدولية ، بوصفها منظمات دولية غير حكومية، ليست ذات صفة

---

(١)لاحظ : د. محمد طلعت العنتمي ، العنتمي الوجيز في التنظيم الدولي ، ط٣ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٨٦. كذلك لاحظ د. حسن احمد الشافعي ، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨، ص ١٥٢.

(٢) د.العنتمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠.(لاحظ بخلاف رأيه :د. حسن الشافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٣، فهو يذهب إلى اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي) و لعل من الأفضل تكييفها ، حسب وجهة نظرنا المتواضعة ، أنها شخصا من أشخاص القانون الدولي الخاص ، و التالي فهي تخضع للقانون الخاص اتفاقا مع د. العنتمي ، و خلافا لـ د. الشافعي.

(3) See: Art 39 of New Status of FIFA, P.21.

استشارية كما يظن بعض الفقهاء(١).

نستخلص مما تقدم انه ليس للقاضي الوطني الامتناع عن تنفيذ اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية بشأن نزاع قائم بخصوص عقد انتقال او احتراف، بل يجب ان يتقيد بهذه اللوائح كتقيده ببنود العقد ، لأن تلك اللوائح هي التي ترسم – في العادة – إطار بنود العقد

(١) د. العنتمي ،مرجع سبق ذكره ، ٩١.

المبحث الثاني

أحكام عقود الانتقال

أن عقود الانتقال ، بوصفها عقودا غير مسماة ، ليس لها أحكام خاصة في القانون المدني ، بل انها تستقي احكامها من القواعد العامة للعقد . الا ان هذه القواعد قد لا تسعف القاضي بحكم يطبق على نزاع مرفوع امامه بشأن تطبيق عقد من عقود أنتقال اللاعبين ، لذلك ذهب بعض الفقهاء(١) ، وفي ضوء ماذكرناه فى الفصل الاول ، الى ان العقود غير المسماة تطبق عليها أحكام أقرب العقود شبها بها ، ولما كنا قد بينا أن الانتقال تتمخض عنه ثلاثة علاقات قانونية ، لكل علاقة من هذه ، تطبق عليها القواعد الخاصة بأحد الانظمة المعروفة في القانون المدني . فالعلاقة بين اللاعب وناديه السابق ، تحكمها في الغالب ، قواعد الاقالة،و العلاقة بين النادي السابق والنادي الجديد تحكمها عادة ، قواعد كل من عقد البيع والتنازل عن الايجار ، مع اختلاف في المحل ، كما أن العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد ، تحكمها علاقة العامل برب العمل فى عقد العمل .

أن قواعد أقرب العقود شبها بعقد الانتقال ، تطبق عادة على الحقوق والالتزامات التي تنشأ بين الاطراف المتصلة بهذا العقد ، لكن لابد من دراسة كيفية انعقاد هذا العقد ، وشروطه ، حتى يتسنى لنا ، بعد ذلك ، دراسة آثاره المتمثلة فى العلاقات التي تنشأ بين أطرافه الثلاثة . عليه فأننا سنوزع هذا المبحث على المطلبين الاتيين :-

المطلب الاول : شروط عقد الانتقال .

المطلب الثاني : آثار عقد الانتقال .

---

(١) لاحظ : د. عبد الحي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٨

المطلب الاول شروط عقد الانتقال

لاينعقد عقد الانتقال ، كغيره من العقود ، إلا إذا توافرت فيه شروط الانعقاد،في ارتباط الايجاب بالقبول و تطابقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه . ولكي ينعقد أي عقد ،لابد من أن تتوفر فيه ثلاثة أركان أو شروط (١) : وهي الرضا والمحل والسبب .كما يلاحظ أن العقد لكي يكون صحيحا ، فأنه لابد من أن تكون أرادة كل طرف فيه ، حره سليمه ، وهي لاتكون كذلك ، الا اذا توافرت لصاحبها الاهلية القانونية للتعاقد ، وخلو أرادته من العيوب المعروفة فى القانون المدنى . ويبدو أنه من الافضل توزيع هذا المطلب الى فرعين ، نتناول فى الاول الشروط المتعلقة بأطراف العقد ، سواء كانت شروط أنعقاد أو صحه أو نفاذ ، أما فى الفرع الثاني ، فسنتناول بالشرح الشروط المعلتة بشكل العقد ومحله ، نظرا لكون عقد الانتقال من العقود الشكلية على حسب ماسبق ذكره .

الفرع الأول الشروط المتعلقة بأطراف العقد

لما كنا قد بينا ان الاطراف المتعلقة بعقد الانتقال ، او المعنية فيه ، هم اللاعب و ناديه السابق و ناديه الجديد ، فانه لابد من القول هنا ان عقد الانتقال ينعقد بارتباط ارادتين فقط و توافقهما ، مما يعني ان لهذا العقد ، طرفين ، وان كان لا يعد نافذا الا بموافقة الثالث عليه ، لذا فانه لابد من بيان طرفي عقد الانتقال ، ومن ثم التطرق الى ماهية الشروط المتعلقة بهما .

---

(١) والبسب في أختيار مصطلح (شروط) دون الاركان ، هو أن الأخيرة تعبر عن مايدخل فى ماهية الشيء ،أما الشروط فهى تخرج عن ماهيته ، وقد تطلق – عموما – على مايدخل ومايخرج من ماهية الشيء بحيث يكون من عدم توافر الشرط عدم توفر الأثر ، أما وجود الشرط فلا يلزم منه توفر الاثر أو عدم توفره . فشروط عقد الانتقال التى سنبحثها منها مايدخل فى ماهية العقد ، ومنها ما لا يدخل ، لذا فأن أطلاق عبارة (الاركان) قد لا يكون دقيقا . (لاحظ فى الفرق بين الركن والشرط : الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٠).

المقصد الأول طرفا عقد الانتقال

ذكرنا في مطلع تعريفنا لعقد الانتقال في بداية هذا الفصل، ان هذا العقد ممكن ان ينعقد بناء على طلب النادي الذي يرغب في ان ينتقل اليه لاعب من ناد آخر، أو بناء على طلب اللاعب نفسه كما ذكرنا من بين العناصر التى يتضمنها عقد الانتقال ، أنه عقد بين ناديين ، مما يعني ان طرفي عقد الانتقال هما النادي القديم للاعب وناديه الجديد ، ولما كان هذا العقد ينعقد بناء على طلب النادي الجديد او الاعب ، فأن جهة القبول فى الصورة الاولى منه ، هو النادي القديم للاعب ، أما فى الصورة الثانية ، فأن طرفا العقد سيكونان ، اللاعب من جهه ، وأحد الناديين السابق والجديد من جهة أخرى مما قد يخالف القاعدة التي ذكرناها فى ان عقد الانتقال ينعقد بين ناديين .

الحقيقة ، انه من خلال قراءة اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي (١) ،يمكن ملاحظة ان الطلب الذي يقدمه اللاعب لأجل انتقاله من ناديه السابق الى ناد جديد ، لايعد ايجابا ، بل عرضا أو دعوة الى التفاوض (٢) ، ذلك لأن هذا اللاعب لايبين فى طلبه المقدار الذي يريده مقابلا لانتقاله و احترافه لمصلحة ناد آخر ، فهو يقوم بتبليغ ناديه الاصلي عن رغبته في ترك هذا النادي و عدم تجديد عقده معه ، و الانتقال الى ناد آخر ، ليقوم النادي بعرض عمل اللاعب على قائمة الانتقال ، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي ، و النادي الذي يرغب في سحب اللاعب وتسجيله في سجلاته .لذا امكن القول ، بان طرفي عقد الانتقال : هما الناديان (نادي اللاعب الاصلي والنادي الجديد) اما موافقة اللاعب فهي شرط لنفاذ العقد ، و ليست شرطا لأنعقاده .

---

(١) لاحظ على سبيل المثال المادة (١٤) من لائحة الإحتراف الفرنسية والمادة (١١) من لائحة الإحتراف السعودية .

(٢) لاحظ كل من : د. حسن علي الذنون ، أصول الألتزام ، مرجع سبق ذكره ،ص ٥٢ . ود. عبد المجيد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ،ج ١ ،ص ٦٤.

ويبدو ان تحديد طرفي عقد الانتقال له أهمية كبيرةفي تحديد أثر رفض احد هذين الطرفين للعرض المقدم من الاخر ، او اعتراء خلل في الشروط المتصلة بهما ، اذ ان أي خلل يعتري هذه الشروط يؤدي الى بطلان العقد ، ففي حين ان الخلل الذي يعتري الشروط المتعلقة باللاعب ، يؤدي الى وقف العقد (١) او بطلانه بطلانا نسبيا (٢) وهذا الوقف او البطلان لا يستمر ، بل ينتهي مع مرور فترة معينة او بصدور الموافقة من اللاعب (٣).

ولما كان طرفا عقد الانتقال يتمثلان في النادي الاصلي للاعب والنادي الجديد له، فما المقصود بالنادي ؟

تناولت القوانين الخاصة بالهيئات الرياضية في العراق ،تعريف النادي ، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الاتحادات الرياضية على ان : ((النادي الرياضي:هيئة مجازة وفقا للقانون تكونها جماعة ذات صفة دائمة تربطها فكرة رياضية وأجتماعية)) . كما ان الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ، نصت على ان : ((النادي ، هيئة مجازة وفقا للقانون تكونها جماعة تربطهم فكرة رياضية وأجتماعية وتعمل وفق أهداف ومبادئ اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية)) وهذا التعريف لايختلف عن سابقة ، سوى انه أضاف اليه شرط العمل وفق اهداف اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ومبادئها،اما قانون الاندية الرياضية ، فقد تطرق لتعريف النادي الرياضي في مادته الاولى التي نصت على انه : ((أولا : النادي الرياضي الاهلي أو الحكومي ، تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية وأجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية والسياسية.

---

(١) وفقا لكل من القانون المدني العراقي والمدني الاردني .

(٢) وفقا للقانون المدني المصري.

(٣) لاحظ المواد:(١٣٦) مدني عراقي،(١٧١-١٧٥) مدني أردني،(١٣٨-١٤٠) مدني مصري.

ثانيا: يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمارس الحقوق القانونيه كافة بما فيها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون)) والجديد الذي أضافه هذا التعريف،هو أكتساب النادي الرياضي الشخصية القانونية ، بحيث تجعله شخصا معنويا يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات التي تتعفق مع طبيعته (١) .

والحقيقة أن النوادي الرياضية ، كانت تخضع لقانون الجمعيات ، فالنادي يعد جمعية ويصدق عليه تعريف الجمعية ، فمثلا ، عرفت المادة الاولى من قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ، الجمعية بأنها :((جماعة ذات صفة دائمة مكونه من عدة أشخاص طبيعية أى معنوية لغرض غير الربح المادي ، ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف)).ويبدو ان هذاالتعريف قد اضاف خصيصة اخرى بالنوادي الرياضية بوصفها جمعيات ، وهي انها لا تسعى الى أغراض مادية تتمثل في قصد تحقيق الربح ، وهذا التعريف قريب من تعريف القانون المصري للهيئات الرياضية (٢) .

---

(١) يعرف الشخص المعنوي بانه : ((شخص أعتباري يتكون من مجموعة من الاشخاص ، (كالشركات والجمعيات) ، او الاموال (كالمؤسسات) ، يقوم بتحقيق غرض معين ، وتمنح له الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض)) . لاحظ كل من : د. توفيق حسن فرج- ود. محمد يحى مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٣٠. د.سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨. (والحكمة من الشخصية المعنوية التي تسبغ على مجوعات الاشخاص او الاموال ، هى انها تحقق لهذه المجموعات كيانا مستقلا قائما بذاته ، وتمكنها بالقيام بالتصرفات القانونية بأسمها مباشرة لابأسم أعضائها ومؤسسيها) (لاحظ : الاستاذ كامل عبدالحسين البلداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦) .

(٢) فقد نصت المادة الاولى من القانون المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، على انه : ((تعتبر هيئة أهلية أي (خاصة) ،كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة اشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الراعية للشباب و اتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ، و ذلك عن =

ان كون النادي لايسعى الى تحقق الربح ، لايتنافى مع صفته كصاحب عمل (١) ، في العقود التي يبرمها مع اللاعبين الرياضيين ، أذ لا يشترط فى صاحب العمل ان يكون العمل الذي يقوم به بقصد تحقيق الربح (٢) . وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بان : ((المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل ان يكون متخذا العمل الذى يزاوله حرفه أو مهنة له ، ويستوي في ذلك ان يهدف صاحب العمل الى تحقيق الربح او لا يهدف اليه ،يؤكد ذلكانون العمل يسرى على جميع عقود العمل سواء كان اصحاب الاعمال متخذون هذه الاعمال مهنة لهم أم لا)).

والنادي الرياضي يعد كذلك من منظمي الانشطة الرياضية فهو الذي يتولى امر اعداد سير مباراة او اكثر من المباريات الرياضية ، وهو بهذا المفهوم يختلف عن المقاول ، الذي يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور ارضا او مكانا معدا اعدادا خاصا، او اجهزة او ادوات او الاثنين معا (المكان و الادوات) بغرض تمكينه من ممارسة رياضة معينة (٣).

= طريق توفير الخدمات الرياضية و القومية و الاجتماعية و الروحية و الصحية والترويحية فى اطار السياسة العامة للدولة ، والتخطيط الذي يضعه المجلس الاعلى للشباب والرياضة)) . ويتضح من هذا النص ان الهيئة الرياضية الخاصة ، هي في حقيقتها جمعية من الناحية القانونية ، الا ان المشرع المصري أستثنى هذه الهيئات من الخضوع لأحكام القانون رقم (٢٢ لسنة) ١٩٤٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات ، ولكن هذا لايمنع من كونها شخصا أعتباريا خاصا ، وبعد من قبيل الهيئات الرياضية بالمعنى السابق النادي الرياضية ، ومع ذلك فقد نص المشرع المصري على انها تستمر فى الخضوع للقانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية ، بما لايتعارض مع احكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بموجب المادة (٦) من هذا القانون (لاحظ : د. سعيد حبر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٣) .

(١) عرف قانون العمل العراقي النافذ ، صاحب العمل بأنه : ((كل شخص طبيعى أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر)) . المادة (٨) / ثانيا منه .

(٢) لاحظ : د. عبد الحميد الحفنى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ . (٤) الطعن رقم (٥١٢) سنة٤٤ق، نقض مدنى ٢٤ديسمبر ١٩٧٨ ، منشور في موسوعة عصمت الهواري ، ج٣ ، ص ٣قاعدة (١) .

(٣) لاحظ :د.سعيد جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩-١٦٠.

مما تقدم يتضح لنا بأن النادى الرماضى ، هو فى الاصل ، جمعية مؤلفه من أشخاص طبيعيين ، تربطهم فكره رياضيه وأجتماعية ، مجازق قانونا في عملها ذي الصفة الدائمية ، ولها شخصية قانونية ، ولاتقصد تحقيق الربح المادي ، والاندية الرياضية على انواع مختلفة، من حيث الاشخاص المؤلفين لها ، اما ان تكون اندية رياضية أهلية او اندية رياضية حكومية ، فالاولى تشكلها اشخاص القانون الخاص ، والثانية تشكل عن طريق اشخاص القانون العام ، ورغم ان قانون الاندية الرياضية العراقي ، قد اورد هذا التقسيم في مطلع تعريفه للنادي الرياضي في المادة الاولى منه ، الا انه لم يفق بين النوعين .كما ان الاندية الرياضية تقسم من حيث درجتها ، الى اندية ممتازة واندية الدرجة الاولى واندية الدرجة الثانية و الثالثة...الخ ، ولم يوضح قانون الاندية الرياضية العراقي هذا التقسيم ، ورغم ان لائحة الاحتراف السعودية قد ذكرته في المادة (٧) منها والتي نصت على انه : ((تكون ممارسة الاندية للأحتراف من تاريخ صدور هذه اللائحة (١) على النحو الآتي:-

تطبق اندية الدرجة الممتازة و الصاعدة اليها الاحتراف خلال السنة الاولى على ما لا يقل عن ٣٠٪ من لاعبي فريقها الاول {(١٢) لاعبا}.

تطبق اندية الدرجة الاولى و الهابطة من الدرجة الممتازة و كذلك الصاعدة اليها من الدرجة الثانية للأحتراف خلال العام الثاني على ما لا يقل عن ٢٠٪ من لاعبي فريقها الاول (٦ لاعبين).

النادي الذي لا يطبق الاحتراف بدرجته يهبط الى الدرجة الادنى)) . ومع ذلك فان هذه اللائحة لم تبين معايير تقسيم الاندية الرياضية الى درجات ويبدو ان المعيار يكمن في مدى نشاطها الرياضي ، وعدد فرقها الرياضية ، و انواع الرياضات التي تمارسها ، ومدى مرور الوقت على تاسيسها ، و النتائج التي

---

(١) صدرت هذه اللائحة في (١) محرم من عام ١٤١٣ هـ ، الموافق ١ تموز ١٩٩٢م.

حصلت عليها في مختلف المباريات الرياضية على المستويات الوطنية و الاقليمية والقارية و الدولية ، بحيث تجعلها تكتسب شهرة رياضية على مختلف تلك المستويات ، وقد بينت الفقرتان (٥،٦) من المادة الثانية من التعليمات العامة والرسمية لبطولات الاتحاد الاردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧، الصادرة من ذات الاتحاد،هذا التقسيم وبينت معايير انواعه ، حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٢) منها على انه : ((تقسم الاندية المنتسبة الى الإتحاد الى التصفيات التالية:- آ- اندية الدرجة الممتازة وعددها عشرة اندية . ب - اندية الدرجة الاولى : وعددها اربعة عشرة اندية . جـ- اندية الدرجة الثانية ، وعددها سبعة عشرة ناديا . د- اندية الدرجة الثالثة ، وهى باقي الاندية المنتسبة الى الاتحاد ، وعددها (٧٠) ناديا)) . ونصت الفقرة (٦) على انه : ((ترفع الاندية الى الدرجة الاعلى او تهبط الى الدرجة الادنى ، نتيجة لمباريات البطولات والدوري العام سنويا ، وفق التالى : - آ- تهبط من الدرجة الممتازة الى الدرجة الاولى فى نهاية كل موسم ، اخر فريقين . ب - يصعد من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة في نهاية كل موسم اول فريقين جـ- يهبط من الدرجة الاولى الى الثانية في نهاية كل موسم اخر فريقين. د- يصعد من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى في نهاية كل موسم اول فريقين .هـ-يهبط من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة في نهاية كل موسم آخر ثلاث فرق. و- يصعد من الدرجة الثالثة الى الثانية في نهاية كل موسم اول فريقين .ز- يوضع اخر فريقين من كل مجموعة من مجموعات التصفيات ، لاندية الدرجة الثالثة على قائمة الانتظار في نهاية الموسم ، لتدخل في منلفسة مع الاندية الجديدة لاختيار افضل عشرة اندية لتحل في الدرجة الدرجة الثالثة للموسم الجديد، وعليه ان يحتفظ النادي بقائمة لاعبيه)) . كذلك فان الاندية الرياضية تقسم من حيث مدى احترافها للنشاط الرياضي الذي تمارسه ، الى اندية محترفة للرياضة ، و اندية غير

محترفة ، ومعيار هذا التقسيم في التمييز بين نوعي الاندية ، هو ذات المعيار الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي .

ولم يذكر قانون الاندية الرياضية هذا التقسيم ، أي انه سكت عن مدى جواز أن تلجأ الاندية الرياضية الى الحصول على الموارد المالية من خلال ممارستها لأنشطتها الرياضية ، فلا يمكن الرجوع الى قانون الجمعيات الذي لم يجز للأندية السعي الى تحقيق الربح المادي ، لتفسير هذا السكوت ؟

أن السعي لتحقيق الربح لا يرتبط دائما بنظام الاحتراف ، فالاحتراف ، أنما هو موجه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين ([1]) ، فقد يكون هذا الغرض هو تحقيق ربح أو سد الحاجات المالية (الارتزاق) ، فضلاعن أن قانون الجمعيات عندما أشترط عدم سعي الجمعية الى تحقيق الربح المادي ، أنما قصد من ذلك عدم أمكان وصفها تاجرا ، فالتاجر يجب ان يكون محترفا ، لكن المحترف قد لا يكون تاجرا ، وذلك بان يكون محترفا لعمل مدني ، و النادي الرياضي عادة يمارس نشاطا متعلقا بالرياضة ، و الاخيرة عمل مدني حسب ما تم أثباته في المبحث التمهيدي . وهذا العمل يمارسه النادي بصفة معتادة ودائمة لتحقيق غرض معين ، ولو كان ماليا ، اذ ان من النتائج المترتبة على اكتساب الهيئة او الجمعية (النادي) ، صفة الشخص القانوني ، المعنوي ، تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الاشخاص المكونين لها ([2]) ، وهذه الذمة تتكون من جانبين ، سلبي و ايجابي، فالجانب السلبي يمكن تمثيله في نفقات الشخص المعنوي ، اما الجانب الايجابي فيتمثل في ارادته ، فلا بد للشخص المعنوي من ايرادات لسد

---

(١) لاحظ : د. باسم محمد صالح ، كتابه ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨ .

(٢) لاحظ : الفقرة (٣) من المادة (٤٨) مدني عراقي ، والفقرة (٢/أ) من المادة (٥١) مدني اردني ، و الفقرة (٢/أ٩ من المادة (٥٢) مدني مصري .

نفقاته ، وقد اوضحت المادة (١٨) من قانون الاندية الرياضية العراقي ، ايرادات الاندية الرياضية ، حيث نصت على انه : ((تتكون مالية النادي من الموارد الآتية:-

أولا : بدلات أنتماء الاعضاء وأشتراكاتهم

ثانيا : المنح والهبات والتبرعات .

ثالثا :ريع الحفلات والمباريات والمهرجانات .

رابعا : أية واردات أخرى .)) .

والفقرة الاخيرة من هذه المادة ، تفيد بأنه بأمكان النادي الرياضي أن تكون له واردات أخرى غير ماذكرته الفقرات الثلاثة الاولى ، وقد تكون من بين هذه الواردات ، الاموال المستحصلة من أحتراف النشاط الرياضي ، لاسيما مايحصل عليه النادي من مقابل أنتقال لاعبيه الى اندية أخرى . كما ان المادة (٢٠) من نفس القانون ، أجازت في فقرتها الثالثة ، أنتقال اللاعبين من ناد الى آخر ، وأوكلت أمر تنظيم الانتقال بتعليمات تصدرها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ، وقد أصدرت هذه اللجنة قرارا خاصا بضوابط عمل الرياضيين ، كما سبق ذكره ، وقد نصت الفقرة (و) من المادة (٣) من هذه الضوابط على انه : ((يشترط ان يكون بدل العقد مجزيا ومشرفا يحفظ للرياضي والرياضة سمعتها ومكانتها الوطنية والاقليمية والعالمية)) . كما ان هذه الضوابط أعطت للنادي الذي ينتمي اليه اللاعب ، الحق في ان يحصل على نسبة ٢٥٪من قيمة أنتقال اللاعب الى ناد آخر (١) .

كل ماسبق ، يؤكد ،مما لايقبل الشك ، ان القانون أجاز للنوادي الرياضية الحصول على ايردات مالية من جراء ممارستها للأنشطة المتعلقة بالرياضة ، مما يعنى

---

(١) لاحظ : الفقرة (ب) من المادة (٤) والفقرة (ب) من المادة (٥)من ضوابط عمل الرياضيين في العراق.

أنه أعطاها الحق ، بصورة غير مباشرة ، فى ممارسة الاحتراف الرياضي ، والذي لايؤدي بأي شكل من ألاشكال الى أكتساب النادي الرياضي لصفة التاجر ، بل أنه لايكتسب هذه الصفة ، حتى ولو انه قام بعمل تجاري بطبيعته ([1]).

ومن الجدير بالملاحظة ، أخيرا ، ان لائحة الاحتراف السعودية ، قد نظمت ممارسة الاندية الرياضية للاحتراف بصورة صريحة ([2]) ، وأشترطت شروطا معينة فى النادي الممارس للأحتراف ، حيث نصت المادة الثامنة منها على انه : ((يشترط فى النادي الممارس للأحتراف ما يلي :-

١- ان يكون مرخصا من قبل الرئاسة ([3]) و مسجلا في الاتحاد ([4]) . في الفئة التي تؤهله لممارسة الاحتراف.

٢- ان يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته هذه اللائحة و بتعليمات الرئاسة و الاتحاد.

٣- ان يقدم للجنة خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على تغطية تكاليف ممارسته للأحتراف وفقا لهذه اللائحة.

٤- ان يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية ، و يتعهد بتقديم هذه السجلات للأتحاد في حال طلبها .

٥- ان يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الاول وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد ،وتكون مدة هذه العقود عند تطبيق هذه اللائحة لثلاث سنوات كحد أدنى ،ولخمس سنوات كحد أقصى ، وبعد مرور ثلاث سنوات على تطبيق اللائحة ،يصبح الحد الادنى سنة واحدة والحد الاقصى خمس سنوات .

---

(١) لاحظ : د. حافظ محمد ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩.

(٢) لاحظ : المادة (٧) من لائحة الإحتراف السعودية ، مذكورة فى ص ٨٥ من البحث .

(٣) اي الرئاسة العامة لرعاية الشباب (لاحظ : الفقرة (ا) من المادة (ا) من لائحة الإحتراف السعودية).

(٤) أي الأتحاد السعودي لكرة القدم(لاحظ:الفقرة(٢) من المادة(ا)من لائحة الإحتراف السعودية).

٦- الا يزيد عدد لاعبى النادي فى الفريق الاول عن (٤٠) لاعبا بما فى ذلك من يختارهم من لاعبى فريق الشباب الهواة الذين يلعبون ضمن الفريق الاول .

٧- ان يمنح اللاعب المحترف المتعاقد معه الامتيازات الواردة فى المادة الخامسة من هذه اللائحة (١) .

٨- أن يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك في المنتخبات التى يشكلها الاتحاد لتمثيل المملكة .

٩- ان يقدم كل مساعدة ممكنه للاعبة لمتابعة تحصيلهم العلمي ورفع مستواهم الثقافي ويقدم لهم الحوافز لتشجيعهم على ذلك.))

ومن خلال هذه الشروط ، يجدر بالذكر ، ان النادي ،يخضع في ممارسته للأحتراف، لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات ، فهناك رقابه كاملة من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على الاندية الممارسة للأحتراف ، وهو ما يشكل قيدا علة حرية هذه الاندية (٢) . ذلك لأن الاخيره ترتبط عاده بهيئة أعلى منها وهى الاتحاد الرياضي المعني(٣) باللعبة الرياضية التي يختص النادي بادارة نشاطها وتنظيمه ، كما انها ترتبط بجهة أخرى ، تعد الممثل الرياضي في

---

(١) نصت المادة (٥) من لائحة الإحتراف السعودية على انه : ((يوفر النادي للاعب المحترف الامتيازات الاتية :

١- راتب شهري لايقل عن ألفى ريال سعودي كحد أدنى .

٢- بدل سكن سنوي لايقل عن راتب شهرين ، وبدل مواصلات لايقل عن ثلاثمائة ريال .

٣- تأمين شامل ضد الأصابة داخل الملاعب ، وفى حالة العجز أو الوفاه .

٤- تأمين صحي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبى الدوري الألزامي على اللاعب .

٥- نسبة ١٠ % من قيمة الانتقال فى حالة انتقاله من ناديه بناء على طلب ناد آخر وبموافقة الاطراف المعنية)) .

(2) Michel Izard :op . cit ; p.75.

(٣) لاحظ : الفقرة (٢) من المادة (١) والمادة (٢) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي .

الدولة لكافة الالعاب الرياضية ، وهي اللجنة الاولمبية الوطنية ([1]).

ان كل ماسبق ذكره يتعلق في التعريف بالاندية الرياضية بصورة عامة ، والتي تعتد بينها ، عادة ، عقود انتقال اللاعبين الرياضين ، الذين يتمثلون في أشخاص طبيعين يعد مركزهم القانوني ، كمركز العامل فى عقود العمل . أن عقد الانتقال لايعد نافذا الا بموافقة اللاعب الذي أنصب العقد على نقل عمله ، وبما أننا قد بينا مايتعلق باللاعب الرياضي ، ومتى يكون محرفا للنشاط الرياضي ؟ فأننا نخيل مايمكن كتابته هنا الى ماسبق ذكره عن اللاعب المحترف([2]).

المقصد الثاني ماهية الشروط المتعلقة بأطراف العقد

إن الشروط المتعلقة بالاطراف المعنية فى عقد الانتقال ، تتمثل في الرضا والسبب ، وحيث انه لاجديد يمكن أن يضاف الى السبب من أبرام عقد الانتقال ، على ماهو وارد في القواعد العامة ، لذا فأننا نكتفي فى هذا الفرع ، بدراسة الرضا ، الذي يلعب دورين أساسين :

الاول :- بوصفه شرطا لأنعقاد عقد الانتقال بين الناديين ، وهو في هذه الحالة يجب ان يكون متوافرا فى كلا الناديين ، والاحكم على العقد بالبطلان .

الثاني :- بوصفه شرطا لنفاذ العقد ، وهو فى هذه الحالة يجب ان يكون متوافرا في اللاعب أذ ان رضا الاخير يتوقف عليه نفاذ عقد الانتقال ، فأن لم يرضى اللاعب فى الدخول فى العقد ، فأن العقد يعد غير نافذ في حقه . وعليه فأننا سنتناول رضا الناديين في المحور الاول ، ثم نبحث رضا اللاعب الرياضي في المحور الثاني.

---

(١) لاحظ : المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية .

(٢) لاحظ : ص ٣٣ من البحث.

المحور الاول رضا النادين

يعد شرط الرضا ، من أهم شروط أنعقاد عقد الانتقال وصحته ، ويتمثل في أرتباط أرادة أحد النادين بقبول الاخر وتوافقهما لأحداث أثر قانوني ، كما أنه يجب أن يكون رضا النادين صحيحا ، بأن يكون كل منهما أهلا لأبرام التصرف ن وأن تكون أرادتهما خاليتين من عيوب الرضا المعروفة في القانون المدني ، وهي : الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال (١) ، وحيث انه لايوجد ما قد يعد جديدا فيما يتعلق بعيوب الرضا ،لذا فأننا نكتفي هنا بدراسة أرادة النادين وأهليتهما .

والحقيقة ان الاندية الرياضية تكتسب الشخصية المعنوية بموجب احكام القانون(٢)، ومن النتائج التي تترتب على اكتسابها هذه الشخصية ، توافر اهلية الأداء فيها و ذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائها و التي يفرضها القانون (٣) ، كما ان للنادي ، بوصفه شخصا معنويا، ممثل يعبرعن ارادته (٤). وهنا يظهر الأختلاف بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فمناط اهلية الاداء عند الاخير هو التمييز حيث يقوم على مدى ما يتوافر له من قدرة ارادية، اما الشخص المعنوي ، فبحكم طبيعته ، لا يتوافر التمييز عنده ، اذ ليس له بذاته ارادة، لذلك ذهب رأي قديم في الفقه (٥)، الى ان الشخص المعنوي يتحقق لديه عدم طبيعي للأهلية،من حيث أنه لا ادراك له ولا ارادة ومن ثم فلا يستطيع هذا الشخص ان يعمل الا

---

(١) لاحظ : د. غني حسون طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦.

(٢) لاحظ المادة الاولى من قانون الاندية الرياضية العراقي.

(٣) لاحظ الفقرة (٤) من المادة (٤٨) مدني عراقي ، الفقرة (٢/ب)من المادة (٥١) مدني اردني، والفقرة (٢/ب) من المادة(٥٣) مدني مصري .

(٤) لاحظ الفقرة (١) من المادة (٤٨) مدني عراقي ، الفقرة (٣)من المادة (٥١) مدني اردني ، و الفقرة (٣) من المادة(٥٣) مدني مصري .

(٥) نقلا عن د. رمضان ابو السعود ، مرجع سبق ذكره ، ج٢، ص ٣٦٤.

بواسطة ممثله ، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي عديم الاهلية.

ويمضي بعض الفقهاء(١) بالقول انه (يجب ان الا يفهم من كون الشخص المعنوي ليمكن ان يعمل الا بواسطة ممثليه ، ان يكونعديم الاهلية ، وانه يجوز، بل يجب القول،بان الارادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي و الاعمال التي يقوم بها يعتبرها القانون، لضرورة اجتماعية و قانونية ، بمثابة ارادة وعمل الشخص المعنوي.وهذا على خلال ما هو جار بشأن القاصر،فبينما يعتبر ممثل القاصر في العلانه معبرا عن ارادته هو ، يجد ان ممثل الشخص المعنوي اذ يعلن عن ارادته ، انما يعلن عن ارادة الشخص المعنوي نفسه ، وذلك ان ممثل الشخص المعنوي يعتبر فقط وسيلة لبراز او اظهار ارادة ذلك الشخص ، فهؤلاء الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي هم الاداة التي يزاول بها نشاطه ، ويتولى القانون او نظام الشخص المعنوي تحديد هؤلاء الممثلين ، فقد يتولى النشاط عن الشخص المعنوي فرد منفرد ، وقد يتولى هذا النشاط هيئة معينة تتألف من مجموعة من الافراد (٢).

ان النادي الرياضي ،يتألف عادة،من هيئات تشرف على نشاطه وتديره،وان الذي يعبر عن ارادة النادي،هو رئيس النادي،او رئيس الهيئة الادارية فيه،ما دام انه ملزم بتمثيل النادي أمام القضاء والجهات الاخرى (٣)

ويحكم أهلية الشخص المعنوي ، مبدأ التحضيض ، الذي يحد من أهليته بحيث تحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها الغرض الذي من اجله ثم انشاء

---

(١) د. رمضان ابو السعود ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٤.

(٢) لاحظ كذلك :د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠، ج٢ ، ص ٥٥٤،

(٣) لاحظ : الفقرة (٣) من المادة (١٦) من قانون الاندية الرياضية العراقي .

الشخص المعنوي (١) وكذلك الامر ، بالنسبة لنادي الرياضي ، فهو بوصفه جمعية ، لايجوز ان يكون له حقوق مالية ، الابالقدر الضروري الذي يكفيه لتحقيق الغرض الذي انشأ من اجله (٢) . فأن خصص النادي امواله أو ارباح أمواله لأغراض غير التى أنشأ من أجلها ، فأن ذلك يعد سببا لحل النادي(٣).

ومن الجدير بالذكر ، انه يتعين على ممثل النادي الرياضي أن يعبر عن أرادة النادي الحقيقية في ابرام عقد الانتقال ، والا كان متجاوزا لحدود أختصاصاته الممنوحة له ، شأنه شأن الوكيل أو النائب في التعاقد () ، ويعد قراره ، بهذا الشأن باطلاكأن لم يكن ، وفي هذا نصت المادة (١١) من قانون الجمعيات العراقي على انه : ((١ – كل قرار تصدره الهيئة العامة ، مخالفا للقانون أو نظام الجمعية ، وكل عمل يقوم به مديرو الجمعية أو هيئات أدارتها، متجاوزة به حدود أختصاصها أو مخالفة فيه أحكام القانون او نظام الجمعية أو قرارات الهيئة العامة ، يجوز أبطاله بحكم من محكمة البداءة التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أي شخص ذي مصلحة ، وذلك في ظرف ستين يوما من تأريخ صدور القرار او القيام بالعمل ، ويطبق ما جاء اعلاه على الحقوق المدنية فتط . ٢– على ان دعوى البطلان لايجوز توجيهها ضد الغير الحسني النيه الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على اساس القرار أو العمل المطعون فيه.))

عليه فأن تعبير ممثل النادي عن ارادة الاخير ، يجب ان يكون تعبيرا سليما ليس فيه ما يعد مخالفة للقانون أو النظام الخاص بالنادي أو القرارات التي تصدرها

---

(١) لاحظ كل من : د. عبد الحى حجازي ، المدخل ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٤٢ ود. رمضان ابو السعود ، مرجع سبق ذكره ، ج ٢ ص٣٦٨. (٣) لاحظ : المادة (٨) من قانون الجمعيات العراقى .

(٢) لاحظ : الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من قانون الجمعيات العراقى .

(٣) لاحظ للتفاصيل : د. جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القانونية ، ط ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٩ومابعدها .

الجهات المسؤولة عن النادي ، كالاتحاد الرياضي واللجنة الاولمبية،أو القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في النادي نفسه .

ويلاحظ ، انه يجب ان ينصب رضا الناديين على المسائل الجوهرية فى عقد الانتقال ، وتتحدد هذه المسائل فى : طبيعة العقد ومحله ومقابله (١) ، أذ يلزم أن يترامیا الطرفان على طبيعة العقد ،فيتفقان على ان المقصود من العقد المبرم بينهما هوعقد أنتقال اللاعب وليس عقد أعارته ،مثلا ، كما انهما يجب ان يتفقا على اللاعب الذي يتم أنتقاله من أحدهما الى الاخر ، لأرتباط محل العقد به ، كما أنهما اللذان يحددا مقابل الانتقال ويتفقان عليه (٢) ، ذلك لان مسؤولية التفاوض مع النادي الجديد على انتقال اللاعب اليه منوطة بالنادي السابق للاعب وليس باللاعب نفسه.(٣) . ويترتب على عدم أتفاق الناديين على هذه المسائل ،أو أتفاقهما عليها ، لكن مع وجود خلل فى التعبير عن الارادة ، بطلان عقد الانتقال.

المحور الثاني رضا اللاعب

عقد الانتقال ، وان كان يمكن أنعقاده بدون رضا اللاعب ،الا انه لاينفذ فى حق اللاعب الا برضاه ن وهذا الرضا يجب ان يكون صحيحا ، وذلك بان

---

(١) وهذا مايشبه عقد البيع ، ففى هذا العقد ، يجب ان يتراضى كل من البائع والمشتري على : طبيعة العقد، المبيع ، والثمن . (لاحظ : د. السنهوري الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج ٤، مجلد ١، ص٤٢. ود. جعفر الفضلى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ . كذلك لاحظ : قرار محكمة النقض المصرية صادر فى (١) يناير (كانون الثاني ١٩٧٥، مذكور فى كتاب : د. برهام محمد عطا الله ، عقد البيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ١٣) .

(٢) نصت الفقرة (ا) من المادة (١٥) من لوائح الفيفا على انه : ((يتفق على قيمة التعويض المذكور فى المادة (١٤) (أي تعويض الانتقال) بين الناديين المعنيين ، ولا تؤخذ في الاعتبار أية أتفاقية تعقد بشأن قيمة التعويض بين اللاعب وناديه السابق أو بين طرفا ثالث والنادي السابق)) . اتفاقية

(٣) نصت الفقرة (ب) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على ان : ((النادي الذي ينتمى اليه اللاعب هو الجهة المعنية بالتفاوض والموافقة على انتقال اللاعب بأشراف الاتحاد الرياضي المعني للعبة)). .

يصدر من لاعب له أهلية قانونية فى التعاقد ،وهذه الاهلية لاتختلف عن تلك المطلوبة في اللاعب عند أبرامه لعقد الاحتراف مع ناديه السابق ، فعند الانتقال بالنسبة له ، يعد بمثابة ، أبرام عقد أحتراف جديد مع ناد آخر .

ان البحث عن أهلية اللاعب ، يقتضى التمييز بين نوعين من الاهلية : ألاولى ، وهى الاهلية القانونية التى تمنح اللاعب صلاحية الدخول فى عقد الاحتراف ، والثانية ،هي الاهلية الرياضية التي تمنح اللاعب صلاحية الدخول في المباريات الرسمية . وفيما يلي بحث كل نوع منها على حده :-

أولا) الاهلية القانونية للاعب :-

وتعني صلاحية اللاعب فى ابرام عقود الاحتراف مع الاندية ، وتسمى هذه الاهلية ، فى القانون المدني ، أهلية الاداء ، التي تقابل أهلية الوجوب التي تعني بصلاحية أكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (١) . وأهلية الاداء ترتبط عادة بالسن ، فالشخص الذي لم يبلغ (٧) سنوات كاملة ، ليست له أهلية ، ويسمى بالصبي غير المميز ، والشخص الذي بلغ سن (٧) سنوات كاملة ، ولم يبلغ (١٨) سنة كاملة ، له أهلية ناقصة ، ويسمى هذا الشخص بالصبي المميز ، اما الشخص الذي يبلغ سن الرشد ويكمل تمام الثمانية عشر فانه يصبح كامل الاهلية، له أن يبرم كافة التصرفات القانونة لكونه بالغا ورشيدا (٢) .

وبموجب هذه القواعد ، فاللاعب لكي يعد تصرفه صحيحا ، يجب ان يكون بالغا سن الرشد ، اما اذا لم يكن بالغا هذا السن ، فان عقده يعد ، وفقا للقواعد العامة ،موقوفا على اجازة الولي، على أعتبار ان عقد الاحتراف من عقود

---

(١) لاحظ : د. عبد المجيد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ج ١ ، ص ١٠١.

(٢) للتفاصيل لاحظ : د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣.

المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر[1]. ومع ذلك فأننا قد نجد لاعبين محترفين مرتبطين بعقود مع اندية معينة ، دون سن الرشد ، فهل تعد عقودهم موقوفة على أجازة أوليائهم ؟

رغم ان قانون الاندية الرياضية العراقي ، قد سمح بمشاركة الاحداث في عضوية الاندية ، كاعضاء مشاركين لايحق لهم الانتخاب والتصويت والترشيح لعضوية الهيئة الادارية[2]، شريطة أن تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة وسن السابعة عشرة [3] ، الا انه أشترط في العضو العامل في النادي ، أن لايقل عمره عن (١٨) سنة [4] ، و لم يشترط سنا معينا باللاعب المتعاقد مع النادي الرياضي . ولما كان عقد أحتراف اللاعب مع أحد الاندية الرياضية ، يعد عقد العمل ، فأن قانون العمل ، قد ينص على سن معينة يجوز فيها تشغيل العامل والحدث ،فبالنسبة ، لقانون العمل العراقي ، فقد أكتفى بتعريف الاحداث بانهم الاشخاص الذين لم يكملوا الثامنه عشرة من العمر [5]، ثم نص على عدم جواز تشغيل الاحداث في اعمال معينة كما لم يسمح لهم بدخول أماكنها [6] ، ونص على جواز تشغيل الاحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة والسابعة عشرة في اعمال معينه [7] ، ثم

---

(١) لاحظ : المادة (٩٧) مدنى عراقى ، والمادة (١١٨) مدني أردني ،والمادة (١١١) مدني مصري .

(٢) لاحظ : الفترة (رابعا) من المادة (٣) من قانون الاندية الرياضية العراقي .

(٣) لاحظ : الفقرة (ثالثا) من المادة (٣) من قانون الاندية الرياضية العراقى .

(٤) لاحظ : الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) من قانون الاندية الرياضية العراقى .

(٥) لاحظ : الفقرة (أولا) من المادة (٩٠) من قانون العمل العراقي. (يلاحظ ان قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ ذو الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، قد صنف الاحداث الى صبيان وفتيان ، فالحدث يعد صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ، والحدث يعد فتى ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . (لاحظ المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث).

(٦) لاحظ : الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٠) عمل عراقي .

(٧) لاحظ : المادة (٩١) عمل عراقي .

وضع قواعد تحكم ساعات عمل الاحداث [1] . ويمكن الاستفادة من هذه النصوص في انه لايجوز ان يحترف اللاعب الحدث بعض الرياضات التي يمكن وصفها بأنها خطرة على حياته أو على أخلاقه أو على صحته ، كالملاكمة والمصارعة والتزلج على الجليد وغير ذلك ، قياسا على المادة (٩٠) من قانون العمل العراقي ورغم وجود النصوص المنظمة لتشغل الاحداث في قانون العمل ، فأنه لا يوجد من بينها نص يحدد الحد الادنى الذى يجوز معه تشغيل الحدث، لذا ، صدر،قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٣٦٨) في ١٩٩٠/١/٩ ، وقضى بالسماح بتشغيل الاحداث الذين لا تقل اعمارهم عن الثانية عشرة من العمر في مشاريع القطاع الخاص و المختلط و التعاوني . ورغم أن هذا القرار ، قد حدد السن الذي يجوز فيه تشغيل الحدث (أي سن العمل) ، فقد ذهب بعض الفقهاء [2] الى ان : (مقتضيات تيسير العامل ، تقتضي بان يقرر قانون أهلية الحدث لمباشرة عقد العمل ببلوغ سن العمل المقررة فيه ، فينعقد العقد بذلك صحيحا نافذا) وذلك دونما حاجة الى اجازة من الولي على الصغير ، خلافا للقواعد العامة في القانون المدني .

هذا ما يتعلق بالقانون العراقي الذي يمكن بموجبه ان يتم أبرام عقد أحتراف بين اللاعب وناد معين ، كما يمكن ، بالتالي ، ان يصدر رضا صحيح من لاعب على عقد أنتقاله الى ناد آخر ، رغم عدم بلوغه سن الرشد وبدون أجازة وليه . أما بالنسبة للنظم الاخرى ، نجد ان منها ، قد نص على السن القانونية اللازمة لابرام عقد الاحتراف فى اللوائح الخاصة بذلك ، فقد أشترطت اللائحة الادارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية بلوغ اللاعب سن (١٦) سنة [3]

---

(١) لاحظ : المواد (٩٢-٩٧) عمل عراقي .

(٢) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٧.

(٣) بموجب المادة (١١) من اللائحة الادارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية .

وأشترطت لائحة الاحتراف السعودية الا يقل عمر اللاعب المحترف عن (١٨) سنة(١)، فضلا عن ان المادة (١٥) منها نصت على انه : ((اذا بلغ اللاعب المسجل في فريق الشباب في الاندية الممارسة للأحتراف سن الثامنة عشرة من العمر ، يجوز لناديه أن يقدم له عرضا للأحتراف بموجب عقد لمدة ثلاثة أعوام على الاقل ، وفي حالة رفض اللاعب العرض المقدم له من ناديه يكون ملزما باللعب لناديه كهاو ولمدة عامين)) . مما يعني ان اللاعب الذي لم يصل الى هذا السن لايحق له أبرام عقد احتراف ، وبالتالي ، فانه لامجال لأفتراض موافقته على عقد أنتقاله من ناد الى آخر ، لعدم وجود عقد أحتراف أصلا بينه وبين ناد معين .

ومع نص اللوائح الرياضية على ضرورة توافر سن في اللاعب لأبرام عقد أحتراف ،فان بعض الفقهاء (٢) ذهب الى ان القاصر الذي يبلغ هذه السن لايحول ابرامه للعقد دون أشتراط صدور الاذن من وليه ، ويبرر ذلك بالقول : (ان بلوغ اللاعب سنا معينة وهي، ١٦ ، أو ١٥ سنة مثلا ، يعد شرطا شكليا ، أي لاعلاقة له بالاهلية ، ذلك انه أحيانا يكون الشخص بالغا سن الرشد ، ومع ذلك يطلب القانون بلوغ الشخص سنا ، ازيد من سن الرشد ،كأن يشترط الترشيح للوزارة أو مجلس الشعب بلوغ الشخص ٣٠ أو ٣٥ سنة ، فمن لم يبلغ هذه السن لايقال انه غير اهل ، بل يقال ان شرطا قد تخلف في حقه ، ويعد تعيينه وزيرا أو ترشيحه في عضوية مجلس الشعب باطلا شكلا) (٣). ونحن لانتفق مع صاحب هذا الرأي فيما ذهب اليه ،لأنه لم يستند في رأيه على الفرق بين الاهلية القانونية للاعب وأهليته الرياضية ، فالاخيرة فحسب ، تعد شرطا شكليا ، على حد تعبير صاحب الرأي

---

(١) لاحظ المادة (١٤) من لائحة الإحتراف السعودية .

(٢) د. عبدالحميد الحفني ،مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٩ .

(٣) مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ .

أعلاه ، أما الاولى التي أوضحتها اللوائح ، فقد كانت الاخيرة صريحة في ضرورة توافرها لوحدها لإبرام عقد الاحتراف الصحيح دونما أية حاجة لأذن صريح أو ضمني من ولي اللاعب ، وانه حتى مع غياب النص على الاهلية القانونية في هذه اللوائح ، فأن اللاعب قد تكون له (أهلية فعلية) في ابرام عقد الاحتراف مع احد الأندية الرياضية ، انسجاما مع الواقع الرياضي ، وقد أدركت هذا الامر محكمة التمييز الفرنسية ، حيث قضت في قرار لها بصدد تحديد مسؤولية النادي عن الاضرار التي أصابت القاصر بمناسبة ممارسته للنشاط الرياضي بأن (مسؤوله النادي ،مسؤولية عقدية ،وأن العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد أحتراف ، أستنادا الى إن القاصر يعد من الناحية الفعلية ، كامل الاهلية) (1) .

على اية حال ، فانه لابد لكي يكون العقد نافذا ، أن يوافق الاعب على انتقاله من ناديه السابق الى ناد جديد . وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مرده ، ماهو سبب وقف عقد الانتقال المبرم بن الناديين دون موافقة اللاعب ؟ ان أسباب توقف العقد في القانون المدني تعود ، أما لنقص في اهلية الشخص أو لتعلق حق الغير على المال المنصرف فيه أو لعدم ثبوت هدفه الملك ولا النيابة في شخص المنصرف(2) ، أو لوجود أحد عيوب الرضا في احد المتعاقدين(3) ،ويبدو ان سبب توقف عقد الانتقال هو تعلق حق اللاعب بمحل العقد واتصال الاخير به ، فالنادي السابق عندما يبرم عقد انتقال مع ناد اخر ، انما يتصرف في عمل اللاعب ، وهذا هو محل

---

(1) Cass Civ 13 Nov, 1981, D.S. 1982, IR ,300, obs C. Iarroumet.

(٢) لاحظ : الاستاذ منير القاضي ، ملتقى البحرين ، مرجع سبق ذكره ،ص٢٢٢، ولاحظ كذلك: د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠ .

(٣) لاحظ : المادة (١٣٦) مدني عراقي ، والمادة (١٧١) مدني اردني ، (ولم يأخذ القانون المدني المصري بفكرة العقد الموقوف المستقاة من الفقه الاسلامي ، بل انه اثر بنظام قريب منها ، وهو العقد القابل للابطال : لاحظ المواد (١٣٨- ١٤٢) مدني مصري ، ولاحظ كذلك : د. السنهوري ، الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٥٦٧.

العقد وهو مرتبط تمام الارتباط بشخص اللاعب، الذي لابد من موافقته كل ينتج عقد الانتقال اثره. وبموجب القواعد العامة فى القانون المدني فان عقد الانتقال يبقى موقوفا على اجازة اللاعب الرياضي ، فان اجازه نفذ وان نقضه بطل ، اذ يجب على اللاعب ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر من اليوم الذي علم فيه بصدور العقد(١) . ولكن ماذا يترتب على مرور هذه المدة دون ان يبدي اللاعب رغبته في اجازة العقد او نقضه ؟ فهل يعد العقد نافذا ام باطلا؟ . بموجب القواعد العامة ، يعد العقد نافذا اذا لم يستعمل اللاعب حقه فى نقص التصرف خلال المدة المذكورة أعلاه ، ولكن ، نظرا ، لظروف النشاط الرياضي ،وطبيعة الاعمال التى تباشرها الاندية الرياضية ، فان مرور مدة مثل المدة المحددة اعلاه ، وهى ثلاثة أشهر ، على ابلاغ اللاعب بوجوب موافقته على عقد الانتقال ضمنها، وماتقتضيه هذه الموافقة (الاجازة) من شكليات وأجراءات كثيرة ،فان انقضاء تلك المدة من غير ان تصدر من اللاعب أي رغبة في الاجازة والموافقة على الانتقال ، يعنى ان اللاعب يرفض هذا العقد ، مما يعنى ان العقد الذي كان موثوقا خلال مدة الثلاثة اشهر، يصبح بعد انقضائها ،عقدا باطلا ، اذا لم يعبر اللاعب عن رغبته فى الانتقال و عليه فان وقف عقد الانتقال ، يختلف عن وقف اي عقد اخر في امور ثلاثة :-

أ- ان عقد الانتقال ، يكاد يكون ، عقد معلق على شرط فاسخ ، هو رفض اللاعب له ، وهذا الرفض اما ان يكون صريحا ، أو ضمنيا يتمثل فى مرور المدة التي يحددها الناديان للاعب دون ان يبلغ رأيه خلالها . في حين ان العقود الموقوفة الاخرى ، تكاد تكون معلق على شرط واقف هو ، موافقة من له حق

---

(١) لاحظ : الفقرة (٢) من المادة (١٣٦) مدني عراقي ، ولم يحدد القانون المدنى الاردنى مدة لأستعمال خيار الاجازة او النقض ، اما القانون المدنى المصري فقد حددها بـ (٣) سنوات فى المادة (١٤٠) منه .

الاجازة على العقد ، او مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بصدور العقد .

٢- الاجازة في عقد الانتقال الموقوف ، يجب ان تصدر من اللاعب بصورة صريحة تصاحبها اجراءات شكلية معينة . في حين ان الاجازة في العقد الموقوف ، اما ان تكون صريحة او ضمنية تتمثل فيه مرور المدة المحددة لأستعمال خيار الاجازة أو النقض من دون ان يصدر ممن له الحق في الاجازة اي تعبير عن نقضه في العقد .

٣- ان مدة استعمال الاجازة في عقد الانتقال لايمكن تقييدها بتلك التي ينص عليها القانون المدني ،ذلك لأن المدة التي نص عليها هذا القانون ، كان الغرض منها هو انهاء حالة وقف العقد التي تساوي ، تقريبا ، بطلانه ، بحيث انه بانتهاء هذه المدة القصيرة يصبح العقد نافذا وهذا الغرض لا يمكن تطبيقه على عقد الانتقال ،لأن نفاذ هذا العقد لايعد متوقفا أثناء مدة استعمال خيار الاجازة او النقض ، على نقض اللاعب ، بقدر ماهو متوقف على اجازته ، لذا فان اتفاق الناديين على اعطاء مدة اطول من ثلاثة اشهر للاعب ، له ضرورة في تمكين اللاعب من التفكير مليا في الصفقة ، قبل الاقدام على الدخول فيها . وهو في هذه الحالة يشبه مركز المحال له في حوالة الدين اذ ان حوالة الدين التي تبرم بين المحيل (المدين الاصلي) والمحال عليه (المدين الجديد) تنعقد موقوفة على قبول المحال له (الدائن) فأذا قام المحيل أو المحال عليه بأبلاغ الحوالة للمحال له وحدد له اجلا معقولا لقبول الحوالة ،ثم انقضى الاجل دون ان يصدر القبول ،أعتبر سكوت المحال له رفضا للحوالة(١).

---

(١) لاحظ : المادة (٣٤٠) مدني عراقي ، والمادة (٣١٦) مدني مصري ، أما القانون المدني الاردني فقد اكتفى في المادة (٩٩٦) الفقرة (٢) منها بالنص على ان الحوالة التي تنعقد بين المحيل والمحال عليه تكون موقوفة على قبول المحال له .

واخيرا ، بقي لنا ان نشير الى ما نصت عليه المادة (٣٤) من لوائح الفيفا بقولها: (لاعب لا يكون قد وصل الى سن الثامنة عشرة، يجوز له فقط توقيع عقد كلاعب غير هاوي لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واي بند يشير الى فترة اطول يعد لاغيا كان لم يكن). وهذا النص لم يحدد الادنى لسن الحدث الذي يسمح له بابرام عقد احتراف مع احد الاندية الرياضية، وهذه مشكلة تواجه عقود الانتقال الداخلية فيمكن الاستعانة بقوانين العمل الوطنية لحل مشكلة تعيين الحد الادنى لسن اللاعب الذي يكون له من حينه، اهلية ابرام العقود والموافقة عليها. فبالنسبة لعقود الانتقال الدولية فان هذه المسالة تخضع في تفسيرها، الى لجنة الوضع القانوني للاعبين في الاتحاد الدولي الرياضي المعني، التي يدخل ضمن واجباتها، البت في المشاكل العامة المتعلقة بالوضع القانوني للاعبين[1].

ثانيا . الاهلية الرياضية للاعب :-

ويقصد بها صلاحيتها للاعب للمشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية التي ينظمها النادي المنتمي اليه. وهذه الاهلية متطلبه في عقد الانتقال ، اذ ما الفائدة من انعقاد هذا العقد ونفاذه، اذا لم يستطع النادي الجديد الاستفادة من اللاعب في الحصول على الهدف الذي دفعه الى ابرام عقد الانتقال، فاهلية اللاعب الرياضية هي الباعث الذي دفع النادي الجديد الى ابرام عقد الانتقال، فاذا انعدمت هذه الاهلية وقت ابرام العقد، او كانت غير صحيحة، فان عقد الانتقال يفقد ركن من اركانه، الا وهو السبب الذي دفع النادي الجديد الى ابرام هذا العقد.

والاهلية الرياضية على نوعين، اهلية طبية صحيحة، تتعلق بمدى قدرة اللاعب على اداء نشاطه الرياضي، وهذه الاهلية لا مجال لمناقشة مدى وجودها في اللاعب.

---

(1) See : Art 34 of Statutes of FIFA .

اما النوع الثاني للاهلية الرياضية، فهي اللاهلية المتعلقة باجراءات انتقال تبعية اللاعب الرياضية من اتحاد الى اخر، وهي تكاد تكون مقتصرة على عقود الانتقال الدولية، اذ لا يقبل اللاعب في المسابقات التي ينظمها اتحاد وطني ما ، الا اذا كان ذلك اللاعب مسجلا لدى الاتحاد الوطني للعب في احد اندية الاتحاد [1] . والاهلية الرياضية ، لا تمنح الا بواسطة الاتحاد الوطني للاعب، وبموجب لوائح الفيفا، فانه يشترط في اللاعب المراد منحه اهلية اللعب، ان تتوافر فيه احدى الحالات الاتية [2] :

اذا لم يسبق للاعب المعني ان كان مسجلا في السابق لدى ناد ينتمي الى اتحاد وطني.

اذا كان اللاعب المقصود منقولا من ناد الى اخر ضمن الاتحاد الوطني المعني طبقا للوائح التنظيمية للاتحاد.

اذا كان اللاعب المقصود، منقولا من ناد تابع لاتحاد وطني الى ناد يتبع لاتحاد وطني اخر ويحمل شهادة انتقال دولية صادرة من الاتحاد الاهلي المسرح للاعب.

أي ان اهلية اللعب تمنح من قبل الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي اليه النادي الذي تعاقد مع احد اللاعبين، لذلك اللاعب ، في ثلاث حالات : الاولى : عند ابرامه لاول عقد احتراف مع احد الاندية . الثانية : عند انتقاله من ناد الى ناد اخر ينتميان لاتحاد وطني واحد، أي في حالة ابرام عقد انتقال داخلي. والثالثة : عند انتقاله من ناد ينتمي لاتحاد وطني معين الى ناد ينتمي لاتحاد وطني اخر ، أي في حالة ابرام عقد انتقال دولي. وفي هذه الحالة الاخيرة ، لا تمنح اهلية اللعب للاعب، ما لم تكن لديه شهادة انتقال دولية صادرة عن الاتحاد الوطني الذي كان ينتمي اليه اللاعب قبل انتقاله الى ناديه الجديد.

---

(١) . لاحظ الفقرة (١) للمادة (٦) من اللوائح الفيفا.

(٢) . لاحظ الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللوائح الفيفا.

الفرع الثاني الشروط المتعلقة بمحل العقد وشكله

يتمثل محل عقد الانتقال، في عمل او منفعة اللاعب، وهو ذات المحل في عقد الاحتراف، وادائه يمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب تجاه ناديه الجديد، وهو يقابل محلين اخرين يلتزم النادي الجديد بتقديمها في العقد، وهما مقابل الانتقال واجر اللاعب.

والعمل بوصفه المحل الذي ينصب عليه عقد الانتقال، يشترط فيه، ما يشترط في أي محل للعقد، كونه ، معينا تعينا كافيا نافيا للجهالة الفاحشة، وممكنا ، ومشروعا [1]. وبما نه لا يوجد ما قد يعد جديدا في محل الانتقال، لذا فاننا نكتفي هنا بالاحالة الى القواعد العامة لنظرية العقد.

والمهم هنا، هو ان عقد الانتقال من العقود الشكلية، وهذه الشكلية تختلف في عقود الانتقال الداخلية عنها في عقود الانتقال الدولية، لذا فاننا سنتناول كل واحد منها في المقصدين الاتيين:-

المقصد الاول الشكلية في عقود الانتقال الداخلية

الاصل في جميع العقود انها رضائية، الا اذا اشترط القانون لانعقادها اتباع اجراءات معينة، نظرا لان بعض هذه العقود لها اهمية بالغة في المجتمع، كالعقود الواردة على العقارات[2] وفي ذلك نصت المادة (٩٠) مدني عراقي على انه: ((١- اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد، فلا ينعقد الا بأستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك. ٢- ويجب استيفاء الشكل ايضا فيما يدخل على العقد من تعديل))[3].

---

(١) . لاحظ التفاصيل : د . هشام علي صادق ، دروس في قانون العمل اللبناني ، دار الجامعة ، بيروت، ١٩٨٢، ص١١١ وما بعدها ولاحظ كذلك د. عدنان العابد ود. يوسف الياس مرجع سبق ذكره ص٢٤٠.

(٢) لاحظ : المادة (١١٢٦) مدني عراقي والمادة (١١٤٨) مدني اردني .

(٣) تقابلها المادة (٩٠) مدني اردني والمادة (٨٩) مدني مصري .

ان من يحمل خصائص عقد الانتقال، انه عقد شكلي، لا يكفي لانعقاده توافق ادوات الاطراف وارتباطها، بل لا بد من اتباع شكل معين، وتحدد هذه الشكلية، عادة، القوانين الخاصة بالعمل، ذلك لان عقد الانتقال ينجم عنه عقد عمل بين اللاعب وناديه الجديد، وهو عقد الاحتراف، فاذا قضت قوانين العمل بوجوب اتباع شكل معين في عقد العمل[1]، فلا ينعقد عقد الانتقال بدون ذلك الشكل. كما ان لوائح الاحتراف وعمل الرياضيين، تكفلت ببيان طبيعة الشكل الذي يجب مراعاته في ابرام عقود الانتقال والاحتراف الرياضي. عليه فأننا سوف نوضح، أولا ، ما قضت به قوانين العمل. ثم نتابع شرحنا لما جاء باللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي.

أولا:- بالنسبة لقوانين العمل: جعل قانون العمل العراقي، في عقد العمل، عقداً رضائيا وليس شكليا ([2])، رغم وجود نص المادة (٣٠) منه الذي قضى فيه بانه: ((يجب ان يكون عقد العمل مكتوبا، ويحدد فيه نوع العمل ومقدار الاجر، وفي حالة عدم كتابة العقد، فللعامل ان يثبت العقد والحقوق الناشئة عنه بجميع طرق الاثبات)) وقد قشر شراح القانون العراقي ([3]) هذا النص بان الكتابة مشروطة فيه لاثبات العقد وليس لانعقاده، فالعقد دون الكتابة ينعقد صحيحا، والا لما جاز للعامل ان يثبته بغيرها من طرق الاثبات([4]).

ثانياً:- بالنسبة للوائح الاحتراف الرياضي وتعليمات عمل الرياضيين:- ان ما قررته هذه اللوائح والتعليمات من شكلية يجب اتباعها في عقود عمل الرياضيين

---

(١) نصت المادة (٦٧٧) مدني مصري على انه: ((لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص مالم تنص القوانين واللوائح الادارية على خلاف ذلك)).

(٢) لاحظ : د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦٩-٧١٣

(٣) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٩

(٤) لاحظ: د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره، ص٤٢.

واحترافهم لدى الاندية الرياضية، تختلف من دولة الى اخرى، لكنها مع ذلك، تتفق من حيث الواقع العملي بين معظم الدول:-

أ – فمن حيث التنظيم الذي تصدره الاتحادات الرياضية الوطنية:- لم تشترط ضوابط عمل الرياضيين في العراق الية شكلية خاصة بعقود الانتقال الداخلية، رغم انها اشترطت مصادقة الاتحاد العراقي المعني، بالنسبة لعقود الانتقال الخارجية(١). اما في فرنسا فقد نصت الفقرة (٦) من المادة (٦) من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية على انه ((في حالة رفض التصديق على عقد الاحتراف، ويكون للاعب الحق ان يبرم عقد احتراف جديد مع ناد اخر من الاندية الممارسة للاحتراف، وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ اخطار اللاعب بقرار رفض التصديق)) وقد فسر بعض الفقهاء (٢) هذا النص (بان رفض التصديق على العقد يفقده كل اثاره بل يعد العقد كأن لم يكن، وهذا هو الاثر نفسه الذي يترتب على البطلان، والذي يؤكد هذه النتيجة، ان المادة اجازت للاعب ان يقوم بابرام عقد احتراف جديد مع ناد جديد من الاندية لممارسة الاحتراف وذلك خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ اخطار اللاعب بقرار رفض التصديق، فمعنى ان اللاعب ان يبرم عقدا جديدا، ان عقده الاول، الذي رفض التصديق عليه، قد اصبح غير موجود) وبناء على ذلك، فقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين(٣) الى انه اذا رفض الاتحاد المعني او الجماعة المعنية الرياضية التي انصب عليها الاحتراف الناجم من عقد الانتقال، التصديق على العقد فانه يصبح (لا أثر له لابين اللاعب والنادي ولا في مواجهة الاتحاد الرياضي المعني) ومع ذلك فاننا لا نتفق مع ما ذهب

---

(١) لاحظ : الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ظابط عمل الرياضيين في العراق .

(٢) لاحظ: د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١٠٢-١٠٣ .

(3) Michel lzard, Op. Cit. p.80.

اليه صاحب الرأيين اعلاه اذ ان الواضح من النص، انعدام اثر عقد الانتقال اذا لم يصادق عليه الاتحاد المعني، وليس انعدام العقد وليس لانعقاده، أي ان تخلفه يترتب عليه زوال عقد الانتقال الذي كان موقوفا على التصديق الذي لم يتحقق.

اما بالنسبة للائحة الاحتراف السعودية فقد نصت في الفقرة (٥) من المادة (٤) الخاصة بشروط احتراف اللاعب، على ((ان يبرم عقدا ماليا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له ويصادق عليه من قبل اللجنة (١) ليكون معتمدا او نافذا)) ومن هذا النص يظهر ان تصديق الاتحاد يعد شرط للنفاذ وهذا يعني ان العقد موجود ولكنه غير نافذ قبل التصديق (٢) وقد انتقد بعض الفقهاء (٣)، واضعي اللائحة السعودية على اساس عدم اداراكهم الفرق بين البطلان وعدم النفاذ، على اساس وجود التعارض بين النص اعلاه، ونص الفقرة (١/د) من المادة (١١) من نفس اللائحة والتي نقلها بالاتي ((العقد الذي يبرمه النادي الذي انتقل اليه اللاعب لا يعتبر نهائياً، الا بعد توقيعه من الطرفين امام الجهة المختصة، وقيام هذه الاخيرة بالتصديق عليه وتسجيله في الاتحاد الرياضي)) وقد فهم من هذا النص، ان العقد لا يعد قد تم، أي انه غير موجود، لاكننا بالرجوع الى هذا النص في لائحة الاحتراف السعودية وجدناه على خلاف ما ذكره صاحب الراي اعلاه، فالنص الحقيقي للفقرة(١/د) من المادة (١١) من اللائحة ذاتها هو ((ابرم بعدها(٤) النادي الذي يرغب بالانتقال اللاعب اليه عقدا مع اللاعب وفقا للنموذج المعد من قبل اللجنة (١) ويبعث به الى اللجنة بعد توقيعه من الطرفين امام اللجنة التي تحددها

---

(١) لجنة الإحتراف وشؤون اللاعبين في الاتحاد السعودي لكرة القدم (لاحظ الفقرة (٥) من المادة(١) من لائحة إحتراف السعودية).

(٢) لاحظ: د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١٠١ .

(٣) د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١٠١ .

(٤) أي بعد انتهاء اجراءات عقد الانتقال.

للتصديق عليه وتسجيله)) . مع ذلك فان هذا النص مبهم، ليس بالسهولة كون الشكلية التي اشترطها، لانعقاد العقد ام لنفاذه ام لاثباته؟

ب – اما من حيث الواقع الذي تعيشه الهيئات الرياضية :– فقد ذهب بعض الفقهاء (١)، الى ان التصديق بعد اجراء لازما وضروريا، بحيث يترتب على تخلفه بطلان العقد، وقد استند صاحب هذا الراي على حجة عملية مفادها: (ان عدم التصديق على العقد يفقده كل اثاره، سواء في مواجهة المتعاقدين او في مواجهة الاتحاد وذلك لان الاثر الجوهري الذي يترتب على التصديق، هو منح الرخصة للاعب المحترف كي يشترك في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي، فأذا لم يصادق الاتحاد على العقد فأن معنى ذلك ان اللاعب لا يمكنه المشاركة في المباريات والمسابقات ومن ثم ينعدم كل اثر للعقد) (٢) الا اننا نرى ان التصديق على العقد هو شرط لنفاذ العقد، وليس شرطاً لانعقاده، واستنادا الى ذات الحجة التي استند اليها صاحب الراي اعلاه، لان عدم التصديق، على حد تعبير صاحب الرأي اعلاه، يفقد العقد كل اثاره، في حين انه لو كان التصديق شرطا لانعقاد العقد، لكان من الادق القول ان انعدام التصديق يجعل العقد كأن لم يكون بمعنى، يجعل العقد باطلا.

ان شكلية عقد الانتقال الداخلي لاتكمن في تصديقه من قبل الاتحاد

---

(١) د. عبد الحميد الحفني، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢

(٢) لاحظ : MICHEL Ieard ; op. cit. p. 80 ويذكر الفقيه (ازارد) في مؤلفه (ماهية العمل في الإحتراف الرياضي) مرجع سبق ذكره ص٨١ ، أن: (الفقه الفرنسي متفق على ان العقود التي يبرمها الملاكمون المحترفون، هي ايضا عقود شكلية، حيث يلزم انعقادها وفقا للائحة التي تنظم عقود الملاكمين المحترفين في فرنسا، ضرورة التوقيع عليها في حضور ممثل الاتحاد الفرنسي للملاكمة، كما انه يجب ان يوقع عقد الملاكم بواسطة مدير اعماله، وانه رغم توقيع عقد الملاكم امام ممثل الاتحاد الفرنسي للملاكمة، فأنه لا يرتب أي اثر الا بعد التصديق عليه من لجنة خاصة تابعة لهذا الاتحاد).
Michel Izard : op. cit. p. 81

الرياضي المعني، فهذه شكلية لنفاذ العقد وليست لانعقاده، في ضوء ما مر بنا اعلاه، أي ان هذه الشكلية لن تغير من كون عقد الانتقال عقد رضائي، الا ان الذي يغير من هذا الوصف، ان عقد الانتقال ينصب على اللاعبين المحترفين فحسب، وهؤلاء يجب ان يكون مسجلين في سجلات النادي بصفة محترفين، حيث يمكن لهم الانتقال الى اندية اخرى، هذا الانتقال، ليس فحسب لن ينتج اثر، بل لا ينعقد اصلا، الا اذا تم شطب اللاعب من سجلات ناديه الاول وتسجيله لدى ناديه الجديد، وكل هذه الامور تقتضي تسجيل عقد الانتقال ذاته، فلم نر او نسمع من قبل وجود عقد انتقال بين ناديين بصورة شفهية، لذا فمن الواقع العملي هو الذي يفرض ان يكون لعقد الانتقال شكلية لا ينعقد بدون مراعاتها. فضلا عن ذلك فأن الفقرة(١) من المادة(٥) من لوائح الفيفا، نصت على انه : ((كل لاعب سجل في اتحاده الوطني بأنه غير هاو، يجب ان يكون له عقد مكتوب مع النادي الذي يستخدمه)) وهذا النص يشمل جميع عقود الانتقال الدولية والداخلية.

المقصد الثاني التشكيلة في عقود الانتقال الدولية

استلزمت بعض اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية، اتباع اجراءات معينة في ابرام عقود انتقال اللاعبين بين اندية تنتمي لعدة اتحادات وطنية، كما ان بعض اللوائح المعمول بها في بعض الدول، استلزمت اتباع بعض الاجراءات في ابرام عقوم الانتقال التي تبرمها النوادي التابعة للاتحاد الوطني الرياضي المعني لتلك الدول. عيه فاننا سنتناول بالشرح الشكلية في عقود الانتقال الدولية في كل من لوائح الفيفا، واللوائح الرياضية في بعض الدول.

أولاً:- الشكلية في عقود الانتقال الدولية وفقا للوائح الفيفا:-

تتألف الفيفا (الاتحاد الدولي الرياضي لكرة القدم) من مجموع الاتحادات الاهلية (الوطنية) الرياضية لكرة القدم المنضمة اليها، وهذه الاتحادات تتشكل من

مجموعة من النوادي الرياضية التابعة لها، وهذه النوادي هي التي تبرم، عادة، العقود مع اللاعبين المحترفين الين يجب ان يكونوا مسجلين في سجلات الاتحاد الرياضي الوطني الذي تنتمي اليه الاندية المتعاقدين معها، وفي ذلك ، نصت المادة (٤) من لوائح الفيفا على انه: ((١- يجب على كل اتحاد اهلي ان يحتفظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لنفوذه. ٢- يجب ان تعطى مقتطفات من هذا السجل الى الفيفا عند الطلب. ٣- اللاعب الذي يترك اتحاداً اهلياً، يجب ان لا يعطى صفة غير الهاوي، ما لم يكن مسجلا كذلك بهذا الاتحاد)) كما اشترطت لوائح الفيفا، ان تكون لهؤلاء اللاعبين المحترفين المتعاقدين مع الاندية الرياضية، عقودا مكتوبة، وهنا تبرز اول صورة من صور الشكلية التي اشترطتها لوائح الفيفا في عقود الانتقال، حيث نصت المادة (٥) منها على انه: ((١- كل لاعب سجل في اتحاده الاهلي بانه غير هاوي، يجب ان يكون له عقد مكتوب مع النادي الذي يستخدمه. ٢- عقود كهذه، يجب ان تكون عقود مالية توقع لفترة محددة. ٣- ونسخة من هذه العقود يجب ان تبلغ الى الاتحاد الوطني المعني، وتكون مجهزة تحت الطلب لتقديمها الى الفيفا. ٤- ولكل اتحاد وطني ان يشترط نصوصا اضافية تضاف في أي عقد يبرم بين النادي وغير الهاوي المسجل لدى الاتحاد)) . وهذا يعني، ان عقود احتراف اللاعبين التي تبرمها الاندية الرياضية مع اولئك اللاعبين، يجب ان تكون مكتوبة اولا، ومسجلة في سجلات الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي اليه النادي المتعاقد، واذا انقضى هذا العقد، لانقضاء مدته او بفسخه من قبل الطرفين، ثم اعلن اللاعب او النادي رغبته في ابرام عقد انتقال مع ناد اخر، فان شرط التسجيل سيكون امراً لا مفر منه في عذا العقد ايضاً، اذ اننا سبق وان بينا ان عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي ينتقل اليه، وبما ان هذا النادي ينتمي حتما لاحد الاتحادات الوطنية، فانه ملوم بحكم المادتين (٤،٥) من

لوائح الفيفا المذكورين اعلاه، فلابد اذن من كتابة العقد وتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الوطني الذي انتقل الى احد انديته(١) لكن ، يسبق عملية تسجيل اللاعب اجراء اخر اشترطته اللوائح محل البحث، ويتمثل في اصدار (شهادة الانتقال الدولية) فما المقصود بهذه الشهادة؟ ومن الذي يطلب اصدارها؟ ومن الملزم بأصدارها؟ ومدى الزامه بذلك؟ وكيف تصدر؟ وماذا تتضمن؟ وما هي حالات صدورها؟ وأثارها؟

١)- ماهية شهادة الانتقال الدولية:-

شهادة الانتقال الدولية، هي عبارة عن سند يصدره الاتحاد الرياضي الوطني الذي يرغب اللاعب في ترك احد انديته، من شأنه تمكين الاتحاد الرياضي الوطني الذي انتقل اللاعب الى احد انديته من تسجيل هذا اللاعب في سجلاته، بحيث يكون للاعب الاهلية الرياضية الكاملة للعب لمصلحة الاتحاد الذي سجل لديه(٢). ويستوي ان يكون اللاعب محترفاً او هاوياً، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة(١) من المادة(٧) من لوائح الفيفا الذي جاء فيه: - ((اللاعب الهاوي او غير الهاوي الذي اصبح ذا اهلية للعب لناد ينضم الى اتحاد وطني ما، لايجوز ان يسجل لدى ناد منضم الى اتحاد وطني اخر مالم يكن هذا الاخير قد تلقى شهادة انتقال دولية صادرة بواسطة الاتحاد الوطني الذي يرغب اللاعب في تركه)) .

---

(١) فضلا عن ذلك، فان هناك اجراءات اخرى استوجبت لوائح الفيفا على النادي الذي انتقل اليه اللاعب القيام بها، من ذلك مثلا مانصت عليه الفقره(٢) من المادة (٣٠) بقولها ((ان النادي الجديد للاعب يطالب باتخاذ كافة الاستفسارات اللازمة او اتخاذ جميع الاجراءات قبل ابرام العقد، والا فانه سوف يكون عرضة لدفع كامل قيمة التعويض عن التدريب والتطوير المتفق عليها أو/او قيمة الراتب المستحق).

(٢) حيث نصت الفقرة (٢/جـ) من المادة (٦) من لوائح الفيفا على انه: ((تمنح اهلية اللعب بواسطة الاتحاد الوطني فقط للاعب، اذا كان اللاعب المقصود منقولا من ناد تابع لاتحاد وطني الى ناد يتبع لاتحاد وطني اخر ويحمل شهادة انتقال دولية صادرة من الاتحاد الوطني المسرح للاعب)).

ويلاحظ انه يجب ان تتضمن شهادة الانتقال الدولية، اقرار ينص على ان حامل الشهادة له حرية اللعب داخل اتحاد وطني محدد اعتبار من تاريخ معين([1]).

٢)- اصدار الشهادة:-

مما سبق في الفقرة (أ) يتبين لنا ان الجهة الملزمة بأصدار شهادة الانتقال الدولية، هي الاتحاد الوطني الذي يرغب اللاعب في تركه، لكن ما هو مدى هذا الالزام؟

لم تجز لوائح الفيفا، ان يرفض الاتحاد الوطني الذي يرغب في تركه اصدار شهادة الانتقال الدولية الا في حالتين([2]): -

أ- اذا لم يكن اللاعب الراغب في ترك الاتحاد، قد اوفى بالتزاماته بموجب شروط عقده مع ناديه الاسبق.

ب- اذا كان هناك نزاع، غير النزاع المالي المتعلق بقيمة الانتقال ([3])، يخص انتقال اللاعب بين النادي الذي يرغب اللاعب في تركه والنادي المنظم لاتحاد وطني اخر يرغب اللاعب في الانتقال اليه. اذن فرفض الاتحاد الوطني لاصدار الشهادة للاعب مقيد بهاتين الحالتين. ومع ذلك فانه يجدر بالذكر، ان لوائح الفيفا لم تجز قطعا للاتحاد الوطني الملزم باصدار شهادة الانتقال الدولية، ان يصدر هذه الشهادة للاعب الذي يكون موقوفا لاسباب تأديبية عند تقديم طلب الانتقال، وفي هذه الحالة لا تصدر شهادة الانتقال الدولية قبل الموعد الذي تنتهي فيه فترة الايقاف ([4]) وبما ان الجزاءات التأديبية التي يتعرض لها اللاعب تصدر عن النادي

---

(١) لاحظ : الفقره(١) من المادة (٣) من لوائح الفيفا.

(٢) الفقرة(٢) من المادة (٧) من لوائح الفيفا

(٣) المنصوص عليه في المواد (١٤-١٧) من لوائح الفيفا

(٤) لاحظ الفقرتين (١،٢) من المادة (١١) من لوائح الفيفا

الذي كان يتبع اليه والتابع للاتحاد الوطني المختص بأصدار الشهادة ، فانه من الممكن جداً، ان يتواطأ الاتحاد مع النادي على توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب قبل انقضاء عقد احترافه مع ذلك النادي، كي يكون الاتحاد مبرراً في عدم اصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب(١). وقد ادركت لوائح الفيفا هذا الامر، وقضت بأنه في حالة وقوع نزاع حول مايعد او لايعد أسباباً تأديبية، فأن الامر بهذا الشأن يحال الى لجنة أوضاع اللاعبين في الفيفا(٢).

واذا كانت شهادة الانتقال الدولية تتضمن اقراراً ينص على ان حامل الشهادة له حرية اللعب داخل اتحاد وطني محدد اعتبارا من تاريخ معين(٣)، فانه لا يجوز ان تقيد صلاحية شهادة الانتقال الدولية بفترة معينة، وان أي فقرة تفيد ذلك وتلحق بالشهادة، يجب ان تعد لاغية كان لم تكن(٤). أي انه يجوز ان تحدد للشهادة مدة تبدأ بها صلاحيتها، ولا يجوز تحديد مدة تنتهي بها هذه الصلاحية، وبصورة عامة، لا يجوز ان تخضع شهادة الانتقال الدولية لشروط معينة(٥) ، كما انه لا يجوز للاتحاد الملزم بأصدار الشهادة، ان يتقاضى مصاريفها او يطلب دفع رسوم معينة مقابل اصداره تلك الشهادة(٦).

ومن الجدير بالذكر، ان شهادة الانتقال الدولية لا تصدر اعتباطا، بل لا بد من تقديم طلب لاصدارها ، وهذا الطلب لايحق تقديمه الا من قبل الاتحاد

---

(١) وهذا ما يشبه الى حد بعيد المبدأ المعروف في قانون الاثبات عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه)، لاحظ : مؤلف الاستاذ عباس العبودي، أحكام قانون الاثبات المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١، ص١١٤.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (١١) من لوائح الفيفا

(٣) الفقرة (١ من المادة (٩) من لوائح الفيفا

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٩) من لوائح الفيفا

(٥) نفس الفقرة السابقة

(٦) الفقرة (٣) من المادة (٩) من لوائح الفيفا

الوطني للنادي الذي يرغب اللاعب في اللعب معه(١)، علما انه لا يجوز طلب شهادة انتقال دولية للاعب الذي يقل عمره عن (١٤) عاما (٢).

وتصدر شهادة الانتقال الدولية من ثلاث اصول، وتوقع بشكل سليم بواسطة الاتحاد الوطني الذي يعتزم اللاعب تركه، ويستعمل لهذا الغرض النماذج الخاصة التي توفرها الفيفا او نماذج ذات صياغة مماثلة(٣). ويرسل الاصل الى الاتحاد الوطني الطلب للانتقال، والنسخة الاولى الى السكرتاؤية العامة للفيفا، والثانية تبقى بحيازة الاتحاد الوطني الذي يغادره اللاعب(٤). اذن فلابد ام تكون النسخة الاصلية من الشهادة في حوزة الاتحاد الرياضي الوطني للطالب للانتقال، فنصوص لوائح الفيفا واضحة وصريحة في ضرورة ان تكون النسخة الاصلية لدى هذا الاتحاد، فما هو الحكم فيما لو ارسل الاتحاد الوطني الذي اصدر الشهادة نسخة مصورة الى الاتحاد الوطني الطالب للانتقال، فهل سينتج للشهادة اثرها في منح اللاعب الاهلية الرياضية للعب لدى النادي التابع للاتحاد الوطني الجديد؟ وهذا يرتبط حتماً بمصير عقد الانتقال الدولي.

لقد نصت لوائح الفيفا على حالة ما اذا كانت النسخة الملزم ارسالها الى الاتحاد الطالب للانتقال، مرسلة بالفاكس(٥) وعادة تكون هذه النسخة مصورة وليست اصلية (٦)، اذ ان ارسال النسخة الاصلية قد يتطلب وقتاً، لذا فان الاتحاد الذي يصدر الشهادة يفضل ارسالها بالفاكس اختصارا منه للوقت.

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من لوائح الفيفا

(٢) المادة (٣٣) من لوائح الفيفا

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٨) من لوائح الفيفا

(٤) الفقرة (٣) من المادة (٨) من لوائح الفيفا

(٥) لاحظ لغرض التعريف بالفاكس ومدى حجية السندات المستخرجة بواسطته د. عباس العبودي، التعاقد عن طرق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٦٩،٢٩ ومابعدها.

(٦) مرجع سبق ذكره ص٢٧٠

فهل تمنح هذه النسخة المصورة اهلية اللعب للاعب لدى اتحاده الجديد؟

قضت لوائح الفيفا بان تمنح في هذه الحالة اهلية مؤقتة للاعب للعب على اساس شهادة الانتقال الدولية المرسلة بالفاكس، وتمنح هذه الاهلية، عادة، الاتحاد الاهلي الذي انتقل اليه اللاعب، ولكن لا تعد اهلية اللاعب للعب محددة وكاملة الا بعد الاستلام الفعلي لشهادة الانتقال الدولية الاصلية، خلال (٣٠) يوما من تاريخ وصول نسخة الفاكس، والا فان الاهلية المؤقتة للعب تصبح ملغاة تلقائياً (١).

ومع امكانية استفادة الاتحاد الوطني الذي خولته لوائح الفيفا بمنح اهلية مؤقتة للعب للاعب وتحايله على هذه الوائح كي يمكن احد لاعبيه المسجلين في اللعب مؤقتا في بلد اخر، فقد قضت لوائح الفيفا(٢) بأحالة الاتحاد الذي يتحايل على هذه اللوائح . الى اللجنة التأديبية(٣) للفيفا لاجراء التحقيقات معه في ضوء ما سبق.

ومن الجدير بالذكر، ان اصدار شهادة الانتقال الدولية، لا يقتصر فحسب على حالة انتقال اللاعبين بين النوادي التابعة لاكثر من اتحاد رياضي وطني، بل من الممكن اصدارها في الحالتين الاتيتين:-

أ- في حالة اعارة اللاعبين، فقد اعطتها اللوائح حكم انتقال اللاعبين فس ضرورة اصدار الشهادة محل البحث(٤).

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (٨) من لوائح الفيفا

(٢) لاحظ: الشطر الاخير من الفقرة(٤) من المادة(٨) من لوائح الفيفا

(٣) اصبحت هذه اللجنة تسمى الان باللجنة الانضباطية The disciplinary Committee ، بموجب النظام الاساسي الجديد للفيفا الصادر في زوريخ في ٤ تموز ١٩٩٦ وقد حددت المادة (٤٠) منها المهام الجديدة للجنة الانضباط وهيكلها الاداري.

(٤) نصت الفقرة(١) من المادة (٣١) من لوائح الفيفا على انه ((بموجب هذه الاحكام، يشكل اعارة لاعب بواسطة ناد ما الى اخر انتقالا، لذلك يجب اصدار شهادة انتقال دولية، حينما يترك لاعب ما اتحادا وطنيا للانظمام الى اتحاد وطني اخر ينتمي اليه اللاعب المسرح على سبيل الاعارة، او حينما يعاود اللاعب الانضمام الى الاتحاد الوطني للنادي الذي سرح اللاعب على سبيل الاعارة وذلك عند انقضاء فترة الاعارة)).

ب- في حالة تسريح اللاعب للعب في مباريات تمثيل اتحاده الرياضي الوطني الذي ينتمي اليه اللاعب بجنسيته حيث انه اذا كان هناك، عند ابرام عقد انتقال، اتفاقية خاصة لاطالة فترة المتاحية الالزامية للاعب من اجل المباريات التي يمثل فيها اتحاده الوطني([1])، فان هذه الاتفاقية يجب ان ترفق بشهادة الانتقال الدولية([2]).

٣)- رفض اصدار الشهادة:-

ذكرنا انه لا يجوز للاتحاد الوطني المختص بأصدار الشهادة، ان يرفض اصدارها الا في حالتين سبق ذكرهما([3])، وفي هاتين الحالتين فان من حق الاتحاد الوطني رفض اصدار الشهادة، لكنه قد يرفض اصدارها رغم صدور الطلب اليه من الاتحاد الوطني رفض اصدار الشهادة، لكنه قد يرفض اصدارها رغم صدور الطلب اليه من الاتحاد الوطني الطلب للانتقال في غير الحالتين السابقتين، فان للاتحاد الطالب للشهادة ان يحول شكواه الى لجنة اوضاع اللاعبين في الفيفا لكي تقوم هذه اللجنة بدورها بأمر ذلك الاتحاد بان يعد لاصدار شهادة انتقال دولية، او ان تصدر هي ذاتها مستندا بديلا يمثل تلك الشهادة، وفي هذه الحالة تكون صلاحية المستند محددة صراحة في فترة معينة، وعند رفض لجنة اوضاع اللاعبين شكوى ذلك الاتحاد، فان قرار اللجنة يستأنف لدى اللجنة الانضباطية في الفيفا، ولهذه اللجنة اتخاذ ذات الاجراءات السابقة ([4]).

---

(١) نصت الفقرة(١) من المادة (٣٥) من لوائح الفيفا على انه ((أي ناد يبرم عقدا مع لاعب غير مؤهل للعب للاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه هذا النادي، يكون ملزما بتسريح اللاعب لصالح الاتحاد الوطني لبلاده في حالة اختياره لاحد المنتخبات الممثلة لذلك الاتحاد بصرف النظر عن عمره، وينطبق نفس هذا الشرط على نادي الاتحاد الوطني بالنسبة لاي من لاعبيه الذين هم مواطنون لنفس الاتحاد الوطني، اذا تم استدعائهم للعب في مباراة تمثيل اتحادهم الوطني))

(٢) المادة (١٠) من لوائح الفيفا

(٣) لاحظ الفقرة (٢) من المادة(٧) من لوائح الفيفا مذكورة في ص ١٤٩ من البحث.

(٤) لاحظ : الفقرة(٣) من المادة(٧) من لوائح الفيفا

وجدير بالذكر ، انه اذا انقضت مدة قدرها (٦٠) يوما من تاريخ طلب الاتحاد الجديد، دون ان يقوم الاتحاد الذي يرغب اللاعب في تركه، بأصدار شهادة الانتقال الدولية، او أعطاء سبب مقنع لرفضه اصدار الشهادة فان الاتحاد الجديد يجوز له اصدار شهادة مؤقتة للاعب لتمكينه من العب في ذلك البلد، وتصبح هذه الشهادة المؤقتة شهادة دائمة بعد انقضاء سنة على التاريخ الذي وجه فيه الاتحاد الجديد طلبه الى الاتحاد الاسبق للاعب، وفي حالة استلام رد في تلك الاثناء من الاتحاد الاسبق مبينا سببا مقبولا لعدم اصداره شهادة الانتقال، فأن الشهادة المؤقتة يجب ان تسحب فورا. ولايؤذن للاعب، بأي حال من الاحوال، ان يلعب في مباريات رسمية لناديه الجديد خلال فترة (٦٠) يوما المذكورة اعلاه(١).

ثانياً: – الشكلية في عقود الانتقال الدولية وفقا للوائح الوطنية:–

اوضحت الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في الفرق، ان عقود الاحتراف والانتقال الخارجية (الدولية) تبرم بين الناديين المعنيين واللاعب وبمصادقة الاتحاد العراقي المعني. كما اشترطت المادة (١٠) من لائحة اللاعب غير السعودي المعمول بها في السعودية، وجوب مراجعة العقود المبرمة مع اللاعبين غير السعوديين من قبل لجنة الاحتراف وشؤون اللاعبين والمصادقة عليها من المكتب التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة القدم، والا فأن ذلك العقد لايعد نافذ المفعول.

وقد تم بحث موضوع المصادقة على العقود، فلا داعي لتكرار ذلك، ولكن مع ذلك يجب ملاحظة ان الشكلية التي اشترطتها اللوائح الوطنية في عقود الانتقال الدولية، هي شرط لنفاذ العقد، بعكس تلك التي اشترطتها لوائح الفيفا، فهي شروط لانعقاد العقد، واحيانا لنفاذه واثباته.

---

(١) لاحظ : الفقرة (٤) من المادة (٧) من لوائح الفيفا

المطلب الثاني اثار عقود الانتقال

تتمثل اثار عقود الانتقال، في الالتزامات التي ينشئها هذا العقد على عاتق كل من طرفيه، فضلا عن اللاعب الذي يتوقف على موافقته نفاذ عقد الانتقال والحقيقة، ان عقد الانتقال، شأنه شأن التصرفات التي تتصل بثلاثة اشخاص (١). تنشأ عنه ثلاثة علاقات، العلاقة الاولى، وهي بين كل من الناديين المتعاقدين، وتحكم هذه العلاقة، احكام عقد البيع، عموما، واحكام التنازل عن الايجار خصوصا، مع بعض الاختلاف، اما العلاقة الثانية فهي تنشأ بين اللاعب وناديه السابق، وهذه العلاقة اقرب ماتكون للاقالة المعروفة في القانون المدني، اما بالنسبة للعلاقة الثالثة، فهي تنشأ بين اللاعب وناديه الجديد، وهي علاقة عمل ، ذلك لان عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل اليه، وقد سبق ان اوضحنا ان هذا العقد، ما هو الا عقد عمل.

مما سبق يتبين لنا ان الالتزامات الناشئة عن عقد الانتقال هي التزامات ذات طبيعة مزدوجة، فاللاعب تقع عليه التزامات تجاه كل من ناديه السابق والجديد، كما ان النادي الجديد تقع عليه التزامات تجاه كل من اللاعب والنادي السابق له، وهذا النادي تقع عليه التزامات تجاه كل من اللاعب والنادي الجديد، عليه فاننا سنتناول كل هذه التزامات من خلال العلاقات الناشئة بين الاطراف الثلاثة المتصلة بالعقد، وذلك في الفرعين الاتيين:-

الفرع الاول: العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد

الفرع الثاني : العلاقة بين اللاعب والناديان القديم والجديد

---

(١) مثل : حوالة الحق وحوالة الدين والاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها وغير ذلك.

الفرع الاول العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد

في حدود هذه العلاقة، ينشأ على الناديين التزامات متبادلة، بمعنى ان ما يعد حقا للنادي القديم، يعد التزاما، في نفس الوقت، على النادي الجديد ، ومايعد التزاما على النادي القديم، يعد حقا للنادي الجديد، لذا فلا داعي بحث حقوق كل من الناديين، وتقتصر على بيان التزاماتهما، وذلك في المقصدين الاتيين :-

المقصد الاول : التزامات النادي القديم

المقصد الثاني : التزامات النادي الجديد

المقصد الاول التزامات النادي القديم

رغم وجود الخطأ الشائع في الاوساط الرياضية عن تسمية انتقال اللاعبين، ببيع اللاعبين، وعلى الاخص ماتداوله وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، فان هذا الخطأ نابع عن الشبه بين البيع والانتقال ، رغم استحالة اعتبار الاخير بيعا، فهناك بيع المنفعة وبيع الانتفاع، والاخير قد يرد على الاشياء كما في التنازل عن الايجار ، الذي يعد بحق نموذجا لبيع حق الانتفاع بالاشياء (١) ، يوجد بيع حق الانتفاع بالاشخاص، وهو وان قلت تطبيقاته ، الا انه يكاد يتجسد في عقد الانتقال ، لاسيما في الجانب الذي يحكم علاقة طرفية الناديان القديم والجديد. فكان النادي القديم يتمثل في البائع ، وكان النادي الجديد يتمثل في المشتري.

---

(١) ومع ذلك فقد ذهبت محكمة اتلمييز العراق الى ان ((السرقفلية عقد ايجار وليس عقد القيام بعمل))؟ لاحظ قرار رقم (٧٩،١٨ مدنية اولى / ١٩٧١) صادر في ١٩٧١/٦/١٠ منشور في النشرة القضائية، ع٢ ، س٢ ، ١٩٧٢ ، ص١٣٦ . (في حين ان السرقفلية ، بوصفها تنازل عن الايجار، انما هي بيع لحق الانتفاع بالعين المؤجرة، ويسمى هذا البيع في الفقه الاسلامي ببيع الدين، وهو يدخل في نطاق عقود البيع في كل من القانونين المدني المصري والمدني الاردني، وهذا ما دعى القوانيين المدنية والفقه المدني، الى تطبيق احكام الحوالة على التنازل عن الايجار).

والنادي القديم، بوصفه يشبه وضع البائع في عقد البيع، تترتب عليه التزامات تشبه التزامات البائع ، اذ ان الاخير يلتزم في عقد البيع بما يلي ([1]):-

١- نقل ملكية المبيع .

٢- تسليم المبيع .

٣- ضمان عيوب المبيع .

٤- ضمان التعرض والاستحقاق .

ويلاحظ ان بعض هذه الالتزامات ممكن ان تترتب على عاتق النادي القديم في عقد الانتقال، فهذا النادي يلتزم ، في عقد الانتقال الداخلي والدولي، بنقل تبعية اللاعب الرياضية ، وهو يلتزم في كلا صورتي عقد الانتقال الداخلي والدولي، بالاستغناء عن اللاعب وتسريحه ، بمعنى تسليمه الى ناديه الجديد، كما انه يضمن للاخير الحصول على حقوقه من اللاعب ، بعبارة اخرى، فان النادي القديم يبقى ضامنا للنادي الجديد في تنفيذ التزاماته ([2]) شأنه شأن التزام المستأجر المتنازل تجاه المتنازل اليه في التنازل عن الايجار ([3])، وهذا مايشبه ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، ومع ذلك، فأن الالتزام بضمان عيوب المبيع، قد لايمكن تصوره في عقد الانتقال، فلو افترضنا جدلا ان ثمة عيوب في اللاعب يمكن ضمانها، فان المقصود من هذه العيوب، الحالة الصحية للاعب، والتي قد تحول دون ادائه العادي لعمله الرياضي مع ناديه الجديد، فالعيب لكي يكون موجبا للضمان في عقد البيع يجب ان يكون خفيا يصعب كشفه من قبل الشخص المعتاد، كما يجب ان يكون

---

(١) لاحظ كل من : د. السنهوري، الوسيط، مرجع سبق ذكره، ج٤،ص٤،٥ . و د.حسن علي الذنون، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٩ و د. جعفر الفضلي، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

(٢) لاحظ : المادة(٧٧٧) مدني عراقي والمادة(٥٩٥) مدني مصري

(٣) لاحظ :د. السنهوري، عقد الايجار، مرجع سبق ذكره، ص٥٢١، ولاحظ كذلك د. جعفر الفضلي مرجع سبق ذكره ، ص٢٨١.

قديما، أي تنشأ قبل تسليم البائع المبيع للمشتري، كذلك يجب ان يكون مؤثرا، أي ينقص من قيمة المبيع او ينقص من منفعته(١)، واخيرا ان لا يكون المشتري عالما بالعيب(٢).

ان هذه الشروط، وان كان يمكن تصورهافي عقود الانتقال فيما يخص امراض اللاعب، من الناحية النظرية، الا ان الواقع العملي يحول دون تحقق هذا التصور ، ذلك لان اللاعب الذي يبرم عقداً مع احد الاندية الرياضية، انما يخضع لفحوصات طبية دقيقة تكشف عن اصابته بأي مرض مهما كانت درجة خفائه ، فضلا عن انه حتى في عقد البيع ، فالمشتري اذا احضر خبيرا متخصصا لفحص المبيع قبل شرائه ، فانه لا يستطيع بعد ذلك ان يتمسك بحقه في ضمان ما ظهر في المبيع من عيوب ، ذلك لان القانون قد اخذ بمعيار الشخص المعتاد في مدى امكان كشف العيب والعلم به، فان كان الشخص فوق هذا المعيار ، بأن كان خبيراً بامور المبيع ، فأنه لايستفيد من التمسك بالحق في ضمان العيوب.فضلا في مدى امكان كشف العيب والعلم به فان كان الشخص فوق هذا المعيار، بان كان خبيرا بأمور المبيع، فأنه لايستفيد من التمسك بالحق في ضمان العيوب.

فضلا عن ما سبق، فان النادي الجديد ملزم بفحص اللاعب والتأكد من صلاحيته للعمل، لذلك فقد نصت المادة (٣٠) من لوائح الفيفا على انه :- (١- ان صلاحية عقد الانتقال المبرم بين الناديين ، او عقد العمل بين النادي واللاعب ،

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٦ ، ولاحظ كذلك د.جعفر الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٧.

(٢) لاحظ للتفاصيل كل من :د.السنهوري ، الوسيط ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ج٤ ، ص٧١٤ ، و د. برهام محمد عطاالله ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٥. و د. علي حسن نجيدة ، ضمان عيوب المبيع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١١ وما بعدها ، وبحث الدكتور جعفر الفضلي ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، مجلة اداب الرافدين ، ع١٦، سنة ١٩٩٠، ص١٤١

يجب ان لاتكون مرهومة بالنتائج الايجابية لفحص طبي او للحصول على تصريح عمل.

وبالنتيجة فان النادي الجديد فان النادي الجديد للاعب مطالب بأتخاذ كافة الاستفسارات اللازمة او اتخاذ جميع الاجراءات قبل ابرام العقد والا فانه سوف يكون عرضه لدفع كامل قيمة التعويض عن التدريب والتطوير المنفق عليها (و / او قيمة الراتب المستحق).)).

عليه فان النادي القديم لا يلتزم في عقد الانتقال، بان يضمن للنادي الجديد عيوب اللاعب وبعد ان حددنا التزامات النادي القديم تجاه النادي الجديد، نتناولها بالتفاصيل في المحورين الاتيين:-

المحور الاول: نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه

المحور الثاني : ضمان التعرض والاستحقاق

المحور الاول نقل تبيعية اللاعب والاستغناء عنه

أولاً:- نقل تبعية اللاعب: -

ذكرنا ان عقد الانتقال على نوعين ، داخلي ودولي، فهو يكون داخليا اذا كانت تبعية جميع اطرافه الرياضية لجهة وطنية واحدة ، ويكون دوليا ، اذا اختلفت تبعية اطرافه، لذا فان هذا الالتزام الذي يقابل التزام البائع بنقل الملكية في عقد البيع، يقتصر اثره على عقد الانتقال الدولي، اما في عقد الانتقال الداخلي، فالتبعية واحدة لا حاجة لنقلها.

والالتزام بنقل تبيعية اللاعب الرياضية ، يتم بالقيام بالاعمال القانونية التي تستلزمها اللوائح الادارية الخاصة بعقود الانتقال وهذه اللوائح استلزمت تسجيل اللاعبين المحترفين في سجلات الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمون اليه، كما استلزمت ان

يكون لهؤلاء اللاعبين عقودا مكتوبة مع انديتهم، كما لاحظنا ذلك في شروط عقود الانتقال وفق ما أقتضته لوائح الفيفا (١)، وهذا اللاعب لا يقبل في المسابقات التي ينظمها اتحاد وطني ما، الا اذا كان مسجلا لدى الاتحاد الوطني للعب في احد اندية الاتحاد (٢)، وهذه الاهلية لاتمنح للاعب مالم تكن لديه شهادة انتقال دولية صادرة من الاتحاد الذي انتقل منه، وبالحقيقة ان هذه الشهادة هي التي تنقل تبعية اللاعب من اتحاد وطني الى اخر، وهنا يتبادر الى الذهن اعتراض مرده ، ان هذا الالتزام لا يقع على عاتق النادي، بل ان الذي يقع على عاتقه اصدار شهادة انتقال دولية ، هو الاتحاد الوطني المعني الذي ينتمي اليه اللاعب رياضيا قبل صدور الشهادة.

والواقع انه رغم ان لوائح الفيفا قد الزمت الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتقل من احد انديته اللاعب الى ناد اخر تابع لاتحاد وطني اخر بأصدار شهادة انتقال دولية لهذا اللاعب، ذلك لان هذه اللوائح تخاطب اعظائها المباشرين وهم الاتحادات الرياضية الوطنية القارية، اما اعظاء الاتحادات الوطنية ، أي النوادي الرياضية . فهي مخاطبة من قبل لوائح اتحاداتها الرياضية الوطنية، ومع ذلك فأن لوائح الفيفا ملزمة كذلك لتلك النوادي ، اذ ان قرارات الاتحادات الرياضية الوطنية مقيدة بما يصدر عن الاتحاد الدولي من لوائح (٣). وتأسيسا على ذلك، فان النادي

---

(١) لاحظ : المادتين (٤،٥) من لوائح الفيفا.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٦) من لوائح الفيفا.

(٣) نصت مقدمة لوائح الفيفا على انه :- (١- تعنى هذه اللوائح بأوضاع واهلية اللاعبين حيث ما كان لها تأثير على الانتقال من اتحاد وطني الى اخر ٢- كذلك فان القواعد المنصوص عليها في الفصل الاول (والخاص بفئات اللاعبين) والثاني (والخاص باللاعبين غير الهواة) والثالث (الخاص بأهلية اللعب) والسابع (الخاص باعادة اكتساب وضع الهاوي) والثامن (الخاص بانتهاء النشاط) والعاشر(الخاص بتسريح اللاعب للعب في مباريات تمثيل اتحاده الوطني) ، ملزمة على المستوى الوطني، وينطبق الامر ذاته على المادتين (٣٠) و (٣٤) من هذه اللوائح. ٣- ان كل اتحاد وطني ملزم بوضع نظام للانتقالات يطبق داخل الاتحاد، وان تخضع هذه الانتقالات للوائح تنظيمية مناسبة تكون معتمدة بواسطة الفيفا. ومن هذه اللوائح يجب ان تتضمن عليها في المواد الاتية ، وان تتضمن احكاما لاي نزاع قد ينشأ خلال عملية الانتقال))

القديم يلتزم تجاه النادي الجديد بان يهيأ جميع الوسائل الممكنة للاتحاد الرياضي الوطني لكي يصدر للاعب شهادة انتقال دولية تؤدي الى نقل تبعيته من ذلك الاتحاد الى الاتحاد الذي ينتمي اليه النادي الجديد الذي انتقل اليه.

ثانياً) الاستغناء عن اللاعب :-

سواء كان عقد الانتقال داخليا ام دوليا، يلتزم النادي القديم للاعب تجاه النادي الجديد ، بالاستغناء عن اللاعب حتى عن اللاعب حتى يتمكن النادي الاخير من تسلمه وتسجيله في سجلاته. هذا الالتزام، وان كان يشبه التزام البائع بتسليم المبيع (١) ، الا انه يختلف عنه في امرين: -

١- ان المبيع في عقد البيع ، هو شيء معين، في حين ان المعقود عليه في عقد الانتقال ، هو منفعة او عمل اللاعب، وهذه المنفعة لا يتصور تسليمها الا بتسليم اللاعب الذي هو عبارة عن شخص.

٢- قوة ارتباط عقد الانتقال بالمسائل الاجرائية الشكلية، وبعده عن المسائل العينية التي تستدعي التسليم المادي في اغلب الاحيان كما في عقد البيع.

اذ ان تسليم اللاعب الى ناديه الجديد يتم عن طريق اصدار شهادة الاستغناء عن خدماته، ومن تاريخ صدور هذا الاستغناء، يعد اللاعب منفكا عن ناديه السابق. ويقترن ، عادة ، بصدور استغناء النادي عن لاعبه، براءة ذمة الاخير من الاموال التي كان يحوزها اثناء فترة عمله مع النادي.

ولما كان صدور الاستغناء عن اللاعب، قرينه على انفكاكه من ناديه السابق ، الذي يؤدي الى انتقاله الى ناديه الجديد(٢) ، فان لوائح الفيفا لاتمانع ابرام

---

(١) ذهبت محكمة تمييز العراق الى انه (اذا لم يستلم البائع المبيع، فليس للمشتري المطالبة برد الثمن الا ضمن دعوى فسخ العقد) رقم القرار (١٢١ / هيئة عامة اولى /١٩٧٤) ، صادر في ١٠/٥/١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، ع٤ ، س ٥، ١٩٧٨ ، ص٧٧.

(٢) اشار Campbell and Sloane الى ان الانتقال لا يعد نافذا مالم تصدر (شهادة براءة) (clearance certificate) P4 للاعب من ناديه القديم.

عقد انتقال قبل انفكاك اللاعب من ناديه السابق، حيث انها حوزت ابرام عقد الانتقال خلال الستة اشهر الاخيرة من مدة سريان عقد الاحتراف بين اللاعب وناديه السابق (١). الا ان هذا العقد لا يكون تاما ، الا من تاريخ انفكاك اللاعب من ناديه السابق وتسجيله لدى النادي الجديد.

المحور الثاني ضمان التعرض والاستحقاق

ان ضمان التعرض والاستحقاق في عقد الانتقال ، يشبه الى حد ما ، الضمان في عقد البيع ، فهو ، في كلا العقدين ، على نوعين: -

١- ضمان التعرض الصادر من الملتزم به (وهو في عقد الانتقال النادي القديم).

٢- ضمان التعرض الصادر من الغير.

وعلى قدر ما يمكن قياس عقد الانتقال على عقد البيع دون المساس بطبيعة العقد الاول، نحاول بيان مضمون كل من نوعي ضمان التعرض في ما ياتي: -

اولاً) ضمان التعرض الصادر من النادي القديم:-

ينبغي على النادي القديم للاعب ان يمتنع عن القيام باي عمل من شأنه تعكير العلاقة التعاقدية القائمة بين اللاعب وناديه الجديد ، فلا يجوز له ان يتفق مع اللاعب او يحرضه على القيام بالاعمال التي من شأنها ان تسيء سمعة النادي الجديد او تقلل من شأن شهرته على مختلف المستويات الوطنية والاقليمية والقارية والعالمية.

ويبدو ان ضمان التعرض الصادر من النادي القديم في عقد الانتقال ، يختلف عنه في عقد البيع ، في ان الاول يقتصر على ضمان التعرض المادي الكلي، اما ضمان التعرض الصادر من البائع فيشمل تعرضه المادي والقانوني(٢)، الكلي

---

(١) لاحظ : الفقرة (٣) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا.

(٢) لاحظ : محمد عبد الله ابو هزيم، الضمان في عقد البيع ط١ دار الفيحاء ، عمان ١٩٨٦ ، ص ٥٢ وما بعدها

والجزئي(١)، ذلك لان الضمان القانوني يستند فيه البائع على حق يدعيه على المبيع، في حين انه لا مجال لقيام هذا الضمان في عقود الانتقال لما فيها من اجراءات معقدة، كما ان الحالات والامثلة التي يمكن ان يتحقق فيها ضمان التعرض القانوني في عقد البيع (٢)، لا تنسجم مع طبيعة عقد الانتقال ، كما انه لا يمكن تصور قيام ضمان جزئي، لعدم امكان تجزئة محل عقد الانتقال لارتباطه بشخص اللاعب.

ومن الجدير بالذكر ان التزام النادي القديم بضمان التعرض ، يقع على عاتقه حتى مع عدم وجود اتفاق بين الناديين بشأنه، كما هو الحال في عقد البيع ، بل انه ليس بالامكان الناديين الاتفاق على نفيه(٣).

ثانياً) ضمان التعرض الصادر من الغير:-

يقصد بالغير، الطرف الاجنبي الذي ليس له علاقة بعقد الانتقال، يتعرض قانونا للنادي الجديد استناداً منه الى حق يدعيه على عمل اللاعب ، ناشيء قبل انعقاد العقد(٤). والنادي القديم للاعب يلتزم بضمان التعرض الصادر من الغير ضد النادي الجديد، وذلك اذا توافرت فيه الشروط الاتية(٥):_

١- ان يقع التعرض فعلا وحالا.

٢- ان يكون التعرض قانونيا، أي يستند على حق يدعيه الغير على اللاعب من

---

(١) لاحظ : محمد عبد الله ابو هزيم ، مرجع سبق ذكره ص٤٧ وما بعدها.

(٢) كما لو لم يكن البائع مالكا للمبيع، ثم الت اليه الملكية فأحتج بذلك وطلب نقض العقد، او كان لديه على الارض المبيعة ارتفاق غير ظاهر واحتج به على المشتري، فأنه يمتنع عليه التعرض على المشتري، تأسيسا على القاعدة المعروفة بأنه (من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض) . (لاحظ : د. عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤).

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (٥٥٧) مدني عراقي على انه : ((اذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسؤولا عن أي استحقاق ينشأ عن فعله، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك)).

(٤) لاحظ : محمد عبد الله ابو هزيم ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١

(٥) لاحظ كل من :د. السنهوري ، الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج٤ ، ص٦٤. و د. غني حسون طه، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٨. ود. محمد عبد الله ابو هزيم ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١.

شانه التأثير على استمرار علاقته القانونية بناديه الجديد.

٣- ان يكون الحق الذي يدعيه الغير موجودا قبل انعقاد العقد لا بعده.

٤- الا يكون سبب التعرض راجعا الى النادي الجديد، كأن يكون الاخير قد قصر في القيام ببعض الاجراءات اللازمة لنفاذ عقد الانتقال، كما لو لم يحصل النادي الجديد للاعب على تصريح عمل في داخل اقليم الدولة التي يوجد فيه مقر النادي([1]).

٥- الا يكون النادي القديم قد صرح للنادي الجديد بكافة التكاليف والحقوق الناشئة على اللاعب ، والتي تحول دون استمرار علاقته القانونية بناديه الجديد.

والامثله على هذا النوع من التعرض عديدة ومتنوعة نذكر منها:-

ألزمت ضوابط عمل الرياضيين في العراق، ان يكون موقف اللاعب الرياضي المتعاقد سليما من الخدمة العسكرية ([2]) ، فلو افترضنا انه تم انتقال لاعب عراقي من ناد عراقي الى اخر، و لم يكن موقف اللاعب سليما من الخدمة العسكرية وكان النادي القديم يعلم بذلك ، و لم يعلم النادي الجديد، فان أي تعرض يصدر من قبل الجهات العسكرية من شأنه التأثير على عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد، فان النادي القديم ملتزم بضمانه.

اذا ابرم النادي القديم للاعب عدة عقود انتقال مع اندية اخرى ، خلال فترة نفاذ مفعول عقد احتراف اللاعب معه، على اساس ان لوائح الفيفا قد اجازت ابرام عقد انتقال خلال الستة اشهر الاخيرة من نفاذ عقد الاحتراف ([3]) فان هذا سيجعل النادي القديم للاعب ضامنا لاي تعرض صادر من تلك الاندية تجاه النادي الذي انتقل اليه اللاعب فعلا وسجل عنده.

---

(١) لاحظ : المادة (٣٠) من لوائحح الفيفا

(٢) لاحظ الفقرة (جـ) من المادة (٣) ، والفقرة (أ/اولا) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق.

(٣) لاحظ : المادة (١٢) من لوائح الفيفا

ان الاثر الذي يترتب على التزام النادي القديم بضمان التعرض للنادي الجديد، يختلف فيما لو كان النادي القديم يعلم بسبب التعرض او لا يعلم به (١) فان كان لا يعلم بسبب التعرض، فأنه يلتزم برد نسبته في مقابل الانتقال الى النادي الجديد ودفع الاجور والمصاريف وغيرها التي دفعها النادي الجديد للاعب وكل المصاريف التي ادت الى تطوير اللاعب ، ومصاريف الدعاوي التي اقامها الغير على النادي الجديد ، والتي التزم الاخير بدفعها الى الغير (٢) اما اذا كان النادي القديم يعلم بسبب التعرض، فأنه يلتزم، علاوة على المصاريف السابقة ، بدفع كل المصاريف التي من شأنها ادت الى الزيادة في قيمة أداء اللاعب الرياضي بحيث يمكن ان تؤدي الى زيادة قيمة مقابل انتقاله، كما يلتزم بالتعويض عما لحق النادي الجديد للاعب، من خسارة او ما فانه من كسب يسبب التعرض الصادر من الغير.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان اللاعب قد يلتزم هو ايضا ، بالتضامن مع ناديه ، او بمفرده، بالضمان ، ذلك لان له الحق في مقابل الانتقال، وانه قد يصعب تصور وجود تعرض صادر من ناديه القديم او الغير دون ان يكون للاعب يد فيه . واساس التزان النادي القديم بالضمان تجاه النادي الجديد ، هو ماتقتضيه المعاملات المدنية من حسن نية في تنفيذها، بحيث يتعين على احد المتعاقدين ان يلتزم (بتبصير) المتعاقد الاخر لكل ما قد يعد اضرارا لمصلحته في استحصال حقوقه من العقد الذي ابرمه(٣). هذه هي ، بصورة عامة ، التزامات النادي القديم اتجاه النادي الجديد.

---

(١) لاحظ كل من : د. حسن علي الذنون، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره، ص٢١٧-٢١٨ و د. غني حسون طه ، عقد البيع، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤ و د. جعفر الفضلي، الوجيز، مرجع سبق ذكره ، ص١١٣ .

(٢) لاحظ : قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم (١٦١/هيئة عامة اولى /١٩٧٤)، في ١٩٧٤/١١/٢٢ منشور في النشرة القضائية، ع٤، س٥، ١٩٧٨ ، ص٣٨.

(٣) لاحظ : د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص٢٨،٣.

المقصد الثاني التزامات النادي الجديد

ان المركز القانوني للنادي الجديد، يشبه الى حد ما، المركز القانوني للمشتري في عقد البيع، فالمشتري في عقد البيع يلتزم بما يلي ([1]):-

١) دفع الثمن. ٢) دفع نفقات ومصاريف عقد البيع. ٣) تسلم المبيع.

والنادي الجديد في عقد الانتقال ، يلتزم تجاه النادي القديم بما يلي: -

١- دفع مقابل الانتقال.

٢- دفع نفقات ومصاريف عقد الانتقال.

٣- تسلم اللاعب.

ونتناول بالشرح الالتزام الاول في المحور الاول، ثم نعالج في المحور الثاني ، الالتزامين الثاني والثالث: -

المحور الاول دفع مقابل الانتقال

عرف بعض الفقهاء ([2]) ، مقابل الانتقال بأنه (مبلغ من المال، يدفعه النادي الذي سينتقل اليه اللاعب الى النادي الذي كان يلعب له اللاعب، بعد انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينهما، وذلك لقاء انتقال اللاعب اليه، ويتم تحديد قيمة هذا المبلغ بالاتفاق بين الناديين، أي لا يدخل اللاعب في المفاوضات المتعلقة بتحديد قيمة الانتقال) ورغم وجاهة ما في هذا التعريف من ان مقابل الانتقال يستقل بتحديده الناديان بدون تدخل من قبل اللاعب([3]).

---

(١) لاحظ :- احمد نجيب الهلالي، مرجع سبق ذكره، ص٤٥١ و د. حسن علي ذنون، عقد البيع، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٩ و د. غني حسون طه ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٢ و د. جعفر الفضلي، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٦.

(٢) د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١٧٥.

(٣) وقد ادركت ذلك لوائح الفيفا ، حيث نصت في المادة (١٥) منها على انه ⊗(١- يتفق على قيمة التعويض المذكور في المادة (١٤) بين الناديين المعنيين، ولا يؤخذ في الاعتبار اية اتفاقية تعقد بشأن =

لكن ينبغي القول بان هذا المقابل لا يدفع الى النادي القديم للاعب فحسب، بل يدفع لكل من اللاعب وهذا النادي بنسب تحددها اللوائح الرياضية. وهذه النسب تختلف من نظام رياضي لاخر وقد سبق وان بينا نسبة كل من اللاعب وناديه القديم من مقابل الانتقال في كل من الانظمة العراقية والسعودية والمصرية ولذا لا نرى داعيا لتكراره.

كما ان مقابل الانتقال تختلف تسمياته من نظام رياضي الى اخر، ففي العراق، يسمى بـ (بدل العقد) (١)، ويسمى في السعودية (قيمة الانتقال) (٢)، وفي فرنسا يسمى (تعويض تكوين) (٣) وتسميه لوائح الفيفا بـ (تعويض عن تدريب اللاعب او تطويره)(٤)

ومن الجدير بالذكر انمقابل الانتقال يرتبط ارتباطا شديدا بصفة اللاعب، وهذا ما لاحظناه في التمييز بين عقد انتقال اللاعب الهاوي وانتقال اللاعب المحترف وقد بينت لوائح الفيفا اثر صفة اللاعب في مقبل الانتقال، علما ان هذا المقابل لا يطلب فحسب عند ابرام عقد الانتقال بين الناديين ، بل يمكن للنادي السابق ان يطلب من أي ناد تعاقد معه اللاعب بعد انقضاء عقده مع هذا اللاعب بمقابل

= قيمة التعويض بين لاعب ما وناديه السابق او طرف ثالث والنادي السابق.٢- يمكن لناد ما ان يعقد اتفاقية صحيحة مع أي من لاعبيه تنص على اسقاط حق النادي في التعويض المستحق له عن التدريب والتطوير وفقا لشروط هذه اللوائح اذا انتقل اللاعب الى ناد اخر، ولكي يكون اسقاط الحق هذا صحيحا فانه يجب ان يكون بشكل مكتوب. ٣- أي اتفاقية تعقد بين ناديين بشأن قيمة التعويض التي تنص عليها هذه اللوائح، يجب ان يتم اطلاع الاتحادين الوطنيين المعنيين عليها))

(١) لاحظ : الفقرة (و) من المادة (٣) ضوابط محل الرياضيين في العراق.

(٢) لاحظ : المادة (١٦) من لائحة الإحتراف السعودي.

(٣) لاحظ : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦.

(٤) لاحظ : المادة (١٤) من لوائح الفيفا . ولاحظ كذلك: Campbell and Sloane. P.7
Rhodri Thompson and Robert Reid. Seminar on the Bosman Case. P. g

الانتقال تعويضا له عن تطوير اللاعب وتدريبه(١). ومن الجدير بالذكر، ان صفة اللاعب قد تتغير اثناء انتقاله من ناد الى اخر، فقد يكون محترفا لدى ناديه السابق ثم تتحول صفته الى هاو، او بالعكس، فهل يستطيع النادي السابق للاعب مطالبة النادي الجديد له بمقابل الانتقال؟

اجابت لوائح الفيفا على هذا السؤال ووضعت له عدة افتراضات موضحة حكم كل افتراض على حده (٢).

١- اذا وقع اللاعب غير هاو عقدا مع ناد جديد فانه من حق ناديه الاسبق الحصول على تعويض عن تدريبه و / او تطويره.

٢- اذا وقع اللاعب هاو عقدا مع ناد جديد ينضم اليه بصفة لاعب غير هاو فان من حق ناديه السابق الحصول على تعويض نظير تطويره.

٣- اذا انتقل لاعب هاو الى ناد اخر وبقي على نفس الوضع كلاعب هاو فان ناديه السابق ليس له الحق في المطالبه بتعويض.

٤- اذا انتقل هاو الى ناد اخر بنفس وصفة لاعب هاو ثم اخذ وضع لاعب غير هاو خلال ثلاث سنوات من انتقاله، فان من حق ناديه السابق الحصول على تعويض من النادي الذي اكتسب فيه صفة غير الهاوي وذلك مقابل تطويره.

٥- اذا انتقل لاعب هاو عدة مرات الى اندية مختلفة بوضع هاو، ثم اكتسب صفة غير هاو خلال ثلاث سنوات من انتقاله الاول، فان ناديه السابق الذي كان مسجلا فيه له الحق في التعويض عن تطويره من النادي الذي اكتسب فيه اللاعب صفة غير الهاوي.

---

(1)carmichel F. and Thomas D, bargaining in the Transfer Mark : Theory and Evidence, Aplied Econonics, Vol:25, 1993, 1467. And see: Sullivan, Willian H, Gridiron Madness: what is it going to End? The Magazine for Fiinancial Executives, Vol: 1 Iss: 10 Date: 1985, p: 20, 24

(٢) لاحظ : المادة (١٤) من لوائح الفيفا.

٦- ان فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرتين (٤) و (٥) اعلاه ، تنطبق فقط من اليوم الذي يصل فيه اللاعب الى سن الرابعة عشر، اذا كان اللاعب قد بلغ تلك السن.

٧- اذا وجد النادي السابق للاعب بان من حقه الحصول على تعويض عن تطوير اللاعب بموجب شروط الفقراتين (٤) و (٥) اعلاه، فان عليه ان يقدمم مطالبته خلال اثنى عشر شهراً من اليوم الذي تحول فيه اللاعب الى غير هاو والا فان طلبه يكون مرفوضا. _الا ان هذا النص لا ينطبق في حالة عدم التزام النادي بما ورد في المادة (١٣) فقرة (٣) ([1]).

ومن الجدير بالذكر، ان المادة (٢٦) من لوائح الفيفا نصت على انه :

((١- لا يحق للنادي الذي يغادره لاعب غير محترف الحصول على تعويض من النادي الجديد الذي استعاد فيه اللاعب صفة الهاوي.

٢- هذا النص مشروطا بما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) التالية)) . حيث نصت المادة (٢٧) على انه: ((اذا رجع اللاعب الى وضع غير الهاوي خلال ثلاث سنوات من يوم اكتسابه الوضع الهاوي، فان النادي الذي كان مسجلا فيه قبل اكتساب وضع الهاوي، يحق له التعويض عن التريب ، اذا كان الانتقال داخل نفس الاتحاد الوطني، فانه تطبق لوائح ذلك الاتحاد الوطني الخاصة بالتعويض في حالة اختلافها.

٣- في مثل هذه الحالة اذا كان اللاعب قد انتقل بين عدة اندية، فان النادي الذي كا اللاعب فيه مسجلا كلاعب هاو لفترة محدودة لا يكون له الحق في التعويض.

---

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٣) من لوائح الفيفا على انه: ((لا يكون اللاعب ولا النادي الذي سينتقل اليه ملزمين باخطار النادي السابق للاعب بأي مفاوضات يجريها شخصياً في حالة انتهاء عقده مع ناديه السابق، الا انه بمجرد توقيع اللاعب للعقد مع النادي الجديد، فان هذا النادي ملزم بالاتصال بالنادي السابق الذي يحتمل ان يكون له تعويض وذلك طبقاً للمادة (١٤))).

٤- في حالة وجود شك حول ما اذا كان اللاعب الذي اكتسب مجددا صفة الهاوي، يلعب فعلا كلاعب هاو في ناديه الجديد، فانه يحق للنادي الاخير الذي لعب فيه اللاعب بصفة غير هاو ان يطلب من الفيفا تحري الامر واتخاذ اجراء مناسب اذا لزم الامر))

من النصوص السابقة يتضح لنا بان صفة اللاعب لها تاثير كبير في وجود مقابل الانتقال من عدمه ، فاللاعب بمجرد ان يكتسب صفة الاحتراف في ناديه السابق او ناديه الجديد فان من حقه وحق ناديه السابق الحصول على مقابل الانتقال، ونظرا لكون مقابل الانتقال الذي يحصل عليه النادي السابق و اللاعب من النادي الجديد، ذو قيمة عالية جداً، فان اثر تحول صفة الهاوي الى المحترف او تحول صفة المحترف الى هاو، يعد اثرا مهما ومؤثرا على هذا المقابل، لذا فان لوائح الفيفا قد اوجبت بانقضاء فترة مرحلية قبل ان يسمح للاعب المسجل لاعبا محترفا باعادة اكتساب وضع الهاوي(١)، فاللاعب المسجل لاعبا محترفا مع اتحاد وطني ما، لا يجوز ان يصنف لاعبا هاويا قبل ان تنقضي فترة ستة اشهر (٢)، وتبدأ الفترة المرحلية من اليوم الذي تنافس فيه اللاعب في مباراته الاخيرة مع النادي الذي كان مسجلا فيه بصفة لاعب محترف(٣).

ان تحديد مقابل الانتقال الذي يستقل به الناديان المعنيان في العقد، يجب ان يتم الاطلاع عليه من قبل الرياضي الوطني المعني، اذا كان العقد وطنيا، ومن قبل الاتحادين الوطنيين اللذين يتبعهما الناديان، اذا كان العقد دوليا(٤)، وفي هذا النوع من العقد اذا انقضى ثلاثون يوما بعد اصدار شهادة الانتقال الدولية، و لم يتوصل

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٥) من لوائح الفيفا .
(٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من لوائح الفيفا .
(٣) الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من لوائح الفيفا .
(٤) الفقرة (٣) من المادة (١٥) من لوائح الفيفا .

الناديان الى اتفاق على قيمة مقابل الانتقال، فان الخلاف يجب ان يقدم للاتحاد الدولي المعني، ما لم يكن ذلك الخلاف سوف يعالج بواسطة اتحاد قاري ما (١).

واذا كان الالتزام بدفع مقابل الانتقال ، يشبه التزام المشتري بدفع الثمن، فانه يتعين على النادي، ان يدفع فضلا عن مقابل الانتقال الذي تم الاتفاق عليه، نفقات الوفاء بهذا المقابل ، والنادي الجديد ان يتصرف في المقابل قبل القبض (٢) واذا كان مكان اداء مقابل الانتقال معينا في العقد، لزم اداؤه في المكان المشترط اداؤه فيه، فاذا فاذا لم يعين المكان وجب اداءه في المكان الذي يسلم فيه النادي القديم اللاعب للنادي الجديد، واذا لم يكون مقابل الانتقال مستحقا عند تسليم اللاعب، وجب الوفاء به في موطن النادي القديم وقت الاستحقاق ، ما لم يقض القانون او العرف الرياضي بغير ذلك(٣).

والاصل انه يصح ان يكون مقابل الانتقال حالا او مؤجلا الى اجل معلوم، ويجوز اشتراط تقسيطه الى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة، كما يجوز الاشتراط بانه اذا لم يوف القسط ف ميعاده يتعجل كل المقابل، على ان يعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكور في عقد الانتقال من وقت تسليم اللاعب ما لم يتفق على غير ذلك(٤). الا ان ضوابط عمل الرياضيين في العراق، اشترطت ان تستوفى حصص النادي والاتحاد من بدل العقد مقدما عند ابرامه ، وفي حالة عدم

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٦) من لوائح الفيفا

(٢) لاحظ المادة (٥٧١) مدني عراقي والمادتين(٥٣١،٥٢٢) مدني اردني. ولاحظ كذلك : د. جعفر الفضلي، مرجع سبق ذكره، ص١٤٧ . ولاحظ كذلك:

Tom Usher, Match of the day with the EU, "leisure industry", October 3, 1995," Legal information Resources" LTD. P. 4 37

(٣) لاحظ المادة (٥٧٣) مدني عراقي ، والمادة (٥٢٦) مدني اردني، والمادة (٤٦٣) مدني مصري (لاحظ كذلك كل من : د. السنهوري، الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص٤، ص٧٩٥. د. عبد المنعم البدراوي: عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٤٥. و د. منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص١٣٩).

(٤) لاحظ : المادة (٥٧٤) مدني علاقي (لاحظ كذلك : د. جعفر الفضلي، الوجيز، مرجع سبق ذكره، ص١٥٠).

تسديدها تلغى العقود ويثبت شرط جزائي بهذا الشأن(١).

ويلاحظ انه اذا تعرض احد للنادي الجديد مستندا الى حق سابق على عقد الانتقال او كيل من النادي القديم جاز للنادي الجديد، ما لم يمنعه شرط في العقد ، ان يحبس المقابل حتى ينقطع التعرض ، ولكن يجوز للنادي القديم في هذه الحالة ان يطالب باستيفاء المقابل على ان يقدم كفيلا، ونفس الحكم في ما لو كشف النادي الجديد في اللاعب اثناء فحصه طبيا، وجود بعض الامراض التي تعيق اداءه الرياضي(٢).

واذا لم يدفع النادي الجديد مقابل الانتقال عند استحقاقه، او أخل بالالتزامات الاخرى التي نشأت عن عقد الانتقال، فالناد القديم بالخيار، اما ان يلزم النادي الجديد بالتنفيذ ، واما ان يطالب فسخ العقد(٣)، ويلتزم النادي الجديد بدفع الفوائد القانونية عن تأخيره في دفع مقابل الانتقال، بالاضافة الى الفوائد الاتفاقية على ان لا تزيد عن ٧٪ من مقابل الانتقال(٤).

لكن ما الحكم فيما لو توفي اللاعب اثناء القيام بأجراءات عقد الانتقال من ناديه القديم الى النادي الجديد ، او اصيب بمرض مؤثر في اداءه الرياضي، فهل يؤثر ذلك على مقابل الانتقال؟

بالنسبة لحالة المرض التي تصيب اللاعب والتي تؤثر حتما على حسن اداءه الرياضي الذي من اجله قبل النادي الجديد الى ابرام عقد الانتقال ، فانه لا باس من

---

(١) لاحظ : الفقرة (ط) من المادة (٤) من ظوابط عمل الرياضيين في العراق (علما ان المادة (٥٨٢) مدني عراقي نصت على انه ⊗(اذا اشترط البائع ان يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد ، كان للمشتري مع ذلك ان يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد وما دام لم يقرر، الا اذا نص في العقد ان الفسخ يقع دون اعذار، وفي كل حال لا يجوز للمحكمة ان تمنح المشتري أي اجل)). لاحظ كذلك نص المادة (٥٢٩) مدني اردني).

(٢) لاحظ : المادة (٥٧٦) مدني عراقي والمادة (٥٢٨) مدني اردني والمادة (٤٥٧) مدني مصري.

(٣) لاحظ المادة (٥٨١) مدني عراقي .

(٤) لاحظ : المادة (١٧٢) مدني عراقي .

قياسها على حالة نقض قيمة المبيع في عقد البيع قبل التسليم لتلف اصابة، اذ ان المشتري في هذه الحالة مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع اقاض الثمن([1]).

اما بالنسبة لحالة وفاة اللاعب ، التي بها انعدم محل عقد الانتقال المتمثل في عمل اللاعب ، فهنا لاباس من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بانه: - ((اذا هلك المعقود عليه في المفاوضات وهو في يد صاحبه، انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله او بقوة قاهرة، ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه))([2]) فمقابل الانتقال يستحقه النادي القديم للاعب، كله او جزءا منه ، في حالة ابرامه عقد انتقال اللاعب مع ناد اخر، او في حالة ابرام اللاعب عقد احتراف جديد مع ناد اخر خلال مدة معينة على انقضاء عقده مع ناديه السابق، ففي الحالة الاولى يكون المعقود عليه (وهو عمل اللاعب) في يد صاحبه (النادي السابق) حكما، متمثلا قيد اسم اللاعب في سجلات النادي او الاتحاد الذي سنتمي اليه النادي، ام في الحالة الثانية ، فان المعقود عليه ليس في يد النادي السابق، ومع ذلك فانه لاباس من تطبيق النص اعلاه على الحالة الثانية كذلك لتوافقهما مع مبادىء العدالة ، اذ بأي حق يدفع النادي الجديد مقابل الانتقال عن لاعب لم تحن له اية فرصه في تقديم عمله الرياضي لمصلحة ذلك النادي؟ عليه فانه اذا مات اللاعب اثناء القيام باجراءات انتقاله الى النادي الجديد، فان ناديه القديم لا يستحق المقابل عن العقد، اما اذا نات بعد انتقاله الى النادي الجديد ، فان الامر يختلف ، اذ لا يحق لذلك النادي الرجوع الى النادي القديم لاسترداد مقابل الانتقال لان هذا المقابل هو عنصر في عقد فوري التنفيذ انتج اثاره وانتهى.

---

(١) لاحظ : الفقرة (١) من المادة (٥٤٧) مدني عراقي، الفقرة (٢) من المادة (٥٠٠) مدني اردني، والمادة (٤٣٨) مدني مصري. ولاحظ كذلك : د. غني حسون طه، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره. ص٢٦٣.

(٢) لاحظ : الفقرة (١) من المادة (١٧٩) مدني عراقي ، ولاحظ في نفس المعنى : المادة (٢٤٧) مدني اردني والمادة (١٥٩) مدني مصري، ولاحظ كذلك : قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٧٩،١٨) مدنية اولى /١٩٧١، سبق ذكره ، منشور في النشرة القضائية ، ص١٣٣)

المحور الثاني تسلم اللاعب ودفع نفقات عقد الانتقال

لما كان النادي القديم للاعب ، يلتزم بتسليمه الى النادي الجديد، فان على الاخير الالتزام باستلام اللاعب ، فالنادي القديم يستغني عن اللاعب مقابل تسجيله لدى النادي الجديد ، وعلى النادي الجديد ام يلتزم بدفع نفقات التسلم(١) من نقل داخل اقيم الاتحاد الرياضي الوطني، فيما لو كان العقد داخليا، او بين اقليمين فيما لو كان العقد دوليا، اذ يلزم بدفع مبالغ تذاكر السفر ونقل اللاعب ، واحيانا عائلته، حسب ما تقضي بنود العقد.

اما بالنسبة لزمان التسلم ومكانه ، فالنادي الجديد يلتزم اللاعب في الزمان والمكان المحددين في العقد ما دام اللاعب قد عرض عليه وفقا للشروط المتفق عليها ، فاذا لم يحدد العقد او العرف الرياضي زمانا او مكانا لتسلم اللاعب، وجب على النادي الجديد ان يتسلمه في المكان الذي يجب ان يتسلمه فيه النادي القديم، وان ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن(٢).

كما ان نفقات عقد الانتقال ورسوم التسجيل في الاتحاد الرياضي وغيرها من الرسوم واجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها انتقال اللاعب بين الناديين، تكون على النادي الجديد ، مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك(٣).

---

(١) وهذا ما يشبه التزام المشتري بتسلم المبيع في عقد البيع ، حيث نصت المادة (٥٨٧) مدني عراقي على انه: ((نفقات تسلم المبيع على المشتري، مالم يوجد عرف او اتفاق يقضي بغير ذلك)).

(٢) لاحظ : المادة (٥٨٦) مدني عراقي (ولاحظ كذلك للتفاصيل : د.حسن علي ذنون، عقد البيع. مرجع سبق ذكره، ص٣١٢. د. جعفر الفضلي، مرجع سبق ذكره، ص١٥٧-١٥٨)

(٣) لاحظ : المادة (٥٨٣) مدني علاقي (لاحظ التفاصيل د. حسن علي ذنون . عقد البيع ، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٩، و د. جعفر الفضلي، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٦)

الفرع الثاني العلاقة بين اللاعب والناديان القديم والجديد

وقبل ان نتطرق لمضامين علاقة اللاعب بكل من ناديه القديم وناديه الجديد، فانه ينبغي بنا ان نذكر ان مركز اللاعب الاجنبي يختلف عن مركز اللاعب الوطني في كل من عقدي الانتقال الدولي والداخلي، فاللاعب يكون اجنبيا عادة عندما تختلف جنسيته عن جنسية الناديين ، او بالاقل عن جنسية النادي الذي سيعمل لحسابه بعد انتقاله اليه. وهذا اللاعب يخضع لبعض القيود لا يخضع لها اللاعب الوطني، ومن هذه القيود:-

- لا يسمح بأشتراك اللاعب الاجنبي ، في العادة في مركز حارس المرمى (١).
- لا يجوز التعاقد مع لاعبين اجانب يزيد عددهم عن حد معين في الموسم الرياضي الواحد(٢).
- اللاعب الاجنبي ، بخلاف اللاعب الوطني غير مشمول بالحماية التي تكفلتها قوانين العمل لاجر اللاعب العامل(٣)، كما انه لا يستفيد من قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي(٤).

لقد ادركت محكمة العدل الاوربية في حكمها الخاص بقضية ر البلجيكي

---

(١) لاحظ : المادة (٣) من لائحة إحتراف اللاعب غير السعودي.

(٢) لاحظ : المادتان (١،٢) من اللائحة اعلاه . ولاحظ كذلك:-

Campbell and Sloane. P. 4,5 and see: Tom Usher, March of the day with the EU, Leisure industry, October 3, 1995, 37, LTD, p.4.

(3)See : Campbell and Sloane, Ibid, p.2,3 . and see: brick Court chambers, Football Fees contrary to rules: Leisure Industry, FT, January 16, 1996, 13 ,17 Cases Union royale Belge des Socletes de Football Association ASBL, v, Bosman , case, C415/93, times, January 17,1996 (ECJ), In LTD, p,4.

(٤) كما ان الاعب بوصفه اجنبيا له مركز يختلف عن مركز المواطن في امور عديدة ، يلاحظ في شانها د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي،ط٤ جامعة بغداد، (بدون سنة طبع)، ص٣٢١ وما بعدها.

(بوسمن) انه رغم وجود القيود التي تفرضها القوانين الرياضية على اللاعبين الاجانب فان الغالبية العظمى من النوادي تستخدم لاعبين اجانب ، وان الجمهور الرياضي غير مهتم بالاصول الوطنية للاعبين ، بقدر ما يهتم بالنجاح في اللعبة، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى، فان استخدام اللاعبين الاجانب قد ساهم في تطوير اللاعبين (الجدد) (١).

ومع ذلك فقد سلكت معظم المنظمات الدولية الرياضية والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول ، الى رفع التمييز بين اللاعبين الوطنيين واللاعبين الاجانب، كما هو الحال في منظمة امريكا الشمالية للالعاب الرياضية(٢)، ومعاهدة روما للوحدة الاوربية(٣)، وما جرى عليه الاتفاق المبرم بين استراليا ونيوزلندا(٤).

ان اللاعب الرياضي يرتبط بعلاقتين مع ناديه القديم ، ومع ناديه الجديد، وهذه العلاقتين تنشيء التزامات متبادلة بينه من جهة، وبين كل من النادين من جهة اخرى ، ونتناول علاقة اللاعب بكل من ناديه القديم والجديد في المقصدين الاتيين:-

---

(1)See : Campbell and Sloane, p20. and see: Union Royale Belge des Societes de football Assocation ASBI, V, Bosman, And the decision of European court of Justice (ECJ) December 15, 1995 , LTD, p,1.

(2)See : Bradley I. Ruskin and Patricia J. Clarke, Players, "Freedom of movement ": the American approach, S.L.A and P.1992, Ja/Feb, 6-7, SLAP, Cases Brown, v Pro Football Inc (1996) 116 Sup .Ct.2116, legal Journals Index Article 211499

(3)See : treaty of roma 1957, Art 48, And see : Richard McD, bridge, sport – free movement of wotkes, legal Journals Index Case Comment (191266) , in LTD p.2.

(4)See: Hayden Opie, Australia/New Zealand, the players as a club asset-team sports and labour market controls, Legal Journals Index Article 160338, in LTD. P. 2.

المقصد الاول العلاقة بين اللاعب وناديه القديم

هذه العلاقة هي علاقة انهاء وليست علاقة انشاء ، بمعنى : ان ام اللاعب والنادي القديم، كان بينهما عقد عمل، وهو عقد الاحتراف بينهما، وهذا العقد انقضى بينهما لاحد اسباب انقضاء عقد العمل المعروفة(١). ومع ذلك فان القانون قد اعطى الحق للنادي القديم على اللاعب في انتقاله الى ناد اخر، وهو التعويض له عن تدريبه وتطويره، وهذا الحق يقابله التزام على اللاعب باخبار ناديه القديم عن عمله لدى أي ناد اخر خلال فترة معينة من انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم.

وعلى قدر ما يتعلق الامر بانتقال اللاعب الى ناد اخر بعد انتهاء عقده مع ناديه القديم ، فان الحقوق والالتزامات التي تنشأ بينهما ، تحكمها قواعد اقالة عقد العمل، حيث ان للعاقدين ان يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده(٢)، ولما كانت الاقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد(٣)، فانه من الملاحظ، ان لوائح الفيفا، قد حددت من بين الحالات التي يجوز للاعب ان يبرم عقد مع ناد اخر، كون عقد اللاعب مع ناديه، قد انتهى بواسطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك(٤).

وقد يحتج البعض ، بان انقضاء العمل لا ينحصر سببه في الاقالة، بل من الممكن ان ينقضي بغير ذلك من الاسباب ، مثل انتهاء المدة او الفسخ . لقد

---

(١) لاحظ : كل من :د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سبق ذكره، ص٩٨٨ وما بعدها، د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره ص٣١٩ وما بعدها.

(٢) لاحظ : المادة (١٨١) مدني عراقي، تقابلها : المادة (٢٤٢) مدني ردني.

(٣) لاحظ : المادة (١٨٣) مدني عراقي، ولاحظ كذلك : المادة (٢٤٣) مدني ردني.

(٤) لاحظ : الفقرة (١/جـ) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا [قضت محكمة التمييز العراقية بان: الاقالة تعتبر في حق العراقيين فسخا ويلزم البائع برد الديون للمشتري] رقم القرار٩٥٥/مدنية ثالثة /١٩٧٢ صادر في ١٩٧٣/٤/٩، منشور في النشرة القضائية ، ع٢س٤،ص١١٢.

وضحنا في المبحث التمهيدي ان من اوجه الاختلاف بين عقدي العمل والاحتراف انه من الثابت في عقد العمل انه متى انتهت الرابطة العقدية بين العمل وصاحب العمل ، اصبح العامل حرا، أي يستطيع ان يتعاقد مع أي صاحب عمل اخر دون قيد او شرط ، وذلك بأستثناء حالة شرط عدم المنافسة. اما عقد الاحتراف فان اللاعب المحترف ، رغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين ناديه فانه يظل باقيا في ناديه، حتى يتم انتقاله الى ناد اخر (١) ذلك لان اللاعب المحترف يخضع لاجراءات شكلية في عقوده المبرمة مع الاندية الرياضية فضلا عن ضرورة تقييد اسمه في سجلات النادي والاتحاد الذي ينتمي اليه النادي الذي تعاقد مع اللاعب ، فاذا ما انتقل الى ناد اخر ، نقل معه تسجيله .فاللاعب اما ان يبقى مسجلا لدى ناديه السابق او ينتقل الى ناد اخر او يعتزل الاحتراف الرياضي او ينهي نشاطه الرياضي، وفي الحالة الاخيرة يبقى اللاعب مسجلا لدى ناديه السابق الى ان تنقضي مدة معينة ، وفي ذلك نصت المادة (٢٨) من لوائح الفيفا على انه: ((١- اللاعب غير الهاوي الذي يتوقف عن لعبة كرة القم التنافسية يبقى مسجلا مع النادي الذي كان اخر ناد يلعب له وذلك لمدة ثلاثين شهراً. ٢- تحتسب المدة من نهاية الموسم الذي توقف فيه اللاعب عن لعب الكرة. ٣- نادي اللاعب غير الهاوي الذي يتوقف عن لعبة كرة القدم عند انتهاء عقده، لا يحق له مطالبة اللاعب باي نوع من التعويض)).

ولما كان اللاعب ، يظل مسجلا لدى ناديه السابق حتى يتم انتقاله الى ناد اخر، هذا الانتقال الذي لا ينعقد الا بموافقة النادي السابق، والذي لا ينفذ الا بموافقة اللاعب، فان موافقة الاثنين مع موافقة النادي الجديد، سيجعل هناك نوعا من الارتباط بين ارادتي اللاعب وناديه السابق، على فك الاول من الثاني وانهاء

(١) لاحظ : د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٤.

كل اوجه العلاقة بينهما، لا سيما في ذلك شطب قيد اسم اللاعب في سجلات هذا النادي، وهذه الحالة اقرب ما تكون لنظام اقالة العقد الذي يمكن ان يوصف بأنه ممتد الاثار يحكم القانون، او كما تسميه لوائح الاحتراف السعودية، بالتجديد لعقد الاحتراف (١) ولما كانت هذه الحالة اقرب ما تكون الى الاقالة فهذه الاخيرة هي اقالة لعقد عمل ، يترتب عليها نشوء التزامات متبادلة على كل من اللاعب وناديه القديم ونتناول فيما يأتي التزامات كل من هذين الطرفين في المحورين الاتيين:-

المحور الاول التزامات اللاعب

تتمثل التزامات اللاعب في النقاط الاتية: -

١- المحافظة على اسرار عمله مع النادي القديم.

٢- تسليم النادي كل الاموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع النادي.

٣- مراعاة شروط النادي القديم في العقد الذي كان مبرما بينهما.

فبالنسبة للالتزام الاول ، فان على اللاعب ان يحافظ على اسرار ناديه القديم ولا يفشيها الى غيره من الاندية لا سيما النادي الذي انتقل اليه ، وبصفة عامة ، يحظر على اللاعب الادلاء باية معلومات من شأنها الاضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه(٢) رغم ان القانون المدني، قد قصر على الالتزام بالاسرار الصناعية والتجارية للنادي القديم بوصفه صاحب عمل(٣)، فان قانون العمل، قد اطلقه على جميع الاسرار يطلع عليها اللاعب بوصفه عاملا، حتى بعد تركه العمل مع النادي، حيث نصت الفقرة (اولا) من المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي على انه ((يحظر على العامل ان يفش الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد

---

(١) لاحظ : الفقرة (١) من المادة (١٢) من لائحة الإحتراف السعودي

(٢) لاحظ : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره، ص١١٤.

(٣) لاحظ الفقرة(١/هـ) من المادة (٩٠٩) مدني عراقي، والفقرة (٥) من المادة (٨١٤) مدني اردني. والفقرة (د) من المادة (٦٨٥) دني مصري.

تركه العمل)([1]).

كما ينبغي على اللاعب ان يسلم النادي كل الاموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع ناديه القديم، مثل التجهيزات الرياضية التي كان النادي القديم قد وفرها للاعب، وغيرها، كأن يكون تحت يد اللاعب سيارة خصصها النادي له لنقله من محل سكناه الى مقرعمله في النادي ، او يكون للاعب منزل اعده له النادي ، فأن على اللاعب ان يسلم النادي هذه الاموال قبل انتقاله الى ناد اخر. اما بالنسبة للالتزام الثالث، فان على اللاعب الالتزام بما ورد من شروط في عقده مع ناديه القديم ([2])، اذا كان لها اثر بعد انقضاء العقد، ومن هذه الشروط المدونة في عقود العمل ، شرط الامتناع عن المنافسة ، ولاهمية هذا الشرط وخطورته على حرية العمل، فقد وضعت بعض التشريعات قواعد تحكمه بالشكل الذي يوفق بين مصلحتي صاحب العمل والعامل([3])، ونرى من الضروري التعرض لهذه القواعد اولاً ومن ثم نبين مدى انسجامها مع عقود الاحتراف الرياضي.

حيث انه اذا كان العمل الموكول الى العامل، يمكنه من معرفة عملاء رب العمل او الاطلاع على سر اعماله، كان للطرفين ام يتفقا على انه لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل، ولا ان يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته([4]). غير انه

---

(١) لاحظ : د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح احكام قانون العمل، مؤسسة البستاني للطباعة ، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢١٥.

(٢) قضت محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها بان(الاتفاق على استحقاق جميع اقساط الدين عند دم دفع المدين بعضها اتفاق ملزم ومعتبر) رقم القرار(٢٠٧ / مدنية اولى ١٩٧٣) صادر في ١٩٧٤/١/٣٠ ، النشرة القضائية ، ع١،س١٩٧٦،٥،ص١٧٤.

(٣) لاحظ : د.عدنان العابد و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧١ ولاحظ كذلك :د. عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سبق ذكره، ص٢١٦

(٤) لاحظ : الفقرة (١) من المادة (٩١٠) مدني عراقي، الفقرة (١) من المادة (٨١٨) مدني اردني، والفقرة (١) من المادة (٦٨٦) مدني مصري

يشترط لصحة هذا الاتفاق(١):

١- ان يكون العامل بالغاً رشده عند ابرام العقد.

٢- ان يكون العقد ، مقصورا، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

٣- وان لا يوثر هذا الاتفاق في مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تاثيرا ينافي العدالة وان يقرر العقد للعامل تعويضا عن هذا القيد الوارد على حريته في العمل، يتناسب مع مدى هذا القيد.

ويلاحظ انه لا يجوز لرب العمل ان يتمسك بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد او رفض تجديده دون ان يحدث من قبل العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق، اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد(٢).

واذا كان التعهد بالامتناع عن المنافسة ، قد ورد في عقد العمل بصيغة شرط جزائي، جاز للعامل ان يتخلص من هذا التعهد بدفعه المبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي، مالم يتبين من العقد في جملته ان الطرفين لم يقصدا ان يكون للشرط الجزائي صفة التقدير الجزاف، فاذا تبين ذلك ، كان لرب العمل ان يطالب بتعويض تكميلي عما اصابه من ضرر يجاوز مقدار الجزاء المتفق عليه، وله ايضا، في هذه الحالة، ان يطالب بازالة المخالفة اذا كانت مصالحه التي لحقه الضرر فيها والاعمال الصادرة من العامل تبرر ذلك(٣). اما اذا وقعت في الشرط الجزائي مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في خدمة رب العمل مدة اطول من المدة

---

(١) لاحظ : الفقرة (٢) من المادة (٩١٠) مدني عراقي، والفقرة (٢) من المادة (٦٨٦) مدني مصري، (وقد اقتصر المشروع الاردني على النص بضرورة ان يكون الاتفاق مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل (الفقرة(٢) من المادة(٨١٨) مدني اردني.

(٢) لاحظ : الفقرة (٣) من المادة (٩١٠) مدني عراقي، والفقرة (٣) من المادة(٦٨٦) مدني مصري

(٣) لاحظ : الفقرة (١) من المادة (٩١١) مدني عراقي

المتفق عليها، كان هذا الشرط باطلا، ويسري بطلانه الى شرط عدم المنافسة ايضاً(١).

هذه هي القواعد التي وردت في القانون المدني بخصوص التزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد انقضاء عمله معه، فهل يستطيع النادي ام يشترط على اللاعب عند ابرام عقد العمل بينهما، ان لا يقوم الاخير بمنافسته او الاشتراك في أي ناد منافس له؟ الحقيقة، انه مع وجود هذا الشرط في العقد، فان النادي عندما يبرم عقد انتقال مع ناد اخر، رغم هذا الاخير من الاندية المنافسة له في مباريات رياضية معينة، فان هذا يدل على رضا النادي بعدم اعمال الشرط الوارد في العقد، ولكن ما هو الحكم فيما لو انقضى عقد اللاعب مع ناديه الجديد وانتقل ثانية الى ناد ثالث، فهل يلتزم اللاعب او يبقى ملتزما بالشرط؟

والواقع ان المنافسة التي قصدتها القوانين المدنية في عقود العمل، هي المنافسة التجارية، اما المنافسة في عقود الاحتراف فهي منافسة رياضية شجعت عليها القوانين واللوائح الرياضية، لذا فان تقييد اللاعب في عدم منافسة ناديه القديم او الاشتراك والتعاقد مع ناد منافس يعد حسب وجهة نظرنا مخالفة لقواعد القوانين الرياضية ذات الصفة الامرة، وبما انها كذلك، فانها تعد باطلة(٢)، اما ما يخرج من نطاق هذه المنافسة، فسترى عليها القواعد الخاصة بشرط عدم المنافسة في عقود العمل(٣).

---

(١) لاحظ : الفقرة (٢) من المادة (٩١١) مدني عراقي، والمادة (٦٨٧) مدني مصري، والمادة (٨٩٩) مدني اردني

(٢) لاحظ : المادة (١٣١) مدني عراقي والمادة (١٦٤) مدني اردني

(٣) لاحظ التفاصيل :د. محمد جمال الدين زكي، مرجع سبق ذكره ، ص٧٢٧ وما بعدها، ولاحظ:د. همام محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٦ ومابعدها ولاحظ كذلك: د. حسن كيره، مرجع سبق ذكره ص١٦٣ وما بعدها ،وكذلك لاحظ:د. هشام على صادق، درس في قانون العمل، مرجع سبق ذكره، ص١٤٤ وما بعدها.

وقد يحدث ان يشترط النادي في عقد الاحتراف مع اللاعب ، ان لا يلعب الاخير او يتعاقد مع الاندية التابعة لاتحاد او دولة معينة لسبب معين، فهل على اللاعب ان يلتزم بهذا الشرط ام ليس عليه ذلك؟

وهذا الشرط كسابقه، يعد من الشروط التقييدية التي تتضمنها العقود بصورة عامة(١) وحكمها : وفقا للقواعد العامة ، انه يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جاريا به العرف والعادة، كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعا قانونا او مخالفا للنظام العام او للآداب، والا لغا الشرط وصح العقد، ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد، فيبطل العقد ايضا (٢).

ولا شك ان الشرط الذي، فرضه النادي على اللاعب لمنعه من العمل لدى أي ناد تابع لاتحاد او دولة معينة، هو شرط فيه نفع للنادي، وهو جائز ان كان قد جرى به العرف والعادة الرياضية، لكن يجب الا يكون ابديا، بل يجب ان يكون مقصورا من حيث الزمان والمكان شأنه شأن شرط عدم المنافسة. فضلا عن ذلك ، فان هذا الشرط قد يكون مما تقتضيه اللوائح الرياضية، فقد نصت الفقرة(ي) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على ان ((تحدد الاتحادات الرياضية جهة عقود رياضيي المنتخبات الوطنية والدول التي يحق لها الانتساب الى نواديها الرياضية وذلك للمحافظة على المستويات الرياضية))

وبصورة عامة ، يجب على اللاعب ان يلتزم بتنفيذ جميع الشروط التي اتفق عليها مع ناديه القديم، والتي لها اثر مستمر بعد انقضاء عقده مع هذا النادي ، بشرط الا تكون هذه الشروط مخالفة لقواعد القوانين واللوائح الرياضية الامرة او النظام العام او الاداب.

---

(١) لاحظ : الاستاذ منير القاضي، ملتقى البحري، مرجع سبق ذكره، ص٢١٥ وما بعدها.

(٢) لاحظ المادة : المادة (١٣١) مدني عراقي، والمادة (١٦٤) مدني اردني.

المحور الثاني التزامات النادي القديم

يلتزم النادي القديم تجاه اللاعب الذي كان يعمل لديه قبل نفاذ عقد الانتقال بما ياتي: -

١- اعطاء اللاعب شهادة براءة الذمة عن الاموال التي كان يحوزها ، او اية شهادة اخرى يمكن طلبها.

٢- منح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة ، بالقدر الذي تقرره العادات الرياضية .

٣- دفع حصة اللاعب من قيمة الانتقال.

٤- تمكين اللاعب من الانتقال الى ناديه الجديد.

فبالنسبة للالتزامين الاولين، فانهما يتعلقان بعقود العمل عموما حيث يلتزم صاحب العمل فيها باعطاء العامل شهادة براءة ذمة، عند انتهاء عقد العمل، شرط ان يكون العامل قد وفي جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه صاحب العمل، ويمتنع على صاحب العمل مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة، ما لم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها(١). كما يلتزم صاحب العمل بأعطاء العامل شهادة اخرى عند انتهاء عقد العمل يبين فيها تاريخ مباشرته العمل، وتاريخ انتهاء العقد ونوع العمل الذي اداه، وللعامل ان يطلب اضافة اية بيانات الى هذه الشهادة ، وعلى صاحب العمل ان يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوب اضافتها مطابقة للحقيقة(٢). ومثلما لهذه الشهادة نفع للعامل في عقد العمل، فان لها فائدة كبيرة للاعب في عقد الاحتراف، حيث يستطيع ان يثبت بها عدد الجهات التي تعاقد معها وعمل لمصلحتها ، مما يعكس عنه مدى

---

(١) لاحظ : الفقرة (سابقا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي

(٢) لاحظ : الفقرة (سادسا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي (ولاحظ كذلك: د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره، ص٨٨).

عمله الطويل في الاحتراف ، وبالتالي ، فان ذلك سيؤدي الى زيادة الطلب عليه في ابرام العقود مع الاندية الرياضية.

كما يجب على النادي القديم ان يمنح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة، بالقدر الذي تقرره العادات الرياضية وهذا الالتزام وارد في عقود العمل الاخرى، وان كانت اهميته قد قلت بعد شمول العمال بقوانين الضمان الاجتماعي(١). لكنه يبقى التزاما على عاتق النادي القديم للاعب، طالما ان اللاعب لم يتقاعد عن اللعب، بل كل ما في الامر انه انهى عمله مع النادي القديم وانتقل الى ناد اخر، فاذا ما كانت هناك عادة او عرف رياضي يقضي بمنح اللاعب مكافاة نهاية الخدمة، فان على النادي تنفيذ هذا الالتزام. واحيانا قد ينص على هذا الالتزام في العقد ابتداءً، وهذا ما لاحظناه في بعض نماذج عقود الانتقال التي حصلنا عليها من الاتحاد العراقي لكرة القدم.

كما ان النادي القديم للاعب ان يدفع له حصته من مقابل الانتقال ، التي تحددها اللوائح الرياضية (٢) . ورغم ان لوائح الفيفا قد اعطت الحق لكل من اللاعب وناديه القديم ان يعقدا اتفاقية صحيحة تنص على اسقاط حق النادي في التعويض المستحق له عن التدريب والتطوير وفقا لشروط هذه اللوائح(٣)، اذا انتقل اللاعب الى ناد اخر، فانها ومع ذلك لم تنص هذه اللوائح على مدى امكانية اتفاق الطرفين على اسقاط حق اللاعب في حصته من مقابل الانتقال، ولكون العلاقة التي كانت ناشئة بين اللاعب وناديه القديم، علاقة عمل، فان قوانين العمل ولكون

---

(١) لاحظ : د.همام محمد محمود، مرجع سبق ذكره نص٥٨٩. و د. عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سبق ذكره،ص٣٥٨

(٢) لاحظ : د. عبد الحميد الخفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٤.

(٣) وقد اشترطت لوائح الفيفا في هذا الاسقاط ، لكي يكون صحيحا، ان يكون مكتوبا. لاحظ : الفقرة (٢) من المادة (١٥) من لوائح الفيفا .

العلاقة التي كانت ناشئة بين اللاعب وناديه القديم ، علاقة عمل ، فان قوانين العمل قد قررت بطلان كل صلح او تنازل او ابراء من الحقوق المقررة للعامل خلال فترة قيام علاقة العمل حتى انقضاء ستة اشهر على انتهاءها(١). لذا فان أي شرط في عقد الاحتراف يقضي بأسقاط حق اللاعب من حصته في مقابل الانتقال، يعد باطلا، وان وافق عليه اللاعب بكامل ارادته الصحيحة. كما ان على النادي القديم للاعب ان يمكن الاخير من الانتقال الى ناديه الجديد ، دون ان يلزم اللاعب يدفع أي مبالغ مقابل ذلك(٢) ويلتزم النادي باصدار شهادة استغناء عن اللاعب وتسريحه للعب لصالح ناديه الجديد(٣) الذي ارتبط به احتراف جديد نجم عن ابرام عقد الانتقال.

المقصد الثاني العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد

وهذه العلاقة يحكمها عقد الاحتراف الناشيء بين الطرفين، وقد سبق وان اوضحنا، ان اللاعب الرياضي يبرم عقد الاحتراف مع ناديه الجديد بعد التفرغ من اجراءات انتقالية اليه، لكن بعض النماذج الخاصة بعقود الانتقال، تضمنت بنودا خاصة باحتراف اللاعب لدى ناديه الجديد، أي ان هذه النماذج قد احتوت على شروط كل من عقدي الانتقال والاحتراف، رغم ان الاخير اثر من اثار الاول.

وبما ان عقد الاحتراف هو عقد عمل ، فان الالتزامات التي تترتب على كل من اللاعب وناديه الجديد، هي ذات الالتزامات المترتبة على العامل وصاحب العمل وان كان هناك اختلاف بسيط اقتضته طبيعة النشاط الرياضي.

---

(١) لاحظ : المادة (١١) من قانون العمل العراقي

(٢) نصت على ذلك الفقرة (أ/ثالثا) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق بقولها: ((للاعب حرية الانتقال بعد انتهاء مدة العقد بدون دفع أي مبلغ الى ناديه السابق)) .

(٣) نصت الفقرة (أ/رابعا) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على انه : (في حالة عدم رغبة الرياضي او النادي بأبقاء الرياضي في صفوفه بعد مرور سنة واحدة يمنح النادي استغناء عن الرياضي المذكور اصوليا وفق الشروط التي يحددها النادي الام بما يحفظ حقوق اللاعب))

عليه فاننا سنتناول بالشرح التزامات كل من اللاعب وناديه الجديد في المحورين الاتيين :

المحور الاول التزاامات اللاعب

يلتزم اللاعب بطائفتين من الالتزامات، الطائفة الاولى تشبه التزامات العامل في عقد العمل، وهي تطبق على جميع العمال في مختلف عقود العمل، اما الثانية فهي خاصة بعقود الاحتراف.

فاللاعب، بوصفه عاملا، يجب عليه الالتزام الكامل باحكام قانون العمل والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، واحكام العقد والنظام الداخلي للعمل وتنفيذها بحسن النية واخلاص وامانة(١).

كما يلتزم اللاعب بان يؤدي عمله خلال وقت العمل المحدد قانونا ويجب عليه ، اولا، ان يخصص وقت العمل لاداء الواجبات الموكلة اليه، دون تفريط باي جزء منه ، او تاخر عن مواعيده او التغيب عنه دون عذر مشروع. كما انه يجب ان يطيع الاوامر الصادره اليه من النادي بوصفه صاحب عمل، متى كانت هذه الاوامر من مقتضيات العمل(٢).

ويتميز التزام اللاعب، بوصفه عاملا، باداء العمل بانه التزام ذو طابع شخصي، عليه فان الوفاء به لا يخضع للقواعد العامة التي تجيز الوفاء من غير المديم(٣) ويترتب على ذلك ما ياتي(٤):

---

(١) لاحظ : المادة (١٢٢) من قانون العمل العراقي .

(٢) لاحظ : المادة (١٢٣) من قانون العمل العراقي .

(٣) لاحظ : المادة (٣٧٥) مدني عراقي .

(٤) لاحظ كل من د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٨. د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سبق ذكره، ص٧١٨، د. همام محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٥، و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره، ص١١١، وما بعدها .

١- لا يجوز للاعب ان ينيب غيره في اداء عمله تجاه النادي، ولا ان يستعين بغيره في تنفيذه، الا اذا تم ذلك بموافقة النادي. ومرد ذلك ان شخص اللاعب محل اعتبار وقت التعاقد، فالنادي قد راعى مهاراته وصفاته المميزه الاخرى التي تجعله في تقدير النادي كفوءا للقيام باداء اللعبة الرياضية التي انصب عليها عقد الاحتراف الناجم عن عقد الانتقال.

٢- ان استحالة تنفيذ اللاعب التزامه بصوره نهائية تؤدي الى انتهاء عقد احترافه مع ناديه الجديد، دون ان يلتزم اللاعب بان يحل احدا محله في تنفيذ الالتزام، كما ان وفاة اللاعب تؤدي الى انتهاء العقد ، ولا ينتقل التزامه باداء العمل الرياضي الى ورثته(١).

٣-كما ان على اللاعب ، فضلا عما سبق، المحافظة على اموال النادي التي في عهدته وعليه صيانة الاموال التي توضع تحت تصرفه، كالمنزل والسيارة والتجهيزات الرياضية، وذلك بالقيام بكل ما تقتضيه الاصول للمحافظه عليها من الضرر، ويجب عليه في سبيل ذلك، ان يحرص عليها بالقدر الذي تتيحه له مهارته الفنية وظروف العمل الرياضي(٢)

ويسأل اللاعب عن تعويض كل ضرر يتسبب فيه عن عمد او خطأ يلحق بالاموال التي يحوزها، ويتم التعويض عنها بقرار قضائي، الا اذا تم الاتفاق على التعويض رضاء(٣).

كما ان طبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم به اللاعب المحترف، تفرض عليه مجموعة من الالتزامات ينفرد بها اللاعب عن غيره من العمال، ومن هذه

---

(١) لاحظ : د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٨ .

(٢) لاحظ : الفقرة (اولا) من المادة (١٢٤) من قانون العمل العراقي .

(٣) لاحظ : الفقرة (ثانيا) من المادة (١٢٤) من قانون العمل العراقي .

الالتزامات ما يتصل بالاداء الرياضي ذاته، ومنها ما يتصل بالناحية الادارية والتنظيمية، ومنها ما يتصل بسلوكيات اللاعب ، داخل الملعب او خارجه، وقد اشار بعض الفقهاء (١) بالتفصيل الى جانب من هذه الالتزامات نجملها ادناه: -

١- التزام اللاعب بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر، فاللاعب يقر، عند توقيعه على عقد الاحتراف، بخلوه من الامراض والاصابات التي تحول دون تنفيذ بنوده، اذ ان اللاعب المحترف، يجب ان يكون لائقا من الناحيتين البدنية والصحية، ومن ثم فانه يلتزم في ان يعمل بأستمرار على تنمية قدراته ومهاراته الرياضية، ويتفرع عن هذا الالتزام ، التزام اخر يتمثل في ضرورة اخطار النادي، وفي وقت مناسب، بكل اصابة ومرض، واذا كان ذلك يمنعه عن اللعب واداء واجباته فان عليه:

أ/ ان يعلم النادي بالتاريخ الذي يتوقعه للعودة لممارسة نشاطه.

ب/ اذا استمر عجز اللاعب ان يتقدم فورا بالفحوصات الطبية التي يطلبها النادي، وان يخضع للعلاج الذي يحدد له.

٢- الالتزام باتباع نظام غذائي معين فاللاعب المحترف ، لا يتناول الا الاغذية التي يقررها المشرف الغذائي، وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية، ويحدث ذلك، غالبا، في الايام التي يقيم فيها الفريق معسكرا خاصا لمباريات معينة او لبطولة مهمة.

٣- الالتزام بمراعاة امور معينة، بعد الانتهاء من التدريب او المباراة ، من ذلك ، الخضوع لعمليات التدليك والاستحمام، والالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب، ويتحدد ذلك وفقا لطبيعة المباراة او البطولة الذي يشارك فيها النادي.

---

(١) د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١١٥ .

Michel Lzard op. cit.p. 120

٤- كذلك فانه يعد من الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب، وينفرد بها عن غيره من العمال، الزام اللاعب بالاقامة في المكان الذي يحدده له النادي، فلا يسافر خارج مقر النادي الا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك.

٥- ومن ذلك ايضاً، التزام اللاعب بعدم الادلاء باي بيانات او احاديث للصحافة او اجهزة الاعلام ، الا بأذن مسبق من مسؤولي النادي، وعلى ان لا تضر تصريحاته واحاديثه بمصالح النادي.

٦- وايضاً يلتزم اللاعب في حالة احساسه بالغبن او الظلم من جراء عمله في النادي بموجب عقد الاحتراف، الا يتخذ من ذلك وسيلة للاساءة بسمعة النادي، بل يجب عليه اتباع الاجراءات التي نصت عليها لوائح الاحتراف والتعليمات الصادرة بخصوص العقود الرياضية(١).

المحور الثاني التزامات النادي الجديد

يلتزم النادي الجديد، بوصفه صاحب عمل، بما يقع على عاتق اصحاب الاعمال في عقود العمل، بموجب تشريعات العمل، فهذا النادي يجب عليه ان يمكن اللاعب من اداء عمله الرياضي وتهيئته جميع المستلزمات المقتضية لذلك(٢)، وهذا الالتزام هو الالتزام بتحقيق غاية ، لا يبذل عناية(٣)، ولهذا نجد ان المادة (٣٣) من قانون العمل العراقي تقضي بانه: ((اذا حضر العامل مقر العمل وكان مستعدا لادائه وحالت دون ذلك اسباب لا يد له فيها، اعتبر كانه قد ادى عمله واستحق اجره)) عليه فان اللاعب اذا حضر مقر العمل وكان مستعداً لاداء عمله الرياضي، وحالت دون ذلك اسباب لا يد له فيها، فانه يعد كانه قد ادى عمله ويستحق

---

(١) لاحظ : د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره، ص١١٦.

(٢) لاحظ: الفقرة (اولا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

(٣) لاحظ : د.عدنان العابد و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٨ .

اجره كاملاً.(١) كما يلتزم النادي الجديد، بوصفه صاحب عمل، بتوفير الظروف الصحية لمكان العمل والاحتياطات اللازمة لوقاية اللاعب اثناء العمل(٢)، كما يلتزم بتسليم اللاعب عند مباشرته العمل ، وصلا بما سلمه له من وثائق ومستندات واعادتها اليه عند انتهاء عقد الاحتراف او عند مطالبة اللاعب بها اثناء قيام علاقة العمل، ما لم يترتب على اعادتها ضرراً للنادي(٣).

كما يلتزم بتوفير الفرص والوسائل امام اللاعب بغية تطوير مستواه الرياضي(٤) ويقع على عاتق النادي الجديد، التزاما رئيسيا يتمثل في دفع الاجر المتفق عليه للاعب، فضلاً عن التزامه بدفع مقابل الانتقال الذي يشترك في استحقاقه كل من اللاعب وناديه القديم، ومما يزيد من اهمية هذا الالتزام ، انه ليس مجرد التزام يقوم على دفع نقود او تقديم المال، فمحله يقوم في اغلب الاحيان، على تقديم المورد الاساسي، ان لم يكن الوحيد، لمعيشة اللاعب فهو يمس من اللاعب رزقه ومن ثم حياته ذاتها(٥)، لذلك فان لوائح الاحتراف وتعليمات عمل الرياضيين، وعقود الاحتراف ونماذجها، تنص دائما على حق اللاعب في الحصول على الاجر دون ان يشاركه فيه احد(٦)، كما تنص

---

(١) نصت المادة (٦٥) من قانون العمل العراقي على انه ☹(اولاً: اذا اوقف العمل، جزئيا او كليا، بسبب طاريء او قوة قاهرة، وجب على صاحب العمل دفع اجور العامل عن فترة التوقف، بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً وله تكاليف العامل بعمل اخر مقارب او تكليفه بتعويض الوقت الضائع بعمل اضافي بدون اجر، لا يزيد على ساعتين في اليوم، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما في السنة. ثانياً: اذا كان توقف العمل بسبب صاحب العمل، فعليه دفع اجور العمال كاملة طيلة فترة التوقف، وله تكليفهم بعمل اضافي، باجر، لتعويض الوقت الضائع وفقا لما هو مبين في الفقرة اولا من هذه المادة)) .

(٢) لاحظ : الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

(٣) لاحظ : الفقرة (خامسا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

(٤) لاحظ : الفقرة (رابعا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

(٥) لاحظ : د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١٢٠ .

(٦) حيث نصت الفقرة (ح) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على ان : (الرواتب الشهرية التي يتقاضاها الرياضي تعود له لا يشاركه فيها احد)) .

بعضها على حد ادنى لاجر اللاعب([1]).

ولا غرابة في ان يحظى التزام النادي الجديد بدفع الاجر، بكل هذا التحديد والوضوح، ليس فحسب في اللوائح الرياضية، بل في نماذج عقود الاحتراف ايضا وذلك لان الاجر هو كل ما يستحقه اللاعب ، بوصفه عاملا، على النادي، بوصفه صاحب عمل، ايا كانت طريقة حسابه، لقاء عمل اللاعب، ويستحقه من تاريخ مباشرته العمل([2])، أي ان الاجر يرتبط بالعمل، وجودا وعدما، فالنادي لا يلتزم بدفع الاجر الا اذا ادى اللاعب العمل على الوجه الوارد في العقد([3]).

والاجر الذي يلتزم به النادي، يشمل كل ما يستحقه اللاعب من النادي مقابل عمله، مضافا اليه ما يتقاضاه عادة من مكافئات او مقابل نفقات فعلية كنفقات السكن والسفر والاعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك([4]) وفي ذلك نصت المادة (٤٣) من قانون العمل العراقي على انه: ((تعتبر المنح والمكافئات من متممات الاجر في الاحوال الاتية:

اولا: اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي للعمل، على دفعها.

ثانياً: اذا استقر التعامل على دفعها مدة لاتقل عن ثلاثة سنوات على نحو يتميز بالعمومية والثبات)) .

وبهدف ضمان حصول اللاعب على اجره في مواعيد محددة ومتقاربة، او لكي يستطيع ان ينظم انفاق اجره على شؤون حياته اليومية، فقد حدد قانون

---

(١) لاحظ : المادة (٥) من لائحة الإحتراف السعودية.

(٢) لاحظ : المادة (٤١) من قانون العمل العراقي .

(٣) لاحظ : د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١٢١.

(٤) لاحظ : المادة (٣) من لائحة الإحتراف السعودية ولاحظ كذلك:

Drahazal, Christopher R, the Impact of free Agency on the Disribution of playing Talent in Magor League Baseball. Jrnl of Economics and Business, vol :38,Iss:z, date: 1986. p. 113-121-

العمل مواعيد للوفاء بالاجر، تعد حدودا قصوى لا يجوز تجاوزها، فقد نص في الفقرة(اولاً) من المادة (٤٢) عمل عراقي على ان: ((تدفع الاجور الى العامل مرة واحدة في الشهر في الاقل من احد ايام ايام العمل وفي مكانه او في مكانه او في مركز دفع مجاور له). وهذا النص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه(١).

ان الاجر يدفع الى اللاعب او الى وكيله(٢)، ويشترط لصحة الوفاء، وفقا للقواعد العامة ، ان يكون الدائن اهلا لاستيفاء الدين، فاذا كان قاصرا وجب دفعه الى نائبه القانوني، الا ان قانون العمل قد خرج صراحة على ما نقضي به هذه القواعد، حيث قرر في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩) عمل عراقي على ان: ((يدفع اجر العامل الحدث اليه مباشرة، ويكون هذا الدفع مبرءاً لذمة صاحب العمل)) ويمكن تطبيق هذا النص على عقود الاحتراف ولا تبرأ ذمة النادي الجديد من دين الاجر، الا بتوقيع اللاعب في سجل الاجور، ولا يعد توقيعه فيه دون اعتراض على المفردات تنازلا منه عن أي حق من حقوقه(٣) وفضلا عن الالتزامات السابقة التي يمكن ان تفرض على أي صاحب عمل في أي عقد عمل، فان هناك التزامات تقتصر على عقود الاحتراف دون غيرها من عقود العمل ومن هذه الالتزامات (٤):-

١. التزام النادي فور ابرام عقد الانتقال المتضمن بنود عقد احتراف اللاعب معه او في عقد الاحتراف الناجم عن عقد الانتقال، بان يطلب من الاتحاد الرياضي الذي ينتمي اليه النادي بتسجيل اللاعب كاحد لاعبي النادي المحترفين.
٢. التزام النادي بان يتيح للاعب كل الفرص الممكنة، وبما لا يتعارض مع التزاماته التي ينص عليها عقد الاحتراف، كي يتابع تحصيله العلمي او تدريبه،

---

(١) لاحظ : د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٠ .

(٢) لاحظ : الفقرة (اولا) من المادة (٤٩) من قانون العمل العراقي .

(٣) لاحظ : الفقرة (ثانيا) من المادة (٥٢) من قانون العمل العراقي .

(٤) لاحظ التفاصيل : د. عبد الحميد الحفني، مرجع سبق ذكره، ص١٢٢.

اذا ما رغب في ذلك وعليه في هذا الخصوص ان يقدم له كل مساعدة ممكنة لتشجيعه على ذلك([1]).

٣. التزام النادي بالسماح للاعب بالمشاركة في منتخب بلده الذي ينتمي اليه بجنسيته، حال الطلب اليه من الاتحاد الرياضي في ذلك البلد، وفق ما تحدده لوائح الاتحاد الدولي المعني([2]).

---

(١) لاحظ : المادة (٦) من لائحة الإحتراف السعودية .

(٢) لاحظ : الفصل العاشر من لوائح الفيفا الخاص(بتسريح اللاعبين للعب مباريات تمثيل اتحاداتهم الوطنية) والتي تشتمل على المواد (٣٥-٤٠) .

الفصل الثالث

عقود تنظيم المسابقات الرياضية

الفصل الثالث

عقود تنظيم المسابقات الرياضية

تتطلب عملية تنظيم الأنشطة الرياضية إبرام عقود متعددة ، منها مع الجمهور المشاهد للمسابقة مشاهدة حية ومنها ما يتصل بالإعلانات التجارية ووسائل الإعلام والنشر ؛ وفيما يلي نتناول هذين النوعين من العقود :

المبحث الأول

العقد بين منظم المسابقة الرياضية والمتفرجين

المنظم المباشر يبرم عادة عقداً مع المتفرجين، ففي الحالات الطبيعية، لا يتمكن المتفرجون من الحصول على مقعد لمشاهدة المسابقة الرياضية، إلا بعد الحصول على تذكرة، وهي عملية تعاقدية صرفة، وهي ما يمكن أن نطلق عليها اسم (عقد المشاهدة الرياضية).

لكن أحيانا ما تخرج الحالة عن مسارها الطبيعي فيبرم المنظم المباشر للمسابقة الرياضية عقدا مع الجمهور أو المشاهدين، الغرض منه إبداء الهتاف تشجيعا للفريق الذي ينحاز إليه منظم المسابقة الرياضية، وهو ما يعرف (بعقد الهتافة).

وعليه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول (عقد المشاهدة الرياضية) ونعالج في الثاني (عقد الهتافة الرياضية).

المطلب الأول عقد المشاهدة الرياضية

سبق وأن ذكرنا أنه قد يكون هناك أكثر من منظم للمسابقة الرياضية، لكن الذي يهمنا هنا هو المنظم المباشر لهذا النشاط الذي يرتبط - عادة - باتفاقات متعددة تخص طبيعة أداء وتنظيم المسابقة الرياضية، ومن بين هذه الاتفاقات والتصرفات القانونية، تنظيم مشاهدة المسابقة الرياضية، وفي الغالب قد يلجأ المنظم إلى افساح المجال لمشاهدة المسابقة الرياضية من أجل الحصول على واردات مالية يسد بها نفقات تنظيمه لهذا النشاط، بل ان الغرض والباعث الذي دفع هذا المنظم إلى تنظيم المسابقة الرياضية، هو الحصول على أرباح طائلة، والتي تعد أفضل وسيلة لها، هي عملية استغلال مشاهدة الجمهور لوقائع المسابقة الرياضية عن طريق بيع التذاكر للجمهور لغرض مشاهدة تلك الوقائع بأم أعينهم.

وقد يحصل في أثناء أداء المسابقة الرياضية ان يصاب أحد المتفرجين بضرر ما، يُسأل عنه المنظم، فهل سيُسأل الأخير على أساس المسؤولية (غير العقدية) أم المسؤولية العقدية؟

يذكر بعض الفقهاء(١): (ان الاتجاه القديم للقضاء الفرنسي كان يرى ان مسؤولية المنظم تجاه المشاهدين مسؤولية تقصيرية دون ان يبحث فيما إذا كان المتفرج قد تعاقد مع المنظم أم لا، وبالتالي كان يطبق على هذه المسؤولية أحكام المادتين (١٣٨٢) (٢)، (١٣٨٣) (٣) من القانون المدني الفرنسي، وتقضي من المتفرج اثبات خطأ المنظم لتقوم مسؤولية هذا الأخير ومن تطبيقات هذا الاتجاه ما

---

(١) د. سعيد جبر، ص٢١٤، ٢١٥.

(٢) نصت المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي على أنه: "كل فعل لشخص سبب، بالخطأ، ضرراً للغير؛ يلزم فاعله بالتعويض".

(٣) نصت المادة (١٣٨٣) مدني فرنسي على أنه: "كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي سببه، ليس بفعله فقط، وانما عن اهماله أو عن عدم انتباهه".

حكم به من مسؤولية المنظم عن اصابة متفرج كان يجلس قريبا جدا من اللاعبين، وهذه الجلسة ترجع بالطبع لإهمال المنظم الذي تركه يجلس في هذا المكان الخطر. تطور القضاء الفرنسي فأصبحت محكمة النقض تميز بين فرضين: اذا ثبت ان المتفرج قد تعاقد مع المنظم، فإن هذا العقد ينشأ عنه التزام ضمني بسلامة المتفرج، وتكون بالتالي مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية عقدية، أما إذا ثبت أنه لم يكن هناك عقد بينهما، فإن مسؤولية المنظم تكون عندئذ مسؤولية تقصيرية). من هذا يتضح لنا أن المسؤولية المدنية تكون عقدية على المنظم تجاه المتفرج، اذا قامت بينهما رابطة عقدية، هذه الرابطة تكون متوافرة - عادة - في فرضنا هذا، وان كان بعض الفقهاء قد شك - مرة أخرى - في مدى توافرها في العلاقة بين المنظم والمشاهد بالمجان[1]، إلا أن هذه المسألة أصبحت محسومة لدينا قياسا على ما ذكرنا سابقا[2]. أما ما يهمنا الآن هو تحليل كيفية تكوين العقد بين المنظم والمتفرج في الغالب الشائع، وما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد؟.

عندما يتهيأ المنظم لتنظيم المسابقة الرياضية، يعلن عن موعد بدء وقائع المباريات واللقاءات التي تتضمنها عملية التنظيم، ويوجه اعلانا إلى الجمهور عن بيع التذاكر في مواعيد معينة، وهي عادة ما تكون قبل الشروع في بدء وقائع افتتاح الاحتفال أو المهرجان الممهد لممارسة النشاط، وهنا نكون أمام فرضين:

* الفرض الأول: الا يوضح المنظم سعر تذكرة الدخول إلى موقع أداء النشاط المتمثل في المسابقة الرياضية.

* الفرض الثاني: ان يوضح المنظم سعر تذكرة الدخول المشار إليها.

---

(١) للتفاصيل لاحظ: د. سعد جبر، ص٢١٧.

(٢) لاحظ: الفقرة (٥٣) سابقا.

فبالنسبة إلى الفرض الأول، يكون الإعلان الذي وجهه المنظم إلى الجمهور مجرد (دعوة إلى التعاقد) وليس ايجابا(١)، كل ما هنالك ان الشخص الذي يرغب في تلبية دعوة المنظم، عليه ان يقطع تذكرة، وبهذه العملية تتم عملية ارتباط الإيجاب بالقبول، بأن يدفع الراغب في المشاهدة قيمة التذكرة لممثل المنظم، ليقوم الأخير بإعطائه التذكرة التي تؤهله للدخول إلى الملعب أو موقع أداء المباراة الرياضية.

أما بالنسبة إلى الفرض الثاني، فإن إعلان المنظم يعد ايجابا، قياسا على حالة عرض البضائع مع بيان أسعارها(٢)، فالعقد هنا يتكون عندما يأتي الشخص الراغب في مشاهدة المسابقة الرياضية، ويطلب قطع تذكرة، إذ إن الطلب يعد قبولا منه لايجاب المنظم، وبه ينعقد العقد بينهما(٣).

أما بالنسبة إلى المشاهدين بالمجان كرجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يتولون التغطية الإعلامية للمباريات، فإن العقد بينهم وبين المنظم ينعقد

---

(١)لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٨٠) مدني عراقي. والفقرة (٢) من المادة (٩٤) مدني أردني. ولاحظ للشرح: د. عبد المجيد الحكيم، ص٦٤. و د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، من منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٧، ط١، ص٥٤.

(٢) لاحظ: الفقرة (١) من كل من المادتين (٨٥) مدني عراقي، (٩٤) مدني أردني.

(٣) للتفاصيل لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص ٦٤ وما بعدها، و د. أنور سلطان، ص ٥٤ وما بعدها. (ويلاحظ أنه في الفرض الثاني يعد ايجاب المنظم الموجه للجمهور ايجابا ملزما، لأنه انما حدد موعدا ينتهي معه بيع التذاكر، او من المفروض ان يفهم أن بيع التذاكر مستمر إلى حين البدء في افتتاح المهرجان الممهد لأداء المسابقة الرياضية، وعليه فهو سيظل ملزما بايجابه الملزم لغاية هذا الوقت تطبيقا للقواعد العامة (لاحظ: د. السنهمري، الوسيط، ج١، ص٢٠٩. و د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص١٠٨). لكن الأمر يختلف هنا في موضوعنا، اذ ان للتذاكر عددا محددا بعدد المقاعد المتوفرة في الملعب أو موقع أداء المسابقة الرياضية، فإذا ما انتهت هذه التذاكر، انتهت معها القوة الملزمة لايجاب المنظم، لأن الغرض من اعلانه، الذي اعتبرناه ايجابا ملزما، هو تصريف كل التذاكر الموجودة لديه إلى وقت بدء عملية افتتاح المهرجان الممهد لأداء النشاط. أي ان هناك أجلين، أولهما محدد بوقت معين، والآخر غير محدد يعتمد على مدى تصريف أكبر عدد من التذاكر، والايجاب الملزم حتما ستنتهي مدته بحلول أقرب الأجلين).

بمجرد دخول الموقع المخصص لأداء النشاط، بموافقة المنظم الصريحة أو الضمنية القائمة على السكوت، (فالسكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا) ([1]).

أما عن طبيعة العقد بين المنظم والمتفرج والمسمى بـ (عقد المشاهدة الرياضية)، فالعقد بينهما لا يمكن تكييفه على أي عقد مسمى آخر، اذن فهو عقد غير مسمى([2])، ينتج عنه التزام على عاتق المنظم بضمان سلامة المتفرج عما قد يصيبه من ضرر بسبب أداء المسابقة الرياضية الذي قدم الأخير لمشاهدة وقائعها.

ومن الجدير بالذكر أن للمسؤولية العقدية للمساهم المباشر في تنظيم المسابقة الرياضية تجاه المتفرجين، نطاقا محددا، فيخرج عن وصفها هكذا لتدخل في نطاق المسؤولية الأخرى، اذا تحققت حالة من الحالات الآتية: ([3])

١- اذا كانت المسابقة الرياضية قد نُظِّمت في مكان عام متاح لتواجد الجمهور فيه دون مقابل أو أية قيود أخرى، كما هو الحال في سباق السيارات أو الدراجات الذي يجري في الطريق العام، فهنا يكون المشاهدون غير معروفين للمنظم ولا تربطهم به أية صلة عقدية، فيعدون من الغير بالنسبة له، وبالتالي

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٩٥) مدني أردني، الفقرة (١) من المادة (٨١) مدني عراقي.

(٢) أو عقد غير معين، كما يطلق عليه الأستاذ أحمد نجيب الهلالي بك (كتابه: شرح القانون المدني في العقود، ج١، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٥، ص١١). وهو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني او القانون التجاري او القوانين المكملة، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكاما خاصة. (لاحظ: الأستاذ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، (العقود المسماة)، ج١، عقد البيع، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٠، ص٢١. د. عبد الحي حجازي، ص٥٠٤). ولا يكفي لكي يكون العقد مسمى، ان يسميه القانون، بل يجب أن يحظى بتنظيم خاص به، اذ توجد العديد من العقود المسماة في الواقع، لكن ليس لها تنظيم قانوني، لذا فهي تعد من العقود غير المسماة. (لاحظ: د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٦٠. وعكس هذا الرأي: الأستاذ احمد نجيب الهلالي بك، ص١١. ود. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، ص٣٣).

(٣) لاحظ: د. سعيد جبر، ص٢١٩.

لا تكون مسؤوليته تجاههم في حالة وقوع حادث ضار بهم، مسؤولية عقدية بل مسؤولية غير عقدية.

٢- اذا تسلل أحد المتفرجين إلى مكان المباراة، دون ان يكون قد دفع ثمن تذكرة الدخول، ودون ان يكون المنظم قد وافق على دخوله مجانا، فيكون موقفه هنا غير قانوني، وينبئ عن عدم رغبته في التعاقد مع المنظم، فتنعدم العلاقة العقدية بينهما، وتكون مسؤولية المنظم تجاهه، في حالة إصابته، مسؤولية غير عقدية(١).

---

(١) وهي مسؤولية مفترضة (د. سعيد جبر، ص٢٢٩) ويرى الدكتور جبر ص ٢٣١ (أن اعتبار مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية مفترضة يثير مشكلة مفادها تفضيل مركز المتفرج الذي تسلل الى مكان اداء النشاط الرياضي (الاستاد) او الملعب، على مركز المتفرج الذي أبرم عقدا ودخل الى الاستاد بموجب تذكره، اذ ان على الاخير أن يثبت الخطأ التنظيمي في حق المنظم، في حين أن المتفرج المتسلل بصورة غير مشروعة لا يقع على عاتقه أي عبء في اثبات خطأ المنظم، اذ ان مسؤولية الأخير هي غير عقدية فتكون مفترضة. ووجه الخطورة في هذا الوضع الشاذ، انه يشجع المدعي (المشاهد) على الادعاء بأنه قد تسلل الى مدرجات الملعب، ولم يدفع مقابلا لدخوله، وذلك حتى يستفيد من هذا الموقف الشاذ)

وقد اقترح (D. Veaux, n.131) للخروج من هذا المأزق، ان تطبق في هذه الحالة وجهة نظر القضاء الذي استقر في مجال النقل، حيث يحرم الراكب المخالف الذي لم يدفع قيمة تذكرة السفر من التمسك بالمسؤولية المفترضة نظرا لموقفه غير القانوني، او حتى حرمانه من أي حق في التعويض حتى لو ثبت خطأ المدعى عليه (ويرى د. علي حسن يونس، عقد النقل، ص ٩٤) ان ذلك لا يمنع من الرجوع على الناقل عن خطئه التقصيري) وبذلك يكون موقف المتفرج المخالف مثل موقف المتفرج الذي دفع مقابل مشاهدته العرض الرياضي في الحالة الأولى. أما في الحالة الثانية، فيكون سقوط حقه في التعويض عقوبة له على خطأه (د. سعيد جبر، ص٢٣١) على اعتبار أن خطأه قد استغرق خطأ المنظم (د. علي حسن يونس، ص٩٥)

ونحن لا نحبذ فكرة كثرة قياس مسؤولية المنظم على مسؤولية الناقل للأشخاص، فالحالة هنا تختلف، إذ ان المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية تقوم على أساس التزام بتحقيق غاية مفادها ضمان سلامة المشاركين في السباق والمشاهدين المتفرجين له، وهذا الالتزام يفترض وجوده في المنظم على وجه الخصوص، سواء أكانت مسؤوليته غير عقدية او حتى عقدية، ما لم يتفق الطرفان في العقد على اعفاء المنظم من تحمل نتيجة هذا الافتراض المضر بمصلحته، كأن يتفقا على اعفاء المنظم من مسؤوليته عن اصابة أي متسابق وقبل المتسابق بهذا الشرط اللهم الا اذا كانت ناشئة عن غش المنظم أو عن خطئه الجسيم (لاحظ: الفقرة (٢) من المادة ٠(٢٥٩) مدني عراقي)، فلا يكون المنظم =

٣- إذا أودى الحادث الرياضي بحياة المتفرج، فإن ورثته يستطيعون مطالبة المنظم بالتعويض على أساس عقدي (اشتراط لمصلحتهم في العقد الذي يربط المنظم بالمشاهد)، كما يستطيعون مطالبته على أساس تقصيري، وهذا الأساس الأخير أفضل لهم لأنه سيتيح لهم الاستفادة من قرينة الخطأ. مثال ذلك: ما حكم به القضاء الفرنسي في دعوى خلفاء مشاهد مسن وقع على الأرض فمات نظرا لاصطدام لاعب كرة القدم به وهو يجري خلف الكرة(١).

٤- اذا كان الضرر الذي أصاب المشاهد ناشئا عن فعل المنظم، وعد هذا الفعل جريمة في نظر القانون الجنائي، ورفع المشاهد دعوى المسؤولية المدنية عن هذا الفعل أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجزائية، فإن هذه المحكمة تقضي في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية غير العقدية، على الرغم من أن خطأ المنظم هنا يعد إخلالاً بالتزام عقدي(٢).

المطلب الثاني عقد الهتافة الرياضية

هذا النوع من العقود كان محرماً قبل بداية القرن العشرين، ثم سُمح به، وهو كثير الوقوع في المسابقات الفنية والموسيقية والرياضية، كما أنه يقع في المسارح، وحتى في المسابقات الدينية. ولغرض الوقوف على هذا النوع الغريب من

= ملتزما بضمان سلامته بسبب وجود الاتفاق على ما يخالف ذلك، أما فيما عدا ذلك فالتزام المنظم بضمان السلامة مفترض دائما ،بخلاف حالة الراكب المتسلل الى واسطة النقل، فلا يكون بينه وبين الناقل ايما عقد (د. علي حسن يونس، عقد النقل، ص ٩٤، ود. مجيد العنبكي، ص ٣٢) وبما انه سيستطيع الاستفادة من أحكام المسؤولية المفترضة، فقد منع عليه القضاء ذلك بعدم استحقاقه لأي تعويض عن أي ضرر أصابه.

(1) Paris 27 avril 1956, S, 1956-143.

نقلا عن: د. سعيد جبر، ص٢٢٠.

(٢) وتعد هذه الحالة من الحالات التي يجوز فيها للمتضرر الخيرة بين المسؤولية العقدية وغير العقدية. (لاحظ: الأستاذ حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص١٣٧. الأستاذ حسن عكوش، ص١٥).

العقود، نرى من المفيد معالجته في فرعين؛ الأول: عن التعريف العام به، والثاني: عن مدى مشروعيته.

الفرع الأول التعريف العام بعقد الهتافة

سيتبين لنا من خلال تعريف عقد الهتافة، الصفات المميزة له؛ لذا فإننا سنقسم هذا الفرع إلى مقصدين، نعالج في الأول تعريف عقد الهتافة على أن نبين فيه، أيضاً، الصور المختلفة لهذا العقد وأطرافه، ثم نتناول صفاته في المقصد الثاني.

المقصد الأول: تعريف عقد الهتافة وتحديد أطرافه وصوره

جاء في الصحاح أن (الهَتْفُ) هو الضرب، يقال (هَتَفَتْ) الحمامة من باب ضَرَبتْ، و (هَتَفَ) به صاح به يَهتِف (هِتافاً) بكسر الهاء[1]. ويحدث (الهتاف) بالتصفيق[2] عادةً، ولهذا فإن الفقه يطلق ايضاً على عقد الهتافة بـ (عقد التصفيق)[3]، والذي يهتف يدعى هاتفاً، وإذا بالغ في الهتف سمي بـ (الهتّاف)، ومجموعهم (هتّافين)؛ وللعقد تسميتين الأولى تأخذ بعين الاعتبار الفصحى في التعبير، وبها يدعى العقد بـ (عقد الهِتافة)، والتسمية الثانية تأخذ بعين الاعتبار المصطلح الدارج في المجتمع وبها يطلق على العقد بـ (عقد الهَتّافة) - بفتح الهاء وشد التاء -، وقد آلينا اختيار هذا المصطلح، لأنه يطلق عادة[4] على مجموع

---

(١) لاحظ: الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٦٨٩.

(٢) (الصفق) الضرب الذي يسمع له صوت، وكذا (التصفيق) ومن التصفيق باليد وهو التصويت بها. (لاحظ الرازي، ص٣٦٥).

(٣) لاحظ: د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ص٣٩٤.

(٤) ويعلل الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي ذلك بأن: "ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك على أنه هو المراد به، ويترتب عليه الحكم، وتنص المادة (٣٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها". (لاحظ: المادة (١٦٤) مدني عراقي)"، ولاحظ: مؤلفه، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٦٣.

القائمين بالهتف بصيغة المبالغة، ومن المعلوم أن الحقيقة تترك بدلالة العادة([1]).

وعقد الهتافة يبرم عادة بين شخص وشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم (الهتافة)، وكان الغرض من إبرام هذا العقد في الماضي هو الترويج لمسرحية معينة، لذا فإنه كان يقضي بأن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة (Claque) يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجاً للمسرحية وعملاً على إنجاحها مقابل أجر معين([2])، لكن في الوقت الحاضر ونتيجة لانتشار طرق الدعاية والإعلان وتطور الإعلام في مختلف المجتمعات([3])، أصبحت غايات هذا العقد متعددة، فقد يتم الهتف للترويج لمتسابق في مهرجان لتجويد القرآن الكريم أو لمسابقة الأغاني أو تقديم الألحان، أو في المسابقات الرياضية لا سيما في ألعاب الساحة والميدان، ذلك لما للهتف المتزايد والمتعالي من دور في الترويج للشخص أو للفريق الموجه الهتف لتشجيعه، مما ينعكس ذلك سلبا أو ايجابا على قرار المحكمين الذين يلقى على عاتقهم اختيار الفائز في المسابقة.

وتختلف صور عقد الهتافة باختلاف أطرافه، إذ إن العقد قد يبرم بين جماعة الهتافة أنفسهم والفريق أو الشخص المروجين له بالهتاف، وقد أبرم بين أحد المتسابقين وشخص يمثل الهتافة، وهذا العقد معروف لدى الفقه بأنه عقد مبرم مع

---

(١) لاحظ: المادة (١٥٦) مدني عراقي، والمادة (٢٢٠) مدني أردني.

(٢) لاحظ كلا من: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص٣٥٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، ص٤١٣. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، ص١٢١. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص١٨٦. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٢٣٥. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٧٥. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، عمان، ١٩٨٧، ص١١٢.

(٣) لاحظ في المعنى نفسه: د. إبراهيم الداقوقي، حرية الإعلام، مجلة الثقافة، بغداد، ع(٥)، س(٦)، آيار ١٩٧٦، ص١١.

رجل أعمال([1])، إذ ان كبير الهتافة يعد رجل أعمال يقدم خدمة إلى المتعاقد معه، الذي يكون في العادة أحد المشاركين في المسابقة، أو القائم (المنتج) للمسرحية والذي يرغب في أن يؤدي الهتاف لها في جذب الجمهور لرؤيتها.

والعقد مع رجال الأعمال هو صورة عقد المقاولة، فرجل الأعمال مقاول بلا شك ، وقد يكون وكيلا عندما يقدم، فضلا عن العمل المادي، للشخص المتعاقد معه، عملا قانونيا([2]).

ويلاحظ أن هناك من القائمين بالهتاف من هو محترف بهذا العمل، ويثور التساؤل عما إذا كان احتراف القائم بالهتاف هو احتراف مدني أم احتراف تجاري([3])؟. في قانون التجارة العراقي يصعب وصف هذا العمل بالعمل التجاري لعدم وروده ضمن الفقرات التي حدد من خلالها المشرع الأعمال التجارية([4]). أما في قانون التجارة الأردني فبالإمكان عد هذا العمل عملا تجاريا، لطالما أنه أبرم لغايات تجارية([5])، وهي الحصول على الربح.

وعلى العموم فإن احتراف الهتّاف للهتافة – سواء أكان احترافه مدنياً أم تجارياً – حسب تكييف القانون، يجعل شخصيته محل اعتبار في التعاقد على الأغلب([6]).

---

(١) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٥٥.

(٢) لاحظ: د. السنهوري، ج٧، ص٣٥٥ وما بعدها.

(٣) لاحظ التفاصيل: د. محمد سليمان الأحمد، كتابه، ص٣١ وما بعدها.

(٤) لاحظ: فقرات المادة (٥) من قانون التجارة العراقي ذو الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٥) لاحظ: المادة (٨) من قانون التجارة الأردني ذو الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

(٦) لاحظ في المعنى نفسه: أياد أحمد البطاينة، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، (غير منشورة)، ص٢١ وما بعدها، ولاحظ أيضا: ص٦٤ من الرسالة نفسها.

للعقد أنواع وتقسيمات متعددة، فالعقد يقسم - من حيث الانعقاد والتكوين - إلى عقد رضائي وشكلي وعيني(١)، ولما كان الأصل في العقد أن يكون رضائياً ما لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً معيناً أو تسليم محل العقد(٢)، فعقد الهتافة محكوم بهذا الأصل كقاعدة عامة. والعقد - من حيث الأثر - يقسم إلى العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد(٣)، وليس هناك ما يؤكد اعتبار عقد الهتافة ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد، فهو قد يكون ملزماً للجانبين، إذا التزم كل طرف كلطرف من أطرافه بأداء معين، كأن يلتزم صاحب المسرح أو الشخص المستفيد من الهتاف بشغل بعض المقاعد في مكان أداء المسرحية أو المسابقة، مقابل أن يقدم الهتافة هتافهم وتصفيقهم للمسرحية أو للشخص المستابق؛ وقد يكون العقد ملزماً لجانب واحد هو جانب (الهتافة)، فلا يلتزم الطرف المقابل بتقديم أي أداء لهم، وقد يكون ملزماً فحسب على من تعاقد مع (الهتافة) من غير أن يلزمهم بتقديم أداء (هتاف) معين. وعقد الهتافة الملزم لجانب واحد في صورتيه مشكوك في أمره، ففي صورته الأولى، حيث يكون الإلزام على عاتق الهتافة وحدهم، فإن العقد مشكوك في بنيته، إذ لا يعد عقداً إلا التصرف القانوني المنتج لأثر قانوني والداخل في نطاق القانون الخاص وضمن مجال المعاملات المالية(٤)، وربما كان عقد الهتافة الملزم للهتافة وحدهم لا يعد عقداً بمعنى الكلمة، بل هو اتفاق من الاتفاقات الاجتماعية

---

(١) لاحظ تفاصيل هذا التقسيم: د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، ص٢٤.

(٢) وركن العينية في حقيقته يدخل في شكلية العقد، وهذا ما أكده بعض الفقهاء (لاحظ: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، المجلد الأول، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص٤٥٦. استاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سبق ذكره، ص١٦٣).

(٣) لاحظ: د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص٧١.

(٤) لاحظ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٧. د. عبد المجيد الحكيم، ص٣٠.

المجردة عن أيما أثر قانوني. كما إن عقد الهتافة الملزم للشخص المتعاقد مع الهتافة مشكوك في أمره أيضا، إذ إن التزام هذا الشخص أصبح مجرداً(١)، وكأنما التزم بدون سبب.

والعقد - من حيث مدى وجود المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد من المتعاقد الآخر - إما أن يكون عقد معاوضة أو تبرع(٢)، فإذا تم الاتفاق على دفع أجر معين للهتافة، فإن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة، وإلا فهو من عقود التبرع التي قد يشك في أمرها مثلما يشك في عقد الهتافة الملزم لجانب واحد(٣).

والعقد - من حيث مدى تحديد محله - يقسم إلى عقد محدد وعقد احتمالي(٤)، وعقد الهتافة قد يكون من هذا أو ذاك، وهو يختلف باختلاف طبيعة التزام الهتافة فهل إن التزامهم بوسيلة أم نتيجة(٥)، فإذا كان التزامهم بوسيلة - وهذا هو الأصل - واتفق من تعاقد معهم على دفع أجر محدد لهم، فإن عقدهم محدداً؛ أما إذا اتفق الطرفان على أن الأجر متوقف على نتيجة المباراة أو المسابقة، فإن عقد الهتافة يعد عقداً احتمالياً، وفي هذه الحالة يكون شبيهاً بعقد الرهان(٦).

---

(١) لاحظ في مفهوم الالتزام المجرد: د. عبد الحي حجازي، ط١٩٥٤، ص١٦٧.

(٢) لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص٢٦. د. غني حسون طه، ص٧٨.

(٣) علماً أن د. سليمان مرقس قد خالف جمهور الفقهاء في اعتباره عقداً وإن كان لا يرتب أثراً ماليا. (لاحظ: مؤلفه، نظرية العقد، ص٤٨).

(٤) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص٤٤. و د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص٨٢.

(٥) لاحظ في التعرف على هذين النوعين من الالتزامات: د. عبد الحي حجازي، ط١٩٨٢، ص١٦٣ وما بعدها.

(٦) وعقد الرهان أو (المقامرة) باطل في القانون المدني (لاحظ: المادة (٩٧٥) مدني عراقي والمادة (٧٣٩) مدني مصري) إلا فيما يتعلق بالمسابقات الرياضية، (لاحظ: د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الاحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث، ص١٦٠). وقد عرف المشرع الأردني عقد الرهان بأنه: "عقد يقوم فيه أمرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئا آخر جعلا ينفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد" (لاحظ: المادة (٩٠٩) مدني أردني).

والعقد – من حيث المدة – يقسم إلى عقد فوري التنفيذ وعقد مستمر التنفيذ[1]، وسوف نرى أن هذا العقد هو من العقود المستمرة التنفيذ – في العادة – لأنه يعد نوعا من أنواع المقاولات.

الصفات الثابتة لعقد الهتافة:

عقد الهتافة، تثبت فيه الصفات الآتية:

١– أنه عقد غير مسمى.

٢– أنه عقد من العقود التبعية.

٣– أنه نوع من أنواع المقاولات.

٤– أنه عقد يتضمن عملين مدني وتجاري.

وفيما يلي شرح لكل صفة على مدى:

أولا: عقد الهتافة عقد غير مسمى:

يقصد بالعقد غير المسمى، أو غير المعين، كما يطلق عليه بعض الفقهاء[2]، هو العقد الذي لم يرد به تنظيماً خاصاً في القانون المدني أو القانون التجاري أو القوانين المكملة، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكاماً خاصة[3]. وقد قسم الفقهاء[4]، العقد غير المسمى إلى صورتين، فهو في الصورة الأولى يكون مختلف المضمون عن أي عقد من العقود المسماة، ويسمى هنا (العقد غير المسمى البسيط)، وأما في الصورة الثانية فيكون مجموعة أداءات تنتمي إلى جملة عقود مسماة، لكنها تجتمع كلها في عقد واحد، ويسمى العقد في هذه الصورة (العقد

---

(١) لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الإلتزام، ص٢٨.

(٢) الاستاذ أحمد نجيب الهلالي، ص١١.

(٣) لاحظ: الأستاذ مصطفى الزرقا، أصول الالتزام، ص٢١. د. عبد الحي حجازي، ١٩٨٢، ص٥٠٤.

(٤) د. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧، ص١٣٠. د. عبد الحي حجازي، ط ١٩٨٢، ص٥٨.

غير المسمى المختلط). ولما كان عقد الهتافة ذا شقين في العادة، فهو يحمل معاني عقدين مسميين هما (المقاولة والعمل)، فهو عقد غير مسمى مختلط.

ثانيا: عقد الهتافة نوع من أنواع المقاولات غير المسماة في القانون:

درج الفقه المدني على طرح بعض الصور المختلفة لعقد المقاولة في نهاية شرحهم لهذا العقد المهم، إذ قد يتعاقد شخص مع رجل الأعمال على أن يؤدي له خدمة معينة مقابل أجر معين، فيكون العقد في هذه الحالة عقد مقاولة(١)، يطبق عليه تعريف القانون لهذا العقد، إذ إن المقاولة هي "عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر"(٢).

وقد يتساءل البعض عن كيفية اعتبار عقد الهتافة عقد غير مسمى، على الرغم من أننا اعتبرناه نوعاً من المقاولات، في حين أن عقد المقاولة عقد مسمى؟!

إن اعتبار عقد الهتافة نوعاً من المقاولات كان من عمل الفقه البحت، إلا أن المشرع لم يسميه بل لم يضع له تنظيماً خاصاً به، فضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن اعتبار عقد ما بأنه عقد مسمى لمجرد أنه يعد - بحسب تكييف الفقه - نوعاً من أنواع عقد مسمى آخر، ما لم ينص عليه القانون، فالقانون المدني نص على أنواع معينة من البيوع، كبيع الحقوق المتنازع عليها، ونص أيضاً على أحكام خاصة بأنواع مختلفة من الإيجار، كإيجار الأراضي الزراعية والتزام البساتين وما إلى ذلك، وألحق بالمقاولة عقد التزام المرافق العامة، فكل هذه العقود تعد مسماة لأنها تعين لها تنظيماً خاصاً في التشريع، أما عقد الهتافة فلم ينص عليه القانون، ولذا فإن بعض الفقهاء(٣) قد عد صراحة عقد الهتافة أحد أمثلة العقود غير المسماة.

---

(١) لاحظ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٥٥.

(٢) لاحظ: المادة (٨٦٤) مدني عراقي، والمادة (٧٨٠) مدني أردني، والمادة (٦٤٦) مدني مصري.

(٣) د. عبد الحي حجازي، مرجعه عام ١٩٨٢، ص٥٠٧. ولاحظ كذلك مؤلفه، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص١١٩.

ثالثاً: عقد الهتافة من العقود التبعية:

العقد التبعي يقابل العقد الأصلي، والأخير هو العقد الذي يقوم بذاته دون استناد إلى عقد آخر، وهذا هو الغالب في العقود، وحكمه أنه لا يتأثر بوجود عقد آخر أو بصحته أو بطلانه(١). أما العقد التبعي، فهو العقد الذي لا يقوم إلا بالاستناد إلى عقد آخر(٢). وعقد الهتافة هو عقد تبعي لأنه يتبع في الوجود عقداً آخر يمكنّ الهتافة من الدخول إلى موقع الاحتفالية أو المسرحية أو المباراة، وهذا العقد يسمى عند البعض بـ (عقد النظارة) (٣) أو عقد (مقاولة الحفلات أو الألعاب) لدى البعض الآخر(٤)، وهو عقد يبرمه منظم المهرجان أو الاحتفالية أو المسابقة أو المسرحية مع المشاهدين أو المتفرجين لهذه التظاهرة الاجتماعية(٥) وهو الذي عالجناه بالبحث في المطلب الأول تحت اسم (عقد المشاهدة الرياضية). فالهتافة لا يستطيعون أن يقوموا بتنفيذ التزامهم الناجم عن عقد الهتافة، إلا إذا تمكنوا من دخول مكان أداء المسابقة أو المسرحية، وهم لكي يتمكنوا من ذلك فإن عليهم أن يبرموا عقداً مع المنظم لهذه التظاهرة الاجتماعية(٦)، وبهذا أصبح وجود

---

(١) لاحظ: د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص٨٩.

(٢) ومن أمثلته عقد تنظيم الروابط المالية بين الزوجين في القانون الفرنسي (contrat de mariage)، فإنه يستند إلى وجود عقد الزواج الصحيح، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يعقد الزواج أو وقع باطلا لأي سبب من الأسباب، صار عقد تنظيم الروابط المالية بين الزوجين كأن لم يكن ولو كان مستوفياً لجميع شرائط الانعقاد والصحة اللازمة في العقود بوجه عام، وذلك لمجرد تبعيته الزواج الأصلي. (لاحظ: د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ص٩٠).

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٢٤٦.

(٤) لاحظ: الأستاذ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة)، ج٤، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣ن ص٥٦٧.

(٥) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٠، (غير منشورة)، ص٧٤ وما بعدها.

(٦) لاحظ في كيفية إبرام عقد المشاهدة (النظارة)، كل من: الأستاذ محمد كامل مرسي، ص٥٦٧. د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٤٨. د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ص٧٥.

عقد الهتافة يعتمد على وجود عقد (النظارة) أو عقد المشاهدة الرياضية أو العرض المسرحي، وليس العكس، إذ إن عقد الهتافة لا يفترض إبرامه من قبل جميع المشاهدين والمتفرجين للمسابقة أو المسرحية، بل من قسم كبير أو صغير منهم.

رابعاً: عقد الهتافة يتضمن عملين مدني وتجاري:

الأصل في العقود أنها تتضمن أعمالاً مدنية صرفة، ما لم يقض القانون التجاري (بتجارية) تلك الأعمال. ولو نظرنا إلى عمل الهتافة في ذاته، لوجدناه أنه عمل مدني لا سيما عندما يكونون موجهين من قبل (كبير الهتافة) المقاول، فهم يتبعون توجيهاته فيتحقق فيهم عنصر التبعية الذي به يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة(١)، وبه ايضا يفصل العمل المدني الذي يتضمنه عقد العمل، عن العمل التجاري الذي يتضمنه عقد المقاولة(٢).

ويلاحظ أن القانون التجاري قد نص صراحة على وصف العملين الآتيين بالتجاريين إذا كانا بقصد الربح، ويعترض فيهما هذا القصد ما لم يثبت العكس(٣):

---

(١) لاحظ: المادة (٩٠٠) مدني عراقي، ولاحظ كذلك كل من: د. جعفر الفضلي، ص. د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، ص٧٤. د. محمد سليمان الأحمد، مؤلفه في الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ص ٣١.

(٢) لاحظ: د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة)، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٦، ص١٣.

(٣) لاحظ: الفقرتين (سابعا، اثني عشر) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ، علما أن المادة (٨) من قانون التجارة الأردني النافذ، قد نصت على إن: "١- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضا في نظر القانون. ٢- وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس". لاحظ كذلك البند (ي) من الفقرة (١) من المادة (٦) تجاري أردني، ولاحظ للشرح: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص١٠٦ و ص١٢٣. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٧٢، ص٨٨.

١- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى.

٢- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية الأخرى[١].

ومن المعروف أن المقاول (كبير الهتافة) إنما يقدم خدمة داخلة في نطاق عمل إحدى دور العرض كالمسارح والملاعب، وإنه قد تعهد بتقديم متطلب من متطلبات الحفلات والمهرجانات وغيرها من المناسبات الاجتماعية الأخرى[٢]، إذ أن التشجيع والهتاف والتصفيق أصبح من متطلبات ومستلزمات نجاح أي عمل يتصل بالعرض الفني أو الرياضي للجمهور، فالمسرحيات لا تنفذ إلا أمام أعين الجمهور الهاتف، والألعاب الرياضية ومسابقاتها لا تجري إلا أمام عدد غفير من المشجعين، والحفلات الغنائية والمعزوفات الموسيقية والأشعار لا تقدم إلا على مسمع ومرأى من الجمهور، فأصبح عمل القائم على الهتف والتشجيع، عملاً تجارياً بصراحة نص القانون.

---

(١) لاحظ للشرح: د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٩. د. نوري طالباني، النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع١، ٢، س٢٧، ١٩٧٢، ص٩٧ وما بعدها.

(٢) يلاحظ أنه من بين المعايير التي كانت معتمدة في فرنسا للتمييز بين عقد العمل ذي الطبيعة المدنية، وعقد المقاولة ذو الطبيعة التجارية، معيار العرض على الجمهور، فالشخص الذي يعرض عمله على الجمهور مباشرة يعد مقاولا، كالمحامي والطبيب ورجال الأعمال وغيرهم، أما الشخص الذي يعرض عمله على صاحب عمل أو اصحاب عمل متعددين لغرض العمل تحت رعايتهم، فهو عامل، ومثله هو الطبيب المرتبط بمستشفى أو مستوصف أو مؤسسة للعجزة أو المجانين، وكذلك المحامي المرتبط بشركة أو مكتب استشاري قانوني، وهذا المعيار له وجاهته على الرغم من تعرضه للانتقاد من قبل بعض الفقه (لاحظ التفاصيل لدى: د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩، ص١٦٨ وما بعدها).

الفرع الثاني مدى مشروعية عقد الهتافة

يذكر بعض الفقهاء(١) أن "القضاء الفرنسي كان يذهب إلى أن العقد الذي يتم بين صاحب المسرح وكبير الهتافين، ويقضي بأن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة، يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجاً للمسرحية وعملاً على إنجاحها في مقابل أجر معين، عقد باطل لمخالفته للآداب، إذ هو من شأنه أن يدخل الخديعة والغش على جمهور النظارة حتى يروا حسناً ما ليس بالحسن(٢). ولكن الظاهر أن هذا الرأي قد عدل عنه إلى الرأي العكسي، وأصبح عقد الهتافة يعد صحيحاً، لأن الهتافة قد يؤدون خدمة للفن بتشجيعهم للممثلين وأصحاب الفن المبتدئين، ولأن هذا التشجيع إذا صادف أهلاً كان في محله، وهو على كل حال لن يخدع النظارة وقتاً طويلاً، فهو إذا شجع الفنان المبتدئ وكان ذا مواهب جدية أفاده التشجيع كثيراً وساعده إلى حد بعيد على إظهار مواهبه"(٣).

مما سبق ذكره يلاحظ أن القضاء الفرنسي كان قد عد عقد الهتافة عقداً غير مشروع لمخالفته للآداب، ثم رجع عن رأيه(٤)؛ وإن كان الفقه في مصر – على حد معلوماتنا – قد سكت عن التعليق على موقف القضاء الفرنسي إزاء عقد الهتافة، الا من رحم ربي، فإن للفقه في العراق تعليقاً على هذا الموقف.

فقد ذهب بعض الفقهاء (٥) إلى "اعتبار مثل عقد الهتافة مخالفاً للآداب في

---

(١) د. السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٣٥٨.

(2) Paris, 23 juill, 1853. D. 53/5/450.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٤١٣. د. السنهوري، الوجيز، ص١٦٠. د. عبد الحي حجازي، ١٩٥٤، ص١٢١. د. عبد المجيد الحكيم، ص١٨٦. د. غني حسون طه، ص٢٣٥. د. مالك دوهان الحسن، مصادر الالتزام، ٣٩٤. د. مالك دوهان الحسن، المدخل، ص٢٧٥.

(4)Paris, 5 arril, 1900/5/2/4/4.

(٥) وقد ذكر الدكتور مالك دوهان الحسن، عبارة (في الوقت الحاضر)، ومؤلفه كان قد صدر عام ١٩٧٣، وبالطبع الأمر اختلف الآن ونحن في عام ٢٠٠٢.

العراق، ذلك لأن الوعي الفني لم يصل إلى ما وصل إليه في فرنسا حتى يتعاثر غش الجمهور بعقد التصفيق - ويمضي صاحب الرأي كاتباً - ومما يدعم رأينا هذا أن القضاء الفرنسي لم يجز هذه العقود إلا بعد أن تأكد من عدم إضرارها بالجمهور، و لم يصل شعبنا بعد إلى المرحلة التي يتجنب فيها إصدار مثل هذه العقود".

وذهب البعض الآخر(١) إلى انه بعد أن كان عقد الهتافة باطلا أصبح اليوم (وبعد أن أصبحت وسائل الدعاية والإعلان من الوسائل المشروعة، فلا يعد كذلك).

علينا أن نتساءل، وبعد إعطاء فكرة عن بعض المواقف من عقد الهتافة، عن مدى مشروعية عقد الهتافة، و لم التشكيك في مشروعيته؟ أفيتعلق الأمر بوجود خلل في محله أم في سببه؟

الحقيقة إن القضاء الفرنسي ومنذ عام ١٩٠٠، أي منذ بداية القرن العشرين، اتجه نحو وضع قاعدة عامة مفادها مشروعية عقد الهتافة، مما يعني أنه ينبغي بهذا العقد إلا يكون وسيلة من وسائل تضليل الجمهور، أو عاملاً على تشويه حقيقة يجب ان تظهر للملأ بكل وضوح، أو أن الهتاف يجسد حالة مخالفة للآداب العامة. ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن عقد الهتافة في الأصل عقد مشروع، ما لم يكن مخالفاً للآداب العامة او اتخذ وسيلة من وسائل الإعلان المضلل.

عليه سنوزع هذا الفرع إلى مقصدين، نعالج في الأول عقد الهتافة المخالف للآداب العامة، ونعالج في المقصد الثاني، الهتافة كوسيلة من وسائل الدعاية المضللة.

---

(١) د. غني حسون طه، ص٢٣٥.

المقصد الأول: عقد الهتافة المخالف للآداب العامة

الآداب العامة هي مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي، كالعادات والعرف والدين والتقاليد، وإلى جانب ذلك، ميزان إنساني يزن الحسن والقبح، ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر، كل هذه العوامل مجتمعة توجد الناموس الأدبي الذي يخضع الناس له ولو لم يأمرهم القانون بذلك(١). والآداب غير ثابتة بل مرنة ونسبية ومتغيرة من مكان لمكان ومن زمان لزمان. والآداب العامة مع النظام العام يمثلان الباب الذي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية فتؤثر في القانون وروابطه وتجعله يتمشى مع سنة التطور في الجيل والبيئة، والقاضي يكاد يكون مشرعاً في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره ومصالح أمته(٢).

إن السبب الذي كان يدفع القضاء إلى إبطال عقد الهتافة، هو مخالفته للآداب العامة، وليس لمخالفته للنظام العام الذي يقصد به مجموع القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، سواء أكانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية(٣)، ذلك لأن ما كان يفهم من غاية عقد الهتافة، هو خداع الجمهور لكي يروا بالحسن ما ليس بالحسن، لكن سرعان ما اكتشف القضاء أن للهتاف دور إيجابي في تشجيع الفن وبالأخص الناشئين والمبتدئين عليه؛ وقد ضعف، في مقابل هذا الدور، دوره السلبي.

إلا أن الهتافة أصبحت في الوقت الحاضر غير مقتصرة على مشاهدة المسرحيات فحسب، بل أصبحت تدخل في المسابقات على اختلاف أنواعها،

---

(١) لاحظ: د. السنهوري: الوجيز، ص١٥٨.

(٢) لاحظ: د. أنور سلطان، ص١١٢.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص١٥٧.

والمباراة الرياضية، بل حتى في مسابقات تجويد القرآن الكريم، إذ قد يتفوق أحد المتسابقين مع عدد من الأشخاص على أن يصيحوا بلفظ الجلالة (الله)، وبصوت مرتفع بعد كل مقطع يقرأه المجود؛ وفي ذلك تضليل لهيئة التحكيم وتغرير لهم في اختيار الشخص المهتف له وتفضيله على غيره. وهذه حالة لا شك أنها مخالفة للآداب، فلا يقبلها أي ناموس أدبي.

على أننا يجب أن نستقرئ نية المتعاقدين في هذا العقد، فهل نيتهم تهدف إلى حالة مخالفة للآداب العامة، فقد يبرم عقد الهتافة بقصد التشجيع ليس إلا، وهذا قصد مشروع لا ضير منه، وحسن النية يلعب دورا في إرساء القواعد الشرعية المتينة لكافة التصرفات القانونية، لذا يجب عدم إغفال مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها(١).

ولما كنا قد أقررنا بأن عقد الهتافة هو عقد مشروع، لأنه يهدف إلى تحقيق غايات لا غبار عليها من حيث الشرعية والمشروعية(٢) في أغلب الأحيان، لكن مع ذلك فإن هناك حالات يعد فيها هذا العقد مخالفاً للآداب العامة في المجتمع، مع ملاحظة إن المسألة هنا هي مسألة نسبية قد تتغير بتغير الأزمان والأماكن؛ والحالات التي يعد فيها عقد الهتافة مخالفاً للآداب العامة، يمكن حصرها في الآتي:

١- إذا كان الهتاف سلبياً.

٢- إذا استعمل الهتافة وسائل غير مشروعة في الهتف.

---

(١) لاحظ: الأستاذ عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥، ص٢.

(٢) فمن حيث الشرعية، لا يوجد نص في القوانين العقابية تجعل من الهتاف والتشجيع في المسابقات من قبيل الجرائم الموجبة للعقاب، ومن حيث المشروعية فغايات الهتافة مشروعة لأنها غير مخالفة لنص آمر في القانون، إذن فهي موافقة له.

٣- عدم احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في مكان أداء التظاهرة الاجتماعية التي يتم الهتاف من خلالها.

٤- إذا تأطرت الهتافة بالرهان.

وفيما يلي شرح كل حالة على انفراد:

أولا: الهتافة السلبية:

وتحصل في المنافسات، أو في المسابقات، فقد يتعمد ممثل في أن يتفق مع عدد من الأفراد، ليس على تشجيعه بل لإظهار حالة الاستهجان من ممثل منافس له في المسرحية، أو كأن يقوم بذلك شاعر ضد شاعر منافس له، أو مغنٍ ضد مغنٍ منافس له، أو موسيقي ضد موسيقي آخر منافس له، وهكذا؛ وتحصل الهتافة السلبية في المسابقات الرياضية ، فلا يكتفي المتفرجون بتشجيع فريقهم (الهتافة الإيجابية)، بل اتباع وسائل التخويف والاستفزاز والتشويش على الفريق المنافس (الهتافة السلبية) (١). ولا شك أن هذا النوع من الهتافة مناف للآداب والأخلاق العامة، فالعقد المبرم لأجلها باطل، كما أن محل الإلتزام الناشئ عن العقد باطل لمخالفته للنظام العام.

ثانياً: استعمال الهتافة لوسائل غير مشروعة:

قد يلجأ الهتافة إلى استعمال وسائل غير مشروعة في الهتف والتشجيع، كرمي الكراسي والمقاعد والقيام بأعمال تمرد وقذف قناني المشروبات على هيئة التحكيم أو على الفريق المنافس؛ فهنا لا بد من التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا قام الهتافة بهذه الأعمال من تلقاء أنفسهم، أي من دون أن يتم الاتفاق

---

(١) يحصل كثيراً أن يقوم الهتافة، ولا سيما في مباراة كرة القدم، بإصدار أصوات مرعبة ومخوفة عندما تحصل هجمة من الفريق الخصم، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى التشويش على اللاعبين القائمين بالهجمة، وفي الغالب تفشل الهجمة لأن اللاعب المهاجم يكون، في وقت الهجمة، في وضع حرج لا يحسد عليه.

على ذلك، فعقد الهتافة صحيح، لكن الهتافة يعرضون أنفسهم للمساءلتين الجنائية والمدنية، والمسؤولية المدنية هنا تكون غير عقدية ما لم يوجد عقد التزم به المشاهد بالحفاظ على سلامة المقاعد والمحافظة على النظام في مكان أداء المسابقة الفنية أو الرياضية([1])، فتكون المسؤولية عقدية. وقد يُسأل الهتافة من قبل من تعاقد معهم، إذ إنهم باستعمالهم لوسائل غير مشروعة، قد خالفوا اتفاق الهتافة المعقود بينهم وبين الشخص أو الفريق المشجع له من قبلهم، والمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية.

الثانية: إذا تم الاتفاق بين الهتافة أو الفريق المشجع من قبل الهتافة، على استعمال وسائل غير مشروعة في الهتف، كان عقد الهتافة باطلاً لمخالفته للآداب العامة، ولا تأثير على مسؤولية المشجعين، وعلى طبيعتها تجاه المتضررين، لكن في هذه الحالة يُسأل معهم الفريق أو الشخص المشجع من قبل الهتاف، لاعتباره مساهماً معهم في المسؤولية وهو متضامن معهم في أداء التعويض([2]).

---

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ١٤١. (كثيرة القضايا المعروضة على القضاء الفرنسي، بشأن استعمال المشجعين في المباراة الرياضية لوسائل غير مشروعة في التعبير عن تشجيعهم، والقائم باستعمال هذه الوسائل يعرض نفسه للمسائلة، لكن الظريف في الموضوع هو أنه قد يقوم أحد الهتافة بإحداث ضرر لأحد اللاعبين أو المتسابقين من دون أن تعرف هويته، فنكون أمام مشكلة معروفة لدى القضاء الفرنسي وهي مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص)، (لاحظ في تفاصيل هذه المشكلة والحلول الموضوعة لها: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٥ وما بعدها. ولاحظ أيضا: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ص٢٠٧ وما بعدها).

(٢) يلاحظ إن المادة (٢١٧) مدني عراقي نصت على أنه: "١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم. فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي". لاحظ أيضا المادة (٢٦٥) مدني أردني، والمادة (١٦٩) مدني مصري.

ثالثاً: عدم احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في الملعب:

في كل ملعب أو أي مكان تقام فيه مسابقة دينية أو فنية أو أدبية أو رياضية، توجد أنظمة ولوائح، مكتوبة أو متعارف عليها، يجب على الهتافة التقيد بها واحترامها، حتى وإن كان ما يقوم به الهتافة من أعمال غير مجرمة أو مجرمة بموجب قانون عقوبات نافذ في مكان وزمان أداء التظاهرة المهتوف لها. إذ أن هناك أنظمة تمنع إدخال المشروبات الكحولية إلى الملعب، أو حتى إدخال زجاجات المشروبات العادية أو الغازية(١) وذلك لتفادي وقوع خطر أو ضرر، وهناك أنظمة تمنع اصطحاب الصغار في بعض المسابقات، أو اصطحاب بعض الآلات الموسيقية الصاخبة، أو اصطحاب المفرقعات النارية، أو الهتف بشعارات سياسية موافقة لسياسة دولة معادية أو مناهضة لسياسة الدولة التي تقام على إقليمها التظاهرة الاجتماعية، أو الهتاف بشعارات غير أخلاقية منافية للحياء.

فالعقد المتضمن صراحة أو دلالة القيام بهذه الأمور، يعد باطلاً لمخالفته الآداب العامة(٢).

رابعاً: عقد الهتّافة المؤطّر بالرهان:

قد يتفق شخص مع مجموعة من الهتّافة على الهتاف مقابل أجر معين، لكن

---

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته، ص٢٣٠.

(٢) في المسابقات التي تحتاج إلى تركيز في التفكير، كالشطرنج، أو تحتاج إلى تركيز في أداء اللعبة، كالملاكمة والمبارزة، قد يلجأ الهتافة إلى أساليب غير مشروعة مضمونة في صورة أعمال مشروعة غير معاقب أو محاسب عليها، مستغلين اختلاف معيار الآداب العامة بين مجتمع وآخر، فكثيراً ما يختار الغربيين من بين الهتافة فتيات في غاية الجمال، يقومون بإلباسهم ملابس شفافة خليعة أو شبه خليعة مغرية، لا سيما عندما يتنافس مع مهتوفيهم شخص من بلدان العالم الثالث أو شخص ينتمي إلى إحدى البلدان المحافظة، فبفقد تركيزه في الوقت الذي هو بأمس الحاجة للتركيز في اللعبة. وهذه وسيلة من وسائل (الهتافة السلبية) غير الظاهرة، فالهتافة – ظاهرياً – يشجعون فريقهم ولاعبهم، لكن – باطنياً – هم عامل تشويش للمتسابق المنافس.

هذا الأجر لا يدفع لهم إلاّ في حالة فوز الفريق المهتوف له في المباراة أو المسابقة، أو نجاح المسرحية باستحسانها من عموم الجمهور، فيكون العقد بشكل رهان(١) فيه من الغرر ما يجعله باطلا لمخالفته الآداب العامة(٢).

وقد يرى البعض ان صورة عقد الهتّافة هنا هي من صور العقود المعلقة على شرط، إذ ان هذا الشرط أمر غير محقق الوقوع في المستقبل يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله، فإذا علق عليه نشوء الالتزام فهو شرط واقف، وإذا علّق عليه زوال الالتزام فهو شرط فاسخ(٣). لكننا نقول إن العقد المعلق على شرط واقف والمشابه لصورة عقد الهتّافة هذه، يكون الحق فيه حقاً احتمالياً يستند إلى مجرد أمل لشخص يبقى منتظراً تحقق الشرط ليتحول حقه إلى حق مؤكد، أما الهتافة فإنهم قاموا بأداء عملهم المقوم بالمال، لكن حقهم في الأجر، وان كان احتمالياً مشابهاً للحق الناشئ عن العقد المعلق على شرط واقف، لكن يعتمد على مراهنة لا يخرجون منها إلاّ بربح أو خسارة، فإن فاز الفريق الذي قاموا بتشجيعه ربحوا الأجر، وإذا خسر

---

(١) يعرف الرهان بأنه عقد بين شخصين أو أكثر اختلفوا على أمر ما بمقتضاه يتفقون على ان من يظهر صواب رأيه منهم يتسلم من الآخرين مبلغاً أو أي شيء آخر. ويتشابه عقد الرهان مع عقد المقامرة في أنه في كل منهما يعد شخصان (أو اكثر) كل منهما الآخر تحت شرط متشابه بدفع مبلغ معين أو شيء معين بحيث أن أحدهما يصبح في النهاية دائناً للأخر، ومن يستحق المبلغ منهما هو الرابح، والآخر هو الخاسر.

ويختلف العقدان في ان الشرط المعلق عليه الربح في المقامرة هو فعل يقوم به أحد المتعاقدين، في حين أن الشرط المعلق عليه ربح الرهان، هو مجرد التحقق من أمر يكون قد وقع أو سينفع فيما بعد، على ألا يكون هذا الأمر من عمل أحد من المتعاقدين (لاحظ: الأستاذ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج٢، القاهرة، ١٩٥٢،ص٤٢٧).

(٢) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، ط١٩٥٤، س١٢١. د. غني حسون طه، ص٢٣٨. د. أنور سلطان، ص١١٢.

(٣) لاحظ تفصيل ذلك: د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص٨٨، وما بعدها.

الفريق أو تعادل - بحسب الاتفاق - خسروا أجرهم، فالمراهنة واضحة في صورة عقد الهتّافة هذه، بعكس العقد المعلق على شرط واقف، فالدائن بالحق الاحتمالي يكون في مرحلة تعليق الشرط بين احتمالين، إما أن يبقى كما هو، فلا يأخذ شيئاً في الوقت الذي لم يعط فيه شيئاً، أو يأخذ فيه شيئاً في الوقت الذي لم يكن قد أعطى شيئاً من قبل، فلا رهان يذكر في هذا العقد.

وعقد الرهان في القانونين العراقي والمصري يعد باطلاً بصراحة النص، حيث نصت المادة (٩٧٥) مدني عراقي(١) على أنه: "١- يقع باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان. ٢- ولمن خسر في مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الإثبات القانونية". على ان كلاً من القانونين العراقي والمصري قد استثنيا من أحكام المادة السابقة، الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار البرهان، إذا كان مبالغاً فيه(٢)، واستثنيا أيضاً ما رخص فيه من أوراق النصيب(٣).

أما المشرع الأردني، فقد أجاز عقد الرهان ايضاً في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة(٤)، وفصّل في تعريفه ونظم أحكامه بصورة مفصلة(٥)، ثم رجع وحظر كل مقامرة أو رهان، كما في المادة (٩٧٥) مدني عراقي السالفة الذكر(٦).

---

(١) لاحظ: المادة(٧٣٩) مدني مصري.

(٢)لاحظ: الفقرة (١) من المادة (٩٧٦) مدني عراقي، والفقرة (١) من المادة (٧٤٠) مدني مصري.

(٣) لاحظ: الفقرة(٢) من المادة (٩٧٦) مدني عراقي، والفقرة (٢) من المادة (٧٤٠) مدني مصري.

(٤) لاحظ: المادة (٩١٠) مدني أردني.

(٥) لاحظ: المواد (٩٠٩-٩١٤) مدني أردني.

(٦) لاحظ: المادة (٩١٥) مدني أردني، ولاحظ كذلك: د. وديع ياسين التكريتي و محمد سليمان الاحمد، بحثهما في تحديد مفهوم العقد الرياضي، ص١٦١.

عليه فإن عقد الهتّافة الموطّر بالرهان يعد باطلاً لمخالفته للآداب العامة، ولصراحة نصوص القانون، وان كانت الهتّافة من أجل مسابقة رياضية تعد صحيحه، لكن الرهان هنا لم يبرم بين المتبارين أنفسهم، بل بين أحدهم ومجموع الهتّافة.

المقصد الثاني: عقد الهتّافة وسيلة للدعاية المضلّلة

تستعمل الدعاية أو الإعلان - عادة - للترويج لبضاعة أو خدمة معينة، ويبدو - للوهلة الأولى - أن الهتّافة - كوسيلة - لا ترمي إلى ما يصبوا إليه أصحاب الدعاية والإعلان، لكن إذا ما نظرنا إلى تأثير الهتافة على لجان التحكيم وليس على الجمهور، يصبح الأمر لازماً علينا أن نعالج مدى تأثير الهتّافة على قرار المحكمين، لا سيما في المسابقات التي تلعب فيها الهتّافة دوراً كبيراً في التشجيع على الفوز.

واللجنة التحكيمية إما أن يتم اختيارها من قبل المتسابقين أنفسهم، أو يتم اختيارها وتشكيلها من قبل الهيئة المنظمة للمسابقة أو المباراة، وفي كلتا الحالتين يجب أن لا تنغر اللجنة التحكيمية بما يصدر من المشجعين من هتافات، يمكن ان تنعكس سلباً على اتخاذ القرار التحكيمي الذي قد لا يكون مطابقاً للحقيقة، وهذا أشبه ما يكون باستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، والذي يؤدي إلى إصدار قرار قد لا يكون موافقاً للحقيقة والواقع([1]).

---

(١) لاحظ: د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص٦. (ويلاحظ ان لجان التحكيم تمارس دوراً شبيهاً بدور القاضي، فهي تحكم وفق الأدلة المتوفرة لديها، وان كان بعض الأدلة قد جاء مزيفاً للواقع، فالهيئة التحكيمية كالهيئة القضائية، وهما تمارسان وظيفة حسم النزاع وتسويته، تحكمان بما هو راجح من الأدلة، وهذا ما يعرف في القضاء المدني بـ (نظرية الرجحان). (لاحظ: د. عباس العبودي، نظرية الرجحان ودورها في الإثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، ع٤٠، ١٩٩٨، ص٦٢).

ويثور التساؤل فيما لو كانت الأساليب المعتمدة من قبل الهتّافة، والتي تهدف إلى تضليل الهيئة التحكيمية، تشكل تغريراً أو تدليساً بالمعنى الوارد في القانون المدني، بوصفه عيباً يفسد الرضا في التصرفات القانونية.

إن الهتافة المصاحبة للتغرير ليس لها تأثير على اللجنة التحكيمية المشكلة من قبل الهيئة المنظمة للمسابقة أو المباراة، إذ يفترض عدم تأثر هذه اللجنة بتلك الهتافات المغررة، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى اللجنة التحكيمية المشكلة من قبل المتبارين أو المتسابقين، فهناك اتفاق التحكيم الذي تم بموجبه اتفاق الأطراف على إناطة أمر الفصل في (الخصومة) - وهي تعادل المسابقة- (١) على محكمين ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي(٢). فاللجنة التحكيمية المشكلة من قبل المتسابقين لم يتم الاتفاق على اختيارها الاّ من أجل اتخاذ الحكم المناسب بين هؤلاء المتسابقين بشكل عادل، فالحكم الصادر من المحكمين متعلق بتصرف قانوني يمكن ان يشكل التغرير أو (التدليس) (٣)، عيباً أو مرضاً - على حد تعبير بعض الفقه - (٤) يؤدي بالغاية، التي ابرم المتعاقدين عقد التحكيم من أجلها، إلى الهاوية، ولعل التغرير هنا له تأثيران، أولهما على الرضا والأخر على السبب بوصفه الباعث الدافع إلى التعاقد.

والتغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الأخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها(٥).

---

(١) فالمتسابق هو خصم لمن يتسابق معه.

(٢) لاحظ: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧١.

(٣) على حد تعبير المشرع المصري (لاحظ الفرق بين التغرير والتدليس: د. صلاح الدين الناهي، ص٩٢ وما بعدها).

(٤) د. عبد الحي حجازي، ج٢، ١٩٥٤ن ص٢٩٢.

(٥) لاحظ: المادة (١٤٣) مدني أردني.

والتغرير أو التدليس(١)، يقوم على عنصرين، أولهما مادي، أي استعمال وسائل الخداع والتضليل(٢) لتغرير الطرف الأخر إلى الإقدام على فعل معين لم يكن ليقدم عليه لولا وجود تلك الوسائل الاحتيالية. وثانيهما، معنوي، ويتمثل في سوء نيّة القائمين بالتغرير(٣)، أي أن قصدهم قد اتجه إلى تغرير الطرف الآخر من أجل ان يقدم على فعل لم يكن ليقدم عليه لولا وجود التغرير المقترن بسوء النية. فإذا كان عقد الهتّافة قد ابرم من أجل تغرير اللجنة التحكيمية المشكلة من قبل المتسابقين، فإن للمتسابق الآخر (المتضرر من قرار اللجنة المغرر بها) ان يعترض على قرارها، إما أمام محكمة مختصة، أو أمام هيئة تحكيمية تفصل بالعدل في طعن المتسابق المتضرر، أو لدى هيئة إدارية ينتمي إليها المتسابقين إدارياً. ويقدم طلب المتسابق المتضرر على شكل (تظلم) من قرار المحكمين. وهذا الأثر يشبه إلى حد ما الأثر المترتب على التغرير المقترن بغبن فاحش في القانون المدني العراقي(٤) والقانون المدني الأردني(٥) وهو جعل العقد في نفاذه أو لزومه – موقوفاً على إجازة المتعاقد المغرر به(٦).

---

(١) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص١٣٨ وما بعدها و ١٤٧ وما بعدها.

(٢) ولمّا كانت الهتّافة تشابه الدعاية التجارية، فإن وسائل الخداع والتضليل فيها تشابه وسائل التضليل والخداع في الدعاية التجارية (لاحظ في تفصيل هذه الوسائل: د. حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المنتج والمستهلك، جامعة طنطا، (بدون سنة نشر) ص٢٠ وما بعدها).

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص١٢٤. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص٩٣. د. أنور سلطان، ص٧٩.

(٤) لاحظ: المادة (١٢١) مدني عراقي.

(٥) يلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى للمتعاقد الذي وقع في التغرير حق طلب فسخ العقد، وليس (نقضه). (لاحظ: المادة (١٤٥) مدني أردني). وهذا يعني ان العقد المصحوب بتغرير مقترن بغبن فاحش في القانون الأردني هو عقد نافذ لكنه غير لازم، في حين أنه عقد موقوف في القانون العراقي.

(٦) أما في القانون المدني المصري، فالتدليس يعّد سبباً يبيح للمتعاقد الذي وقع فيه ان يبطل العقد، أي أن العقد يصبح (قابلاً للأبطال). (لاحظ: المادة (١٢٥) مدني مصري).

ووجه وجود الغبن في قرار التحكيم الناتج عن الهتّافة المغررة، هو الضرر الذي لحق بالمتسابق. على أنه يجب عدم العمل بصورة واسعة بأحكام التغرير في عقد الهتّافة، لأنه من المفترض ان اللجنة التحكيمية مدركة لمدى الترويج الناجم عن الهتّافة الذي قد يتفاقم فيتحول إلى تغرير، وان كان يشترط في اللجنة النزاهة والعدالة، فإنه لا غنى عن اشتراط الحكمة والذكاء والتدبر في أعضائها، وإلاّ فإن أعضاءها لا يستحقون أن يكونوا محكمين في أي مسابقة أو مباراة، لكن المحكم يلعب دور القاضي نفسه في حسم النزاع. إلاّ إن الواقع قد يفرض نفسه فيكون اختيار المتبارين للجنة التحكيمية غير موفق، فتقع في شباك الدعاية المضللة الناتجة عن الهتّافة المبرم عقدها لهذا الغرض، فيكون السبب في العقد غير مشروع، وبالتالي فإن عقد الهتافة نفسه لا ينتج الآثار القانونية المترتبة على أيما عقد صحيح، أما عقد التحكيم فيصاب بمرض ينبغي معالجته بالوسائل المتبعة لمعالجة القرارات غير العادلة.

وعقد الهتّافة هو عقد صحيح إلاّ في الحالات التي عالجناها في هذا الفرع، إذ إن فيها من التضليل والخداع ومخالفة للآداب العامة، ما يجعلنا ننظر بعين الاعتبار إلى مفاسد العقد أكثر من منافعه، مما يعني الحكم بالمنع لا بالمقتضى، ومن هنا طبقنا القاعدتين القانونيتين المعروفتين:

١- درء المفاسد أولى من جلب المنافع(١).

٢- إذا تعارض المانع والمقتضى قدّم المانع(٢).

---

(١) لاحظ: المادة (٨) مدني عراقي والمادة (٦٤) مدني أردني.

(٢) لاحظ: المادة (٤) مدني عراقي والمادة (٢٢٧) مدني أردني.

المبحث الثاني

عقود إستثمار تنظيم المسابقات الرياضية

(عقود المساهمين في التنظيم)

ان العقود المبرمة بين المساهمين أنفسهم متعددة، فلو افترضنا ان اتحاداً رياضياً لكرة القدم، عزم على تنظيم مباريات بين الأندية التابعة له، لاستكمال معايير صعود الأندية ونزولها إلى الدرجات العليا والدنيا لها، فقام هذا الاتحاد بعقد اتفاقية مع إحدى المؤسسات أو الشركات لكي تقوم بنفسها بمباشرة تنظيم المسابقة الرياضية، وفعلاً أخذت هذه الشركة أو تلك المؤسسة على عاتقها أمر تنظيم هذا النشاط، فقامت باستئجار ملعب رياضي من أحد الأندية الحكومية، ثم أعلنت عن موعد بدء النشاط، ووجهت إعلاناً للجمهور ببيع تذاكر الدخول، وأبلغت وسائل الإعلام بموعده، ونتيجة لهذا الإعلام لجأت شركات الدعاية والإعلان، بل المؤسسات الصناعية والتجارية، لعقد اتفاقيات دعاية وإعلان لبضائعها في ساحة الملعب أو على ألبسة اللاعبين بحسب ما تسمح به القوانين والمواثيق واللوائح الرياضية. من خلال هذا الافتراض يتبين لنا أن هناك عدة عقود أبرمت بين المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية، وهي:

١- العقد الذي أبرمه المنظم المباشر (الشركة او المؤسسة) مع الاتحاد الرياضي الوطني، للعبة محل المسابقة الرياضية.

٢- العقد الذي أبرمه المنظم المباشر لاستئجار الملعب مع إحدى الأندية الحكومية، أو المالكين من القطاع الخاص.

٣- العقد المبرم مع وسائل الإعلام.

٤- العقد المبرم مع شركات الدعاية والإعلان او الشركات التجارية أو الصناعية.

كذلك فإن الواقعة تنطوي فيها عقود أخرى، كالعقد الذي يبرمه المنظم مع مورد الأغذية والأطعمة، ومع القائم بنقل اللاعبين من وإلى الملعب والعقود المبرمة مع العاملين والمنظفين في الملعب. كل هذه العقود مع ما سبقها، يبرمها المنظم مع غيره من المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

وقد يستغني الاتحاد الرياضي الوطني عن إبرام اتفاقية مع منظم مباشر للمسابقة الرياضية، بل يقوم بنفسه بهذا النشاط، فيبرم هو بدوره هذه العقود؛ وأحياناً يستخدم الاتحاد صلاحيته كهيئة حكومية (شخص من أشخاص القانون العام)، فيقوم بعقد اتفاقية تسمى في القانون بـ (عقد التزام المرافق العامة)، كما يستطيع أن يبرم غير ذلك من العقود باستخدام وسائل القانون العام في إبرام العقود الإدارية(١).

ويلاحظ أنه من المهم معرفة هل أن هذه العقود التي يبرمها المساهمون في تنظيم المسابقات الرياضية، هي عقود مدنية (رياضية) أم تجارية؟

عليه أصبحت لدينا صور متعددة للعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية، فمنها ما يدخل ضمن نطاق عقود القانون الخاص، ومنها ما يدخل ضمن نطاق عقود القانون العام، وطبيعة هذه العقود تختلف عن تلك، وعليه فإننا سنوزع هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول صور هذه العقود، وفي الثاني حقيقتها وطبيعتها القانونية.

---

(١) لاحظ: أستاذنا د. فاروق احمد خماس، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٢، ص٤٢. د. حلمي مجيد، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد (٥)، العددان (١، ٢)، ١٩٨٦، ص٢٢٦.

المطلب الأول

صور العقود المبرمة بين المساهمين

إن العقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، منها ما يدخل في نطاق القانون الخاص ومنها ما يدخل في نطاق القانون العام، وفيما يأتي نعالج كلا الصنفين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون الخاص

يمكن تحديد هذه الصور على النحو الآتي:

١- العقد المبرم بين الهيئة الرياضية الخاصة والشخص القائم بتنظيم المسابقة الرياضية بصورة مباشرة.

٢- عقد استئجار الملعب، ومستلزمات أداء المسابقة الرياضية.

٣- العقد المبرم مع وسائل الإعلام، لتغطية وقائع المسابقة الرياضية اعلاميا.

٤- العقد المبرم مع شركات الدعاية والإعلان.

٥- العقد المبرم مع الشركات التجارية والصناعية.

وسنتناول دراسة هذه الصور حسب التفصيل الآتي:

المقصد الأول العقد المبرم بين الهيئة الرياضية الخاصة والمنظم المباشر للمسابقة الرياضية

قد تكون الهيئة الرياضية شخص من أشخاص القانون الخاص، كما لو كانت متمثلة باتحاد رياضي خاص أو ناد رياضي خاص (أهلي)، فإذا ما أرادت هذه الهيئة الرياضية أن تنظم نشاطاً رياضياً، فإنها تسعى إلى اتباع واحد من وسائل عدة، تطبيقا لمبدأ (ان للأشخاص انشاء ما شاؤوا من عقود واتفاقات، ما دامت

غير مخالفة لقواعد القانون الآمرة والنظام العام والآداب العامة) ([1])، وهذه الوسائل هي:

١- ان تقوم هي بنفسها بمباشرة تنظيم المسابقة الرياضية.

٢- ان تبرم عقداً مع أحد المقاولين لإبرام (عقد ممارسة الرياضة) ([2])، بأن يقوم المقاول بتهيئة مستلزمات أداء المسابقة الرياضية للهيئة الرياضية.

٣- ان تعهد بأمر تنظيم المسابقة الرياضية إلى (متعهد) مقاول، يقوم بإدارة وتنظيم المسابقة الرياضية مقابل أن تدفع له الهيئة الرياضية الأجرة المعطاة للمقاول في أي عقد مقاولة، على ان تستحصل الهيئة من عملية التنظيم جميع حقوقها المالية([3]).

٤- أو - بعكس الحالة الثالثة - ان تعهد الهيئة الرياضية عملية تنظيم المسابقة الرياضية إلى (متعهد)، يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتنظيم النشاط وادارته وعقد جميع الاتفاقات والتصرفات القانونية المطلوبة لإتمام عملية التنظيم، مقابل ان يدفع للهيئة الرياضية مقابلاً مالياً عن إفساحها المجال له في استغلال واستثمار أمواله عن طريق القيام بعملية تنظيم المسابقة الرياضية.

فبالنسبة إلى الوسيلة الأولى، ليس أمامنا مشكلة، فالمنظم المباشر هو الهيئة الرياضية، وهي بنفسها ستقوم بإبرام العقود اللازمة لعملية التنظيم.

---

(١) لاحظ: المادة (٧٥) مدني عراقي، والفقرة (٤) من المادة (٨٨) مدني أردني. د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص١٤٣. د. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع)، ص٢٠. د. مالك دوهان الحسن، مصادر الالتزام، ص٧٣.

(٢) لاحظ الفقرة (٤٥) سابقاً.

(٣) نصت المادة (١١) من الميثاق الأولمبي على أنه: (تقتصر ملكية الألعاب الأولمبية على اللجنة الأولمبية الدولية التي تمتلك كل الحقوق المتعلقة بذلك وبدون حدود ومن بينها الحقوق المتصلة بالتنظيم، الاستثمار والبث، والنشر، بأي شكل من الأشكال، ويُصرف ريع الاحتفال بالألعاب الأولمبية على تطوير الحركة الأولمبية (الرياضة)).

أما بالنسبة إلى الوسيلة الثانية، فقد تعرفنا سابقاً على (عقد ممارسة الرياضة) ووجدنا أنه نوع من أنواع المقاولة.

وبالنسبة إلى الوسيلة الثالثة، فإنها لا تخرج عن وصفها إحدى صور عقد المقاولة، ما دام ان رب العمل المتمثل بالهيئة الرياضية هو الذي يقوم بدفع الأجرة إلى المقاول (القائم بالتنظيم).

تبقى لدينا الوسيلة الرابعة، وهي التي قد يدق عندها التكييف، وهو قد يقترب في بعض عناصره من أحد العقود الأربعة الآتية، المقاولة والعمل والتزام المرافق العامة والوكالة، وقبل محاولة تكييفه وتقريبه من هذه العقود الأربعة، علينا أن نضع لهذه الصورة من العقد تسمية مناسبة، والذي نراه ملائما هو تسميته بـ (عقد استثمار المسابقة الرياضية)، لأنه ينصب بالأساس على استثمار المسابقات الرياضية للحصول على ربح؛ وسنتناول دراسة هذه الصورة وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول عقد استثمار المسابقة الرياضية وكل من عقود المقاولة والعمل والوكالة

ان عقد استثمار المسابقة الرياضية يشبه هذه العقود الثلاثة، بوصفه من حيث المبدأ، من العقود الرضائية، الواردة على العمل، والملزمة للجانبين[1]، إلا ان وجوه الشبه هذه لا تكفي لوصف عقد استثمار المسابقة الرياضية، بأحد هذه العقود؛ إذ إن هناك حائلا دون إمكان تكييف هذا العقد بأحد العقود الثلاثة.

فبينما يقابل كل من رب العمل في عقدي المقاولة والعمل، والموكل في

---

(١) لاحظ في تعيين خصائص ومميزات عقود المقاولة والعمل والوكالة: - الأستاذ محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج٤، ص١٥ وما بعدها، و ج١، من المرجع نفسه، ص٢٢٩ وما بعدها. لاحظ كذلك: استاذنا د. جعفر الفضلي، ص٣٦٨ وما بعدها.

عقد الوكالة، الهيئة الرياضية في عقد استثمار المسابقة الرياضية، يقابل كل من المقاول في عقد المقاولة، والعامل في عقد العمل، والوكيل في عقد الوكالة، الشخص المستثمر في عقد استثمار المسابقة الرياضية. وبينما يلتزم الطرف الأول (رب العمل، الموكل) في العقود الثلاثة، بدفع الأجرة إلى الطرف الثاني (المقاول، العامل، الوكيل - على افتراض ان الوكالة بأجر-). فإنه من الملاحظ ان الطرف الثاني (المستثمر) في عقد استثمار المسابقة الرياضية، هو الذي يلتزم بدفع عائد مالي إلى الطرف الأول (الهيئة الرياضية) كمقابل لتمكينه من استثمار النشاط المذكور. لذا أضحى من الصعب تكييف عقد استثمار المسابقة الرياضية بأنه من عقود المقاولة والعمل والوكالة(١).

---

(١) قد يظن البعض ان عقد استثمار المسابقة الرياضية، هو نوع من أنواع المقاولات وان الأجر يدفعه رب العمل (الهيئة الرياضية) للمقاول (المستثمر للرياضة)، لكن بصورة غير مباشرة أو غير بارزة، ففي أية مقاولة يستفيد رب العمل ماديا من انجاز العمل لمصلحته، ويستفيد المقاول من الحصول على الأجرة، وعادة ما يحصل المقاول على ربح من خلال تنفيذه للمقاولة المتفق عليها، أي ان المقاول هو الذي يحصل على الربح من خلال ابرامه لعقد المقاولة؛ ولا يختلف عقد استثمار المسابقة الرياضية عن ذلك، اذ ان المقابل المالي الذي يدفعه (المستثمر) إلى (الهيئة الرياضية)، سيحصل على نظيره مع تحقيق ربح عليه من خلال استثمار المسابقة الرياضية وفق الغالب الشائع للأمور والتي تكون العبرة فيها، فالربح الذي يحصل عليه (المستثمر) إنما مكّنه به الطرف الآخر المتمثل بـ (الهيئة الرياضية). ولو افترضنا ان لهذا التحليل نصيبا من الصحة، فإنه مع ذلك يصعب وصف هذا العقد بأنه مقاولة، إذ ان تبعية (المستثمر) واضحة (للهيئة الرياضية) في العقد، فالأخيرة تبقى متابعة ومراقبة وموجهة للمنظم المباشر للنشاط الرياضي. في حين ان المقاول لا يعد تابعا لرب العمل؛ لكن هذه التبعية لا تبرر تكييف (عقد استثمار المسابقة الرياضية) بأنه عقد عمل أو أنه وكالة، فمن ناحية أنه لا يمكن وصف العقد المشار إليه بأنه عقد عمل، ذلك لأنه يصعب وصف (المستثمر) بالعامل، إذ ان المستثمر للأنشطة الرياضية، خلافا للعامل، غالبا ما يكون تاجرا وممارسا لعمل تجاري منصوص عليه في قانون التجارة؛ فمثلا: نص قانون التجارة العراقي النافذ في الفقرة (١٢) من المادة (٥) منه، على عد (التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية) عملا تجاريا، ويذكر الدكتور باسم محمد صالح، (كتابه ص٧٤)، بصدد شرح هذه الفقرة (تنصب هذه الأعمال على تسهيل مهمة الأفراد، وتتولاها مكاتب خاصة تأخذ على عاتقها توفير المستلزمات الضرورية للمناسبات والحفلات التي تقام من قبل أشخاص-

عقد التزام (او امتياز) المرافق العامة، هو: (عقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته، بتكليف من الدولة أو إحدى أجهزتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور، ذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين) (١). يلاحظ - من خلال هذا التعريف - ان هذا العقد، يشبه كثيرا، عقد استثمار المسابقة الرياضية، فالأخير أيضا عقد يتعهد فيه (الشخص المستثمر) والذي إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ان يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط الموضوعة له، بأداء خدمة عامة للجمهور عن طريق إدارة وتنظيم

- القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.. فلا تمييز بهذا الخصوص حول طبيعة المناسبة أو صفتها وتطبيقا لذلك يعتبر التعهد بتوفير تلك المتطلبات تجاريا ولو كان التعهد قد تم لتأدية خدمة مدنية. من جانب آخر فإن هذه الاعمال لا تتم إلا على سبيل الإحتراف فمن يتولى التعهد بتقديم تلك الخدمات انما يقوم بذلك لقاء عوض ومقابل ويضارب على العمل وبيع الجهد والخبرة الشخصية، ولا بد من الإشارة إلى ان اصطلاح التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها، الذي ورد في النص القانوني، اصطلاح واسع يشمل كل ما يستجد بهذا الصدد من متطلبات وغيرها من الأعمال التي تتضمن فكرة المضاربة أو التوسط، لغرض القيام بها ودون اعتبار لطبيعتها، وربما قصد المشرع ذلك، لصعوبة تحديد تلك المتطلبات وصورها).

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن وصف عقد استثمار المسابقة الرياضية بأنه عقد وكالة لأن الوكيل يعمل لحساب الموكل، في حين أن (المستثمر) يعمل لحساب نفسه، فضلا عن ان الوكالة تكون في التصرفات القانونية، أما عقد الاستثمار، فإن المستثمر فيه يمارس أعمالا مختلفة منها القانونية ومنها المادية، ناهيك عن ان المستثمر يعد تاجرا، بخلاف الوكيل كقاعدة عامة. (لاحظ: الأستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٤٧٧. د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٤. ولاحظ كذلك الفقرة (أولا) من المادة (٧) تجارة عراقي، والمادة(٩) تجارة أردني. وبحث د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي، مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٢١) لسنة ١٩٨٩، ص٣٠٠).

(١) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧، ط١، ص٢٥١. لاحظ: أستاذنا د. فاروق أحمد خماس، ص٥٠. ولاحظ كذلك: المادة (٨٩١) مدني عراقي. والاستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٥٧٨ وما بعدها.

نشاط من أنشطة المرافق العامة وهي الرياضة(١)، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة معينة من الزمن، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين كوسائل الإعلام وشركات الدعاية والجمهور أنفسهم. لكن هناك حائلا واحدا يمنع وصف هذا العقد بأنه عقد التزام المرافق العامة، وهو ان الطرف المقابل يجب ان يتحدد في الدولة أو إحدى مؤسساتها وهيئاتها العامة، على حين ان (الهيئة الرياضية) تكون شخصا من أشخاص القانون الخاص(٢) على الأقل في محورنا هذا.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يصعب تكييف (عقد استثمار المسابقة الرياضية) بأنه عقد مقاولة أو عقد عمل أو عقد وكالة أو عقد التزام المرافق العامة. اذن فهو (عقد غير مسمى) يقوم بالأساس على فكرة استثمار عملية إدارة وتنظيم المسابقة الرياضية للحصول على الربح المناسب(٣) من هذه العملية والذي يمثل

---

(١) لقد عد مجلس الدولة الفرنسي، الرياضة من المرافق العامة. لاحظ قراره:
(C. F. 15 Mai 1991, D. Jurisprudence, 1991, P.5, note La Chaume).

(٢) ليس هناك ما يمنع – في القانون الإداري– ان يتولى شخص من أشخاص القانون الخاص، إدارة مرفق عام، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته بطبيعة عمل هذه الأشخاص، وأعطاها الضمانات الكافية لحسن سير أدائها للمرافق العامة. (لاحظ على سبيل المثال، قراره: C.E.31 Juill, 1942, D. 1942, p. 38 نقلا عن د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص٢١٥). كما ان د. عبد الحميد الحفني، (ص٢٠ الهامش) قد ذكر بأن مجلس الدولة الفرنسي قد حدد طبيعة ميثاق (لائحة) إحتراف كرة القدم الفرنسية، بأنه (اتفاق من اتفاقيات القانون الخاص). إذ أن طبيعة هذا الميثاق كانت محلا للخلاف في الفقه والقضاء الفرنسيين، ويمضي د. الحفني ذاكراً، (والسبب في ذلك يرجع إلى ان الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص، أسند إليه بمقتضى نص المادة (١٦) من القانون رقم ٦١٥-٨٤ بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، مهمة إدارة مرفق عام (مرفق رياضة كرة القدم)، كان قد لعب الدور المهم في اعداد هذا الميثاق، فالاتحاد الرياضي لكرة القدم هو الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة المسابقات والإشراف عليها، كما أنه الجهة التي يعهد إليها مهمة اعداد الأنظمة القانونية الخاصة بعملية الإحتراف، ولكي يقوم الاتحاد، بهذه المهمة، فقد أسند إليه القانون المذكور، جانباً من السلطات العامة، ثم وضع النظام الإداري والتأديبي الذي يفرض على جميع الأندية الممارسة للإحتراف).

(٣) فالاستثمار يعني الحصول على ثمرة الشيء، أي على ريعه (لاحظ: د. عبد الحكم فودة، أحكام الريع في القانون المدني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٩٣ان ص٧ وما بعدها).

الربح الذي قصد تحقيقه(١) ابتداء (الشخص المستثمر)، والذي يُسأل عن أي ضرر يحدث لأي متضرر يربطه به عقد، لا سيما الهيئة الرياضية التي تعاقد معها على هذا الأساس.

المقصد الثاني عقد استئجار الملعب

يقوم المنظم المباشر للمسابقة الرياضية، اذا لم يكن يملك موقعاً لأداء المسابقة الرياضية، باستئجار موقع من إحدى الجهات المالكة سواء أكانت من القطاع العام أم القطاع الخاص، والموقع الذي تمارس عليه المسابقة الرياضية يسمى ملعباً، ففيه تمارس الألعاب الرياضية.

والأصل ان يخضع عقد استئجار الملعب للقواعد التي تحكم عقد الإيجار، ولكن يثار هنا تساؤلان هما:

١- هل ان هذا العقد خاضع لأحكام القانون المدني، أم لأحكام قانون إيجار العقار؟

٢- ماذا يختلف هذا العقد عن (عقد ممارسة الرياضة) والذي تم تكييفه من قبل بأنه عقد مقاولة؟

وفيما يأتي نجيب عن التساؤلين وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول خضوع عقد استئجار الملعب لأي من القانون المدني وقانون إيجار العقار

استثنى قانون إيجار العقار العراقي المعدل(٢)، بعض العقارات من الخضوع

---

(١) وهذا ما يؤكد توفر صفة التاجر في الشخص المستثمر للنشاط الرياضي (لاحظ: صدر المادة (٥) تجارة عراقي، ولاحظ كذلك: د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٣. وبحث د.نوري طالباني: النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع١، ٢، س٢٧، ١٩٧٢، ص٩٣ وما بعدها).

(٢) ذو الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

لأحكامه، لتخضع بهذا لأحكام القانون المدني أو القوانين الخاصة بها([1])، ومن ضمنها:

١- العقارات المملوكة للدولة والقطاع الاشتراكي والأشخاص المعنوية العامة.

٢- العقارات التي تستأجرها الشركات الخاصة التي يزيد رأسمالها على (خمسين ألف دينار).

٣- العقارات المؤجرة للأجانب أشخاص أو هيئات([2]).

٤- العقارات المؤجرة المستغلة للأغراض التجارية أو للأغراض الصناعية([3]).

فإذا كان الملعب المستأجر مملوكا للدولة أو لإحدى هيئاتها، او كان (الشخص المستثمر للنشاط الرياضي)، شركة خاصة يزيد رأسمالها على خمسين ألف دينار، أو كان (الشخص المستثمر للنشاط الرياضي)، من الأجانب، فإن العقد يكون خاضعا للقانون المدني. كذلك أضاف المشرع العراقي حالة أخرى هي حالة العقارات المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية، فإذا ما كان الغرض من إيجار الملعب لدى المؤجر، واستئجاره لدى المستثمر تجاريا - وهذا هو الغالب -، فالعقد سيخضع لأحكام القانون المدني([4]). أما فيما عدا ذلك، فيخضع عقد استئجار الملعب لقواعد قانون إيجار العقار.

---

(١) لاحظ: المادة الأولى من قانون ايجار العقار العراقي المعدل. ولاحظ: المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني ذي الرقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

(٢) لاحظ لمزيد من التفصيل: أستاذنا د. جعفر الفضلي، ص٢١٢ وما بعدها. د. منذر الفضل، ود. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، (العقود المسماة) البيع والايجار، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣، ص٢٠٦.

(٣) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦. (لاحظ شرحه: د. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام ايجار العقارات التجارية والصناعية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص١٩ وما بعدها).

(٤) لاحظ : د. عصمت عبد المجيد بكر، ص٥٤.

المحور الثاني عقد استئجار الملعب وعقد ممارسة الرياضة

سبق وأن ذكرنا تعريف (عقد ممارسة الرياضة)، فهو العقد الذي يتعهد أحد طرفيه، وينعته الفقهاء(١)، (بالمقاول)، بتمكين طرفه الآخر من استعمال صالة، أو ملعب أو مكان آخر، لممارسة رياضة معينة، مع تقديم أدوات اللعب إليه، في بعض الأحيان، او يقتصر على تقديم أدوات الرياضة في أحيان أخرى، ويبدو أن هذا العقد يعد من الحالات التي يلتبس فيها الإيجار بعقد المقاولة، فمن الحالات التي يلتبس بها الإيجار بالمقاولة، والتي يمكن قياس موضوعنا عليها، هي حالة استئجار سيارة من شركة، فيرى بعض الفقهاء(٢)، أنه اذا تم استئجار السيارة وحدها، يعد العقد ايجارا، أما في حالة استئجارها مع سائق، فالعقد مقاولة. كذلك يعد العقد مقاولة العمل الذي تقوم به دور السينما والمسارح، اذ لا يقتصر الأمر على استئجار المتفرج كرسيا يشغله، وإنما ينصب التزام صاحب إحدى هذه الدور على تقديم الرواية او المسرحية إلى المشاهد(٣).

كذلك فإن عقد ممارسة الرياضة يعد مقاولة، لأن المقاول يقدم المادة والخدمة إلى المستفيد، أما عقد استئجار الملعب، فالمؤجر يقدم المكان فحسب، فإن كان عليه ان يقدم ايما خدمة للمنظم عدّ مقاولا، وغالبا ما يكتفي مستثمر المسابقة الرياضية بالمكان دون الخدمة التي يقوم هو بالاعتناء بها، فضلا عن ذلك قد يبرم المستثمر عقدا للإيجار في مجال الإعلان على جدران الملعب وأرضيته(٤).

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص٣٢٤.

(٢) د. عباس الصراف، البيع والايجار، بغداد، ١٩٥٥، ص٢٩٦.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، عقد الايجار، دار الفكر، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص٤٣. د. عباس الصراف، ص٢٩٦. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، البيع والايجار، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ط٣، ص٢٠٦. د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٤.

(٤) لاحظ: د. محمد حسام محمود لطفي، عقود الايجار في مجال الاعلان، القاهرة، ١٩٩٤، ص٨ وما بعدها.

ويسأل المؤجر للملعب عن أي ضرر يصيب الجمهور او الرياضيين، ناتج عن اخلاله بأحد التزاماته التعاقدية، كالإخلال بالتزامه بصيانة الملعب المؤجر، فإنه سيسأل مسؤولية عقدية عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه التعاقدي(١).

المقصد الثالث العقد المبرم مع وسائل الإعلام

يبرم المنظم المباشر للنشاط الرياضي عقودا مع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لغرض تغطية وقائع المسابقة الرياضية إعلاميا، ويحدد العقد حقوق والتزامات الطرفين، وفي العادة يقبل كل من الطرفين لإبرام مثل هكذا عقد، للأرباح الطائلة التي يحققها من خلاله، إذ إن شركات الدعاية والاعلان، لا تلجأ إلى الإعلان في مواقع أداء المسابقة الرياضية، الا لتوفر نصاب عال من الجمهور المتابعين لهذه الوقائع عبر وسائل الإعلام المختلفة، لا سيما وان المورد الممول لنشاطات وسائل الإعلام أصبح يتمثل بالاستفادة من إبرام صفقات تجارية مع مكاتب الدعاية وشركاتها(٢).

وقد تكون هناك اعتبارات عديدة في تحديد حقوق والتزامات كل من طرفي عقد – ان صحت تسميته – (التغطية الإعلامية لوقائع المباراة الرياضية)، فقد تكون وسائل الإعلام، هيئات عامة تابعة للدولة المقامة فيها المباراة الرياضية، وتعامل هذه الهيئات يختلف باختلاف المذهب الاقتصادي السائد في الدولة، لكن – وبصورة عامة – تتقيد عملية تعيين حقوق والتزامات طرفي عقد (التغطية الإعلامية)، باعتبارين:

---

(1) Jacques Bondallaz, La responsabilite de L' organisateur d'une manifestation sportive en droit suisse. 1996, P. 63.

(٢) لاحظ: د. جيهان احمد رشتي، ص٥٨. ولاحظ في المعنى نفسه: د. حسين فتحي، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، ص٦.

الأول: إقرار الدساتير ومواثيق حقوق الانسان(١)، بحريات الصحافة والنشر، والإعلام نفسه(٢).

الثاني: إقرار اللوائح والمواثيق الرياضية بحق الهيئات الرياضية في استثمار الحقوق المالية الناجمة عن إقامة الألعاب الرياضية(٣)، بحيث أصبح هذا الحق خالصا لها، في حال قيامها بمباشرة التنظيم، وخالصا للمنظم المباشر للمسابقة الرياضية، الذي يهدف إليه أمر استثمار تنظيم ذلك النشاط بموجب (عقد استثمار المسابقة الرياضية)، أو أية جهة يوكل إليها هذا المستثمر أمر التنظيم المباشر للمسابقة الرياضية، بموجب قواعد (التنازل عن المقاولة)(٤).

فالاعتبار الأول، يؤدي تطبيقه إلى التقليص من التزامات وسائل الاعلام، لما لها من حرية في نقل المعلومات والتغطية الإعلامية، مكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية. أما الاعتبار الثاني، فيؤدي تطبيقه إلى التقليص من التزامات المنظم وضمان

---

(١) لاحظ المادة (١٩) من البيان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (٢٦) من الدستور العراقي. ولاحظ للتفصيل: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ط٢، ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) لاحظ: د. ابراهيم الداقوقي، ص٥٨. ويشير (واذا كان (حق الاتصال) هو حاجة اجتماعية وحق طبيعي لا سيما بعد الثورة الإعلامية التي أحدثها إنفجار المعلومات نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، فإن هذا الحق الحديث أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة او معدلة في مجال الاتصالات، بحيث أصبحت الحاجة ماسة جدا لاعادة تقويم تلك المفاهيم، لا سيما في مجال الانسياب الحر للمعلومات، بوضع مفهوم الانسياب داخل اطار الاتاحة والمشاركة والتغذية الدائمية في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول، مع اتاحة الفرصة لها لممارسة حرية الاعلام في المجالين الوطني والدولي، ولذلك فإن حرية الاعلام، مثل سائر الحريات، ليست حرية مجردة وانما تمارس دوما في حيز زماني ومكاني محدد ضمن واقع اجتماعي محدد ومن اجل أهداف محددة). ص٥٩، ٦٠. ولاحظ بحثه في (حرية الاعلام)، مجلة الثقافة، بغداد، العدد (٥)، السنة (٦)، أيار، ١٩٧٦، ص١٢.

(3) Art (10) Olympic Charter.

(٤) اذ بموجب هذه القواعد، تؤول الحقوق التي كان يتمتع بها المقاول الأول إلى المقاول الثاني (المتنازل له). (لاحظ للتفاصيل: أستاذنا د. جعفر الفضلي، ص٤٣٧، و د. كمال قاسم ثروت، ص٢٩٣).

التمتع بحقوقه في استثمار ونشر وقائع المسابقة الرياضية. ونظرا لثورة المعلومات وتطور وسائل الإعلام بدخول الحاسوب إليها، أصبحت الهيئات القائمة عليها تتخذها وسيلة للاتجار للحصول على واردات هائلة(١)، ولعل الأولى في الحصول على هذه الواردات أو على قسم منها، هي الهيئات المنظمة للنشاط الرياضي، هذه الهيئات هي التي هيأت الفرصة لوسائل الإعلام للحصول على هذه الموارد(٢).

---

(١) للتفصيل لاحظ: د. محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤ وما بعدها.

(٢) كتب الاستاذ نبيل شبيب مقالاً بعنوان: "الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية"، جاء فيه: "لم يكن تطور الألعاب الأولمبية على هذا النحو تطورا طبيعيا أو نتيجة عوامل رياضية محضة، بل كان نتيجة تخطيط مدروس وتوجيه مقصود قام عليه رجال أعمال متمرسون أصبحت المباريات وأصبح الرياضيون لديهم بضاعة تجارية... وهذا ما يظهر من وراء اتخاذ قرار مزدوج يقوم – من جهة – على فتح أبواب الأولمبية أمام ما يسمى (الرعاية الدعائية) من جانب شركات كبرى تحصل على حق استخدام الرموز الأولمبية في دعايتها الخارجية، لا سيما التلفزيونية، بين كل دورة وأخرى، ويقوم القرار المزدوج – من جهة أخرى – على إدراج العاب الانجاز الرياضي العالمي في برنامج المباريات الأولية وعلى مشاركة المحترفين فيها باعتبار أن أسماءهم اللامعة تجلب المشاهدين، وبالتالي ترتفع حقوق البث التلفزيوني، وكذلك قيمة بيع حقوق الرعاية الدعائية للشركات الكبرى، وكانت الحصيلة بالأرقام والدولارات تعادل (١٠٠) مليون دولار في دورة سيئول عام ١٩٨٨، و (١٧٥) مليونا في دورة برشلونة عام ١٩٩٢، و (٣٥٠) مليونا في دورة أطلنطا عام ١٩٩٦. هذا ما جعل دورة أطلنطا دورة كوكا كولا التي كانت على رأس عشر شركات كبرى اشترت حقوق الرعاية الدعائية، وقد أنفقت على الدعاية لنفسها (١,٥) مليار دولار في (١٣٠) بلدا في أنحاء العالم، وبالمقابل كان حجم مبيعات الشركة يسجل زيادة مطردة كان معدلها الأخير في الشهور الثلاثة للدورة الأولمبية الأخيرة بنسبة (١٧%) ... كان أصحاب المال والأعمال من الشركات ومن المؤسسات التلفزيونية الكبرى لا يعقدون صفقة جديدة مع اللجنة الأولمبية الدولية، إلا وتقترن بشروط تتجاوز بأبعادها وتأثيرها نطاق الجانب التجاري إلى الجانب الرياضي، فعلاوة على زيادة العاب الانجاز الرياضي الأعلى ومشاركة المحترفين، مقابل التقليص تدريجيا من الألعاب الأقل شهرة وإن كانت الأكثر انتشارا على مستوى الهواة. كان من شروط الصفقات التجارية مثلا، تجزئة الدورة الأولمبية إلى قسمين، بحيث تقام مجموعة من المباريات بصورة منفصلة، فيكون الفارق بين الدورة الرئيسية والدورة التكميلية عامين، فهذا ما يوسع نطاق البث التلفزيوني زمنيا، ويزيد – بالتالي – عائدات مؤسساته من الدعايات التجارية وهكذا. فعلاوة على العائدات السالفة الذكر، تحصل اللجنة الأولمبية في الدورة التكميلية المقبلة في ناجانو اليابانية على (٥٠٠) مليون دولار. وجميع ما سبق ذكره من عائدات يقتصر على ميدان –

لهذا نجد ان الميثاق الأولمبي، قد حصر اختصاص التعامل مع وسائل الإعلام، لتغطية الألعاب الأولمبية إعلاميا، بأعلى هيئة في اللجنة الأولمبية الدولية، وهي المكتب التنفيذي لهذه اللجنة[1]. وقد تكفل القانون الداخلي للمادة (٥٩) من

= حقوق الرعاية الدعائية وحدها دون حقوق البث التلفزيوني نفسه، فمع مراعاة ذلك وصل الدخل إلى (٤,٥) مليارات دولار في السنوات الثلاث الماضية فقط (المقال في عام ١٩٩٦)... ويؤكد أصحاب القرار حول الدورة الأولمبية المقبلة عزمهم على مقاومة غلبة الروح التجارية على الألعاب، فبالاشارة إلى العاصمة الاسترالية (سيدني) التي تستضيف دورة عام (٢٠٠٠)، كان السفير الاسترالي ماكس هاج دبلوماسيا في تعليقه على مباريات أطلنطا بقوله: "ستكون الأولوية للرياضة في سيدني"... لكن القرار الأولمبي الحاسم يبقى في يد اللجنة الأولمبية الدولية، وصحيح أن رئيسها (خوان انطونيو سامارانج) نفسه قد أحس بالانزعاج الكبير الذي أثارته سياسته العالمية والتجارية، وحاول اعطاء الانطباع بأن ما كان في اطلنطا لن يتكرر... ولكن يتناقض موقفه هذا مع اقدام لجنته في الوقت نفسه على توسيع عقدها مع هيئة (إن بي سي) التلفزيونية الأمريكية، حتى أصبحت تملك حقوق البث حتى دورة (٢٠٠٨) مقابل ما يعادل (٣,٥) مليارات دولار. ولم تعقد (إن بي سي) بذلك صفقة فاسدة، وقد كان حجم تمويلها لتغطية دورة اطلنطا (٤٥٦) مليون دولار، واستطاعت تحقيق ما لا يقل عن (١٠٠) مليون دولار ارباحا صافية بعد أن سجلت رقما قياسيا بوصول بثها إلى حوالي (٢٠٠) مليون مشاهد امريكي.. ولقد بلغت قيمة ما تحصله الهيئة التلفزيونية الأمريكية من الدعاية التجارية أثناء ايام الدورة نفسها، في حدود (٥٠٠) الف دولار لكل (٣٠) ثانية، واتبعت لذلك سياسة تغري الشركات وتكشف عن مدى ما وصل إليه تحكم المال في عالم الرياضة الأولمبية؛ ويتحدث عن هذه السياسة (بيتر دياموند) نائب رئيس القسم الرياضي في (ان بي سي) فيقول: "ان الاستطلاعات الامريكية يقول ان (٧٢%) من القرارات في تحديد المشتريات الاستهلاكية في المجتمع الامريكي يقع في ايدي النساء، ولهذا كان من المقرر توجيه الدعاية للتأثير على المرأة أولا، وأجرت الهيئة التلفزيونية لهذا الغرض استطلاعا شمل أكثر من (١٠) آلاف شخص من المشاهدين لتحديد أنواع الرياضة المحببة عند النساء، والاسلوب المفضل لديهن في البث التلفزيوني عنها: هل يكون مباشرا، أم بتقارير موجزة، أم سوى ذلك؟ وتبعا لذلك كانت المحطة تخصص أفضل الأوقات للألعاب المفضلة عند النساء بغض النظر عن البرنامج الزمني للألعاب الأولمبية نفسها، كما اختارت اساليب البث بصورة تراعي المشاهدات الامريكيات ولا تراعي ما تريده المحطات التلفزيونية في أنحاء العالم المرتبطة بالهيئة الامريكية، لا سيما تلك التي لا تستطيع ماليا ان تتابع المباريات بنفسها ببث مباشر...). مجلة (قضايا دولية) الباكستانية، العدد (٣٤٦)، السنة السابعة، (١٩) أغسطس (آب) ١٩٩٦، ص٤ وما بعدها.

(1) Art (59) Olympic Charter.

الميثاق الأولمبي بدرج القواعد الخاصة بتنظيم التغطية الإعلامية للألعاب الأولمبية(١).

وهذا العقد كمعظم سابقيه هو عقد غير مسمى، وبه تتحدد المسؤولية العقدية لوسائل الإعلام بوصفها أحد المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، فأية مخالفة لقواعد العقد او لقواعد القوانين الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، سيؤدي إلى قيام المسؤولية الناتجة عن أي ضرر ناجم عن تلك المخالفة.

المقصد الرابع العقد المبرم مع شركات الدعاية والإعلان (عقد الدعاية الملعبية)

تلجأ الهيئات الصناعية والتجارية إلى إبرام العقود مع شركات الدعاية والإعلان، لغرض تصريف منتجاتها في الأسواق بالدعاية والإعلان(٢) عنها، وتلك الهيئات لا تعقد الاتفاقات مع أية جهة للإعلان والدعاية، بل انها تحرص على عقد الصفقات مع الجهات التي لها سمعة جيدة في مجال ترويج البضائع ولفت الأنظار إلى المنتجات المعلن عنها، ولعل من أبرز اعتبارات اختيار هذه الجهات، مدى الأوقات المناسبة التي تختارها مع وسائل الإعلام لاظهار الإعلان من خلالها، ويبدو أن أفضل تلك الأوقات – لا سيما في التلفاز – الأوقات التي تبث فيها المباراة الرياضية، اذ

---

(١) إذ نصت الفقرة الثالثة من هذا القانون على أنه: (يتم اعتماد جميع الأشخاص الذين ينقلون أخبار الألعاب الأولمبية على وفق الشروط الواردة في الدليل الإعلامي، ترسل طلبات الاعتماد من قبل اللجان الأولمبية الوطنية الى اللجنة الأولمبية الدولية ضمن الموعد النهائي المقرر، باستثناء المذيعين المتعاقدين والوكالات الدولية المعترف بها. اذ ترسل طلباتهم إلى اللجنة الأولمبية الدولية مباشرة) ونصت الفقيرة الرابعة على أنه (يعد الاعتماد بمثابة اذن بالدخول إلى مكان الوقائع الأولمبية واذا كانت هناك ضوابط تقتضيها الضرورة بمنع الدخول إلى هذه الأماكن، فإن اللجنة الأولمبية الدولية سوف تبذل جهدها لتلبية الطلبات الممكنة للجهة الإعلامية المعتمدة).

(٢) عرف د. حسين فتحي (الإعلان) بأنه: (جهود غير مباشرة عن طريق احدى وسائل الاتصال العامة بمقابل، لعرض وترويج الأفكار أو السلع أو الخدمات، ويفصح فيها عن شخص المعلن)، لاحظ للتفاصيل: ص١٠ وما بعدها.

في هذه الأوقات يتجمع أكبر عدد من الجمهور أمام التلفاز على وجه الخصوص، لمشاهدة المباراة الرياضية. ومن المؤكد ان أفضل شركات الدعاية والإعلان، هي تلك التي تستغل الفرصة فتبرز لأكبر عدد من الجمهور منتجات الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية (الإنتاجية) المتعاقدة معها.

ونستنتج مما تقدم ان شركات او مكاتب الدعاية والإعلان تبرم عقودا مع وسائل الإعلام من جهة، ومع الشركات والجهات الانتاجية من جهة أخرى، وعليه فقد أصبح لمنظم المسابقة الرياضية دور بارز في نشر الإعلانات والدعاية للمنتوجات أثناء نقل وقائع المباراة الرياضية، ونستطيع أن نسمي هذا العقد، بعقد (الدعاية الملعبية) اذ تتفق جهات الدعاية والإعلان مع منظم المسابقة الرياضية في وضع الإعلانات في المواقع المتفق عليها في الملعب، ويعتمد ظهور الإعلان من عدمه في شاشة التلفاز اعتمادا على تصوير اللعبة الرياضة، ولهذا تذكر بعض المراجع(١)، ان شركة الدعاية تختار – عادة – المكان القريب من شبكة الهدف في ملعب كرة القدم، لا سيما في المباراة المقامة بين فريقين متباينين، اذ بوضع الإعلان بالقرب من شبكة هدف الفريق الذي يعتقد أنه سيخسر المباراة، أو سيضغط عليه في الهجوم، لا سيما في الشوط الثاني من المباراة، إذ أن الاحصائيات أثبتت ان عدد المشاهدين لهذا الشوط أكثر من عددهم في الشوط الأول؛ ويتحدد مقابل الإعلان المقدم للمنظم على هذا الاعتبار(٢).

ويحتمل الا يظهر الإعلان في التلفاز أبدا على افتراض عدم توجه الكاميرا اليه، لعدم وقوع أي حدث رياضي في ذلك المكان، وقد يتفق الطرفان على حد أدنى لظهور الإعلان، وترك ما فوق ذلك للصدفة. ومن هنا أضحى العقد المبرم بين

---

(1)Head, Sydney W., Broad casting in Amarica: A Survey of Television and Radio 3rd, (Boston, Houghton Mifflin Company, 1978, p, 123.
(2)Head, op. cit, p.124.

المنظم ومكاتب او شركات الدعاية والإعلان، من العقود الاحتمالية، وإلا فإن العقد المبرم بين مكاتب الدعاية والاعلان، والجهات الإنتاجية المعلن لمنتوجاتها، من العقود الاحتمالية(١).

ويعد (عقد الإعلان) المبرم بين المنظم وشركات الاعلان، من العقود غير المسماة(٢). وبه تنظم العلاقة بين الطرفين بتعيين حقوقهما والتزاماتهما في الحال أو الاستقبال. وقد أعطى الميثاق الأولمبي صلاحية منح تخويل لأي نوع من أنواع الدعاية، للمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية(٣)، والأصل في هذا الميثاق، أنه لا يسمح بوضع علامات تجارية او إعلانات في الملعب الرئيس أو أماكن السباقات الرياضية الأخرى(٤). وفيما لو سمح للمنظم بعقد اتفاقات مع شركات او مكاتب الدعاية والإعلان - وهذا ما يحصل عادة في الوقت الحاضر - فإن أية مخالفة لبنود العقد ستؤدي إلى مساءلة جهة الدعاية والإعلان، على أساس

---

(١) وتفسير ذلك انه، اذا اتفقت الجهة الانتاجية مع شركة الإعلان على ان تحدد أجرة الأخيرة، بمدى ما سيظهر به الاعلان على شاشة التلفاز فإن هذا العقد يعد احتماليا وليس محددا، لكن العقد الذي ستبرمه شركة الاعلان مع المنظم سيكون محددا، اذا لم يبن أساسا على مقدار الوقت الذي سيظهر به الاعلان في وسيلة الاعلام المرئية، إذ في هذه الحالة لا تستطيع شركة الإعلان ان تعرف المقدار الذي ستأخذه من الجهة الانتاجية، فالعقد معها احتمالي، وان كانت تعرف المقدار الذي ستعطيه للمنظم، فالعقد معه محدد. وتجدر الإشارة إلى ان العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد، وقت تمام العقد، المقدار الذي أخذ أو المقدار الذي أعطى، وبعكسه العقد المحدد (لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص٤٤. د. توفيق حسن فرج و د. محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، (بدون سنة طبع)، ص٣٧٤).

(٢) عرف الدكتور عبد الحي حجازي (كتابه، ص٥٠٧) عقد الاعلان - بوصفه من العقود غير المسماة - بأنه: (عقد بمقتضاه يلتزم أحد طرفيه بأن ينشر - مرة أو اكثر - في مجلة يتولى اصدارها خبرا او مقالة او اعلانا عن بضاعة، لمصلحة الطرف الآخر، وذلك مقابل مبلغ من المال) ويلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على وسائل الإعلام المقروءة، في حين ان الاعلان قد ينشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة. (لاحظ للتفاصيل: الاستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٥٥٥ وما بعدها).

(3) Art (61/2) Olympic Charter.

(4) Art (61/1) Olympic Charter.

المسؤولية العقدية عن الضرر الناجم عن تلك المخالفة، بوصف هذه الجهة من الجهات الممولة المهمة التي لها دور بارز في المساهمة بتنظيم المسابقة الرياضية(١).

المقصد الخامس العقد المبرم مع الهيئات التجارية او الصناعية (الجهات الإنتاجية)

قد تقوم بعض الشركات او المؤسسات الإنتاجية - تجارية كانت أم صناعية- بإبرام عقد الإعلان مباشرة مع منظم المسابقة الرياضية، وفي هذا الفرض يسري عليها ما ذكرناه سابقا في الصورة السابقة. لكن الفرض الأساسي هنا، ان المنظم قد يعهد لبعض الجهات الإنتاجية، أمر صناعة أدوات وملابس ومواد تستلزمها عملية تنظيم المسابقة الرياضية، او توريد أغذية للاعبين المشاركين والعاملين في الملعب طوال أيام أداء المسابقة الرياضية. ففي هذه الحالة يبرم المنظم عقودا مع هذه الجهات تتحدد من خلالها حقوق وواجبات الطرفين، بحيث إن أي خلل بما أوجب عليه العقد ينجم عنه ضرر بأيما شخص، تسأل عنه الجهة الإنتاجية، مسؤولية عقدية، لذا فإن على المنتج أن يراعي الحذر في التعامل مع منظم المسابقة الرياضية، للخطورة التي تحيق بالتزاماته المتعددة، كالالتزام بتقديم المعلومات قبل التعاقد(٢)، والالتزام بالإعلام(٣)، اذ يترتب على الإخلال بها نهوض مسؤوليته

---

(١) لاحظ: أ.د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي، ص١٦٥ وما بعدها.

(٢) وان كان الاخلال بهذا الالتزام لا ينتج عنه نهوضا للمسؤولية العقدية، اذ هو التزام من نوع خاص. (لاحظ: بحث د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد (١١)، العدد الأول، ١٩٩٦، ص١٧٦-١٧٧).

(٣) لاحظ بحث د. صبري حمد خاطر، السابق الذكر، ص١٧٢. ولاحظ كذلك: د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ط١، ص٢٢. (ولاحظ أيضا قرار المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية: -

المعروفة (بمسؤولية المنتج) ([1]).

ولعل الأمر الذي يهمنا هنا، ان الميثاق الأولمبي قد تعامل بصراحة واضحة مع حالة استغلال الجهات الإنتاجية لمنتجاتها في ابراز هويتها عليها، وبالتالي ظهورها في وسائل الإعلام، مما سيورد عليها موارد مالية كبيرة ناجمة عن الدعاية والإعلان لها بطرائق ملتوية. فقد نص القانون الداخلي للمادة (٦١) من الميثاق الأولمبي في فقرته الأولى على أنه: (لا يجوز ظهور أي شكل من أشكال الدعاية أو الإعلان سواء التجارية أو غير ذلك على الملابس الرياضية والكماليات، أو بصفة عامة على أية قطعة ملابس او تجهيزات يرتديها او يستخدمها الرياضيون او المشاركون الآخرون في الألعاب الأولمبية، باستثناء القضايا الخاصة بـ (تعريف)([2]) هوية المصنع للمادة أو الجهاز المعني - كما هو وارد في الفقرة (٨) أدناه - شريطة ان لا يظهر هذا التعريف بشكل بارز لأغراض دعائية) ([3]).

= No. 91-10, January 25, 1993,. Supreme Court of the United States, Spectrum sport, (INC., et al., Petitioners V. Shirley Mequillan, et vir, aba).

(١) لاحظ: د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، ص٣ وما بعدها.

(٢) تعني كلمة (تعريف) العرض الاعتيادي للاسم والعلامة التجارية والشعار أو أي علامة مميزة أخرى للمصنع والمادة التي تخصه ولا تظهر سوى مرة واحدة على كل مادة. لاحظ:
(Art (8) from bye-law to rule (61) Olympic Charter).

(٣) وقد وضعت الفقرة المذكورة في المتن معايير من الواجب اتباعها وهي:-

أ- لا تظهر هوية المصنع أكثر من مرة على كل قطعة ملابس وجهاز.

ب- المعدات: تعد هوية المصنع أكبر من الحجم المطلوب اذا احتلت اكثر من (١٠%) من مساحة الجهاز المواجهة للجمهور خلال المسابقات، وعلى أية حال لا يسمح ان تحتل هوية المصنع مكانا أكبر من (٦٠) سم مربع.

ج- عدة الرأس (القبعات، الخوذ، النظارات الشمسية، منظار الوقاية) والقفازات، لا يسمح بظهور هوية المصنع بحجم أكبر من (٦) سم مربع.

د- الملابس (القمصان، الشورتات، سروال التعرق، قميص التعرق)، لا يسمح بظهور هوية المصنع بحجم أكبر من (١٢)سم٢.

=

ولا يقتصر الأمر على إبرام العقود مع الجهات الصناعية، بل يمتد إلى إبرام الاتفاقات مع الشركات التجارية او الجهات التي تتكفل بمهمة توريد الأغذية والأدوية والملابس والمواد الاحتياطية لمنظم المسابقة الرياضية.

وهذه العقود - في أغلبها - غير مسماة في القانون، وبها تتحدد حقوق والتزامات الطرفين، علما ان أي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى نهوض المسؤولية العقدية عن تعويض أي ضرر نجم عن ذلك الإخلال.

الفرع الثاني

صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون العام

استقر الفقه والقضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر ، على الضوابط التي بها تتحدد الطبيعة الإدارية للعقد-بصفة عامة- وهذه الضوابط هي([1]):

١- ان يكون طرفي العقد جهة إدارية.

٢- ان يتصل العقد بنشاط مرفق عام من حيث سيره او تنظيمه.

٣- اتباع وسائل القانون العام، وذلك بما يتضمنه العقد من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص([2]).

- هـ- الأحذية: يسمح بظهور التصميم المميز المتعارف عليه للمصنع، كما يظهر اسم وشعار المصنع بحجم لا يتجاوز (٦)سم٢، إما كجزء من التصميم المميز المتعارف عليه او منفصلا عنه.

و- بامكان الاتحاد الدولي تبني ضوابط معيلة باستثناء الضوابط الواردة أعلاه وتقديمها إلى المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية لاقرارها، ان أي خرق لأحكام الفقرة الحالية ينتج عنه سحب الأهلية او الاعتماد من الشخص المعني ويكون قرار المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية نهائيا بهذا الصدد، وينبغي ان لا تعبر الأرقام التي يرتديها المتسابقون عن أي نوع من الدعاية، وان تحمل الشعار الأولمبي للجنة المنظمة للألعاب الأولمبية.

(١) نقلا عن د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ص ٤١٨. ود. خالد الظاهر، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٤.

(٢) لاحظ التفاصيل: د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، القاهرة، ١٩٨٤،ط٤ ص ٤٩ وما بعدها.د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٦،ط٢، ص٢٢ وما بعدها.د. حلمي مجيد، بحثه، ص ٢٢٩ وما بعدها.

فإذا ما توافرت هذه الضوابط مجتمعة في عقد من العقود التي سبق وان ذكرناها سابقا، فإن العقد يخرج من نطاق القانون الخاص ويدخل في نطاق القانون العام. ويحصل ان يدخل عقد من العقود في نطاق القانون العام، عندما تكون الهيئة الرياضية جهة حكومية، وان كان ذلك قليل الوقوع(١) والرياضة- كما سبق لمجلس الدولة الفرنسي ان عدها(٢)- مرفقا عاما، على ان تستخدم وسائل القانون العام في إبرام العقد ، أي استخدام سلطتها العامة في التفاوض والتعاقد. ويلاحظ ان منظم المسابقة الرياضية - وهو في هذا الفرض- جهة ادارية من الممكن أن تسأل عن أعمال موظفيها ، متى ما تحققت عناصر مسؤولية الإدارة عن أعمال هؤلاء(٣).

وفي هذا الشأن يظهر أمامنا عقدين من العقود الإدارية والتي من الممكن أن تلجأ الهيئة الرياضية العامة إلى إبرامها بصدد تنظيم المسابقة الرياضية، وهما عقد التزام المرافق العامة، وعقد الأشغال العامة، وفيما يأتي نعالجهما بتركيز:

المقصد الأول عقد التزام المرافق العامة

وهو عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين الحكومة وفرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى القانون(٤). فقد تقوم الهيئة الرياضية العامة، بأن تعهد إلى شخص أو شركة

---

(١) اذ ان معظم الهيئات الرياضية من لجان أولمبية واتحادات رياضية دولية او وطنية وأندية، تعد من أشخاص القانون الخاص وتتمتع باستقلالية عن أيما ارتباط بالحكومة .

(See: Michdl Lzard, op.cit, P.9)

(2) C.E.15 Mai 1991, D. jurusprudence., 1991. P.5, Note La Chaume.

(٣) لاحظ: د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٤) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (٨٩١) مدني عراقي. والأستاذ محمد كامل مرسي، ج٤، ص٥٧٨.

أمر تنظيم مسابقة رياضية معينة يسمى (ملتزما للمرفق العام)، وهذا الأخير يقوم – على عاتقه – بعقد الاتفاقات مع الجهات المشاركة والمساهمة في تنظيم المسابقة الرياضية، ويحصل من خلال هذه العقود على موارد مالية معينة، ويلتزم بإعطاء قسم منها إلى الجهة الإدارية المتمثلة بالهيئة الرياضية، مقابلا لتمكين الأخيرة له من استثمار هذه الفرصة المربحة، خدمة للمنفعة العامة، ويحصل مثل هذا الاتفاق في الأوقات التي تتولى الدولة تنظيم الألعاب الأولمبية على اقليمها، لا سيما اذا كانت هيئاتها الرياضية من القطاع العام، كهيئة الرياضة والشباب التي شكلت في العراق مؤخراً.

ولا خلاف في تكييف وتحديد طبيعة هذا العقد، فهو نوع من أنواع المقاولات نص عليها القانون ضمن العقود المدنية المسماة(١)، بالرغم من أنه عقد من العقود الإدارية(٢)، لذا فإنه يسري على هذا العقد القواعد المنصوص عليها في القانون. فضلا عن ما أتفق عليه الطرفين وهما (جهة الإدارة والملتزم)، وكذلك تسري جميع العقود التي أبرمها الملتزم مع العملاء والمساهمين في تنظيم المسابقة الرياضية.

المقصد الثاني عقد الأشغال العامة

وهو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد او شركة، بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل أجرة محددة في العقد(٣).

ومن خلال التعريف يجب أن تتوافر في هذا العقد ثلاثة عناصر:-

---

(١) لاحظ المواد (٨٩١-٨٩٩) مدني عراقي، ولم ينظم القانون المدني الأردني هذا العقد ضمن العقود المدنية، ويبدو انه قد جارى في ذلك القانون المدني المصري، والسبب في ذلك ان هذا العقد يعد من العقود الإدارية التي ليس لها مكان في مواد القانون المدني.

(٢) لاحظ د. سليمان الطماوي، ص٩٤. د. خالد الظاهر، ص٢٥٢. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٣.

(٣) لاحظ: أستاذنا د. فاروق احمد خماس، ص٤٥.

١- ان يكون موضوع الأشغال عقارا.

٢- أن يتم العمل لحساب الإدارة.

٣- أن يكون الغرض من الأشغال (موضوع العقد) تحقيق نفع عام(١).

فقد تعهد الهيئة الرياضية العامة إلى مقاول ما بموجب هذا العقد، أمر ترميم وصيانة مبنى الملعب، او توكله مهام بعض الأعمال المرتبط بها أداء المسابقة الرياضية، كالمصعد الميكانيكي، أو الكهربائي في رياضة التزلج على الجليد في الجبال.

وهذا العقد، ايضا، من العقود الإدارية، والذي من الممكن ان يسأل المقاول عن أي ضرر أصاب جهة الإدارة او غيرها ناجم عن اخلاله بالعقد. ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى قلة إبرام مثل هذه العقود في مجال المسابقات الرياضية(٢).

المطلب الثاني

عقود المساهمين في تنظيم المسابقات بين الرياضية والتجارية

يفترض في الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المساهمون في تنظيم المسابقات الرياضية، الصفة المدنية، فالرياضة كانت وما زالت ويفترض أنها بعيدة عن التجارة وعن المضاربات وعن الأرباح وعن كل المعايير التي تحكم تجارية الأعمال؛ فالرياضة نشاط مدني صرف لا هو بالنشاط التجاري، ولا تتدخل فيه الإدارة، وهذا ما جعلنا نرجح نهوض عقود القانون الخاص على حساب عقود القانون العام في

---

(١) لاحظ: د. سليمان الطماوي، ص١١١. أستاذنا د. فاروق أحمد خماس، ص٤٦. د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٧.

(٢) وقد تكون هناك عقود إدارية أخرى في مجال تنظيم المسابقة الرياضية، كعقد التوريد الذي يعرف بأنه (اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين). أستاذنا د. فاروق أحمد خماس، ص٥٥.

المسابقات الرياضية، فغالبا ما يهتم بأمر التنظيم اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية، وهي من أشخاص القانون الخاص، أما ما يترك للهيئات الرياضية الحكومية المتمثلة في وزارة الرياضة والشباب، فهو لا يعدو أن يكون رقابياً، ذلك لأن الرياضة نشاط يرتبط بمرفق عام، على الرغم من أن أمر إدارته منوط بأشخاص القانون الخاص، وليس هناك ما يمنع من ذلك على حسب ما مر بنا(١) فالرياضة نشاط مدني، تلتبس به بعض الصفات المميزة للعقود الإدارية من جهة، وبعض الصفات المميزة للعقود التجارية من جهة أخرى، أما التباس صفات العقود الإدارية به فراجع إلى أن الرياضة ترتبط بنشاط مرفق عام؛ وأما التباس صفات العقود التجارية به فراجع إلى استثمار واستغلال الأنشطة الرياضية لأغراض تجارية.

ويبدو أن العقود الإدارية في مجال تنظيم المسابقات الرياضية محصورة في صورتي عقد التزام المرافق العامة وعقد الأشغال العامة، وقد سبق لنا أن عالجنا العقدين فيما مضى. يبقى لنا تحديد الجوانب التجارية لمختلف العقود المبرمة بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية.

وبما أن الأصل في العقود أنها مدنية، فإنه لا توجد معايير لتحديد مدنية عقد ما، بل كل ما هنالك، أنه لغرض معرفة كون أي عقد، بأنه مدني، لابد من أن يخرج عن معايير تجارية العقود، إذ لا تحديد للأصل، أما الاستثناء فهو محدد، لذا سنتناول في هذا المبحث دراسة طبيعة عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية بوصفها عقودا مدنية أو تجارية عن طريق تحديد معايير تجارية العقود، والآثار التي تترتب على اكتساب العقد للصفة التجارية، أولا، ومن ثم التطرق إلى تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

---

(١) لاحظ: الفقرة (٨٥) سابقا وهوامشها.

وعليه، فإن هذا المطلب سنوزعه على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول / معايير تجارية العقود وآثارها.

الفرع الثاني / تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية.

الفرع الأول

تحديد معايير تجارية العقود وآثارها

تعد العقود التجارية نوعا من العقود، التي ظهرت نتيجة التطور الذي مر به العالم في توسع التجارة وإيجاد سبل جديدة، أو بالأصح متجددة، من أجل تحقيق أغراضها المتمثلة بالسرعة والائتمان(١). وإذا كانت القواعد العامة للعقد في القانون المدني، تسري على العقود التجارية، شأنها في ذلك شأن غيرها من العقود، فإن للعقود التجارية صفات خاصة لها، بحيث يمكن تمييزها من تلك التي تتصف بها العقود المدنية، وتحديد هذه الصفات، ينصب بالدرجة الأولى، على معرفة تعبير (العقد التجاري) أولا، وهو تعبير، على الرغم من كثرة استعماله في الفقه والقضاء، ينطوي، حسب ما يذهب إليه الفقهاء(٢)، على بعض الغموض الذي قد يثير اللبس في الأذهان، (إذ يوحي بوجود فئة مستقلة من العقود ذات صفة تجارية بحتة اقتضاها التعامل التجاري، تقوم إلى جانب العقود المدنية، في حين أن العقود التجارية لا تختلف، في حقيقتها، لا من حيث الأركان ولا من حيث شروط الصحة ولا من حيث أسباب الانقضاء، عن العقود المدنية، لذلك يؤكد كبار

---

(١) في تفصيل هذا المعنى، لاحظ: د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٦، ص ٦.

(٢) لاحظ: د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧١، ص ٥. كذلك لاحظ: د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٤، ص ٣.

الفقهاء في فرنسا أنه لا توجد (عقود تجارية) بالمعنى الدقيق، وإنما توجد عقود مسماة توصف بالمدنية أو التجارية تبعا لصفة أطراف العقد (الغرض من التعاقد) (١). وقد أيد بعض الفقهاء(٢) هذا الاتجاه، معللا إياه بأن : (الذي يبرر التفرقة بين العقود المدنية والعقود التجارية، هو ذلك (الجو الخاص) الذي تتميز به العلاقات التجارية على وجه العموم، فلا يكاد العقد المدني العادي، يدخل هذا (الجو الخاص) حتى يصطبغ بلون الحياة التجارية دون أن يتغير جوهره أو تتبدل طبيعته الداخلية، لذلك يصعب وضع تعريف للعقود التجارية يسلم من أسباب النقد، فإن وضع، فإنه فسيفتقد إلى التحديد الذي يجب أن يتميز به أي تعريف، ومع ذلك، فقد ذهب بعض الفقهاء، إلى أن هذا الافتقار إلى التحديد فيما يتعلق بالعقود التجارية ليس بذي خطر خاص، (إذ ليس من شأنه أن يفصل بين نظامين قانونيين مستقلين، يكفينا أن نفهم... كيف يكتسب العقد صفة التجارية ؟ ثم ماذا يترتب على اكتسابه هذه الصفة ؟ فعندما نكتشف أن هذه الآثار متصلة بهذه الأسباب، فإننا نستطيع أن نرسم حدود الجو الخاص الذي يميز العقد التجاري) (٣).

وتأسيسا على ذلك، سنوضح في هذا الفرع ، متى يكون العقد تجاريا، أولا؟ ثم ماذا يترتب على تجارية العقد، ثانيا ؟ وذلك في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول معايير تجارية العقد

لكي نعرف صفة العقد في كونه تجاريا من عدمه، فإن هناك معايير اعتنقها الفقه لتحديد تجارية العقد، وقد انتصر كل فريق من الفقه لأحد هذه المعايير، وإن كانت هذه المعايير غير بارزة في كتب وشروحات القانون التجاري، فإننا نعمل

---

(١) نقلا عن: د. محمد حسن الجبر، ص ٣.

(٢) لاحظ: د. علي البارودي، ص ٥.

(٣) د. علي البارودي، ص ٦.

جاهدين على إبرازها في المعايير الآتية:

أولا / المعيار الموضوعي:

هذا المعيار يربط العقد بمحله، فمتى كان محل العقد عملا من الأعمال التجارية، فإن العقد يعد تجاريا أيضا، وإلا فإنه مدني. فالشراء بقصد البيع يعد عملا تجاريا بنص القانون (١)، لذا فإن العقد المنصب عليه يعد تجاريا أيضا، لكن هذا العمل يمكن أن يكون مختلطا (مدنيا وتجاريا في الوقت نفسه)، فشراء المحصول من المزارع بقصد إعادة بيعه يعد عقدا مدنيا بالنسبة للمزارع، في حين أنه يعد تجاريا بالنسبة للمشتري (٢)؛ لذا فإن هذا المعيار يبقى قاصرا عن تحديد تجارية العقد.

ثانيا / المعيار الشخصي:

هذا المعيار يربط العقد بأشخاصه، فالعقد يعد تجاريا، إذا أبرمه شخص مكتسب لصفة التاجر لحاجات تجارية، حتى تلك التي لم ترد ضمن الأعمال التجارية، بحيث تصبح الأعمال غير التجارية بطبيعتها والتي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية أعمالا تجارية بالتبعية (٣)، وقد أيد بعض الفقهاء هذا الاتجاه وأسس عليه نظريته في العقود التجارية (٤).

---

(١) لاحظ: نص الفقرة (أولا) من المادة (٥) تجارة عراقي، والفقرة (١) من المادة (٦) تجارة أردني.
ولاحظ كذلك: بحث د. عزيز عبد الأمير العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية / ع١/ س٦ / ١٩٨٢، ص ٣٠.

(٢) لاحظ: بحث د. باسم محمد صالح، في العقود التجارية، مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد الثاني، العددان (١،٢) ١٩٨٩، ص ٤٢.

(٣) لم ينظم قانون التجارة العراقي النافذ فكرة (الأعمال التجارية بالتبعية)، بعكس قانون التجارة السابق (الملغي)، حيث نظمها في المادة (٧) منه، وكذلك فعل قانون التجارة الأردني في المادة (٨) منه.
لاحظ: بحث د. عدنان العزاوي، آراء وملاحظات حول قانون التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية / ع١،٢/ ١٩٨٦، ص ٣٩٩.

(٤) د. علي البارودي، ص ١١،١٠.

ويلاحظ أن هذا المعيار لا ينسجم مع اتجاه بعض القوانين التي لم تأخذ بفكرة (الأعمال التجارية بالتبعية)، كقانون التجارة العراقي النافذ، بل ان هذا القانون قد اشترط لإكتساب صفة التاجر، أن يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا على وفق أحكام هذا القانون (١). لهذا ذهب بعض الفقهاء (٢)، إلى انتقاد هذا المعيار على غرار سابقه، إذ إن كليهما يقومان بتحديد العقد أهو تجاري أم لا ؟ على نظرية العمل التجاري.

ثالثا / المعيار القصدي:

هذا المعيار يربط العقد بالدافع الباعث إلى إبرامه، فالعقد يعد تجاريا إذا كانت بواعثه تجارية، والبواعث التجارية تكمن في قصد المضاربة، أي السعي إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات(٣)، إذ أن عنصر القصد يعد العنصر المعنوي في العقد، فضلا عن العنصر المادي الذي فيه، وهو يتمثل بمحل العقد. وإذا كان النقد الجلي الذي يمكن توجيهه إلى هذا المعيار والمتمثل في صعوبة إثبات القصد، فقد رد بعض الفقهاء (٤)، على ذلك بالقول: (إن القضاء لا يجد دائما صعوبة في إثبات قصد المضاربة، وبالتالي في اعتبار العمل موضوع العقد تجاريا، فهو لا يشترط اكتشاف القصد المعنوي بالذات لأنه من الصعوبة، أحيانا، التوصل إليه، لذا فإنه يكتفي بالقرائن والدلائل على وجوده، ويستمد هذه القرائن من طبيعة العمل

---

(١) نصت الفقرة (أولا) من المادة (٧) تجارة عراقي على أنه: "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الإحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون".

(٢) لاحظ: د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٨، ص ٣. ود. باسم محمد صالح، بحثه، ص ٤٢.

(٣) لاحظ في المعنى نفسه: د. علي البارودي، ص ٩. كذلك لاحظ: د. عزيز عبد الأمير العكيلي، بحثه ص٤٤.

(٤) لاحظ: د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في قانون التجارة العراقي الجديد، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص٧.

نفسه، كأن يكون موضوعه شراء خمسين طغارا من التمر، حيث اعتبر القضاء هذا العقد تجاريا بصرف النظر عما إذا كان المشتري تاجرا أم لا). وهذا القول، وإن كان في ظاهره، مؤيدا للمعيار القصدي، إلا أنه يحتوي على (المصادرة على المطلوب)، لأنه أرجع أسس معيار تجارية العقد على طبيعة العمل الذي يرد عليه العقد، والذي عده قرينة على وجود القصد، وهذا الأخير يحدد بدوره، تجارية العقد، فلماذا لا نقتصر على القول إن طبيعة العمل محل العقد هي التي تحدد الصفة التجارية له ؟ كما أن هذا المعيار لم يفرق بين الباعث إلى التعاقد، والقصد من إبرام العقد، على الرغم من وضوح الاختلاف بينهما.

رابعا / المعيار التشريعي:

هذا المعيار يربط صفة العقد بما نص عليه التشريع، فالعقد لا يعد تجاريا، إلا إذا عده المشرع كذلك. ويبدو أن هذا المعيار يستند إلى فكرة، أن الأصل في العقود أنها مدنية، واستثناء تعد تجارية، لذلك يجب تحديد العقود التجارية وإيرادها في القوانين على سبيل الحصر، كي تتضح مدنية غيرها من العقود. وهذا المعيار لا يمكن الاستناد إليه أيضا، لأنه تتحدد به العقود التجارية المسماة فحسب، فضلا عن أن الذي ورد في قانون التجارة على سبيل التحديد هو (الأعمال التجارية)، استثناء لها من الأعمال المدنية، في حين أن العقود التجارية لا تتحدد فقط، بتلك التي سماها قانون التجارة، بل بالعقود التي استقر عليها العرف التجاري من أجل خدمة الحياة التجارية (١).

خامسا / المعيار الواقعي:

وهذا المعيار يربط صفة العقد بواقع الحياة التجارية، فوفق هذا المعيار، يكمن التمييز بين العقود التجارية وغيرها، بمدى تجاوب هذه العقود مع أهداف التجارة

---

(١) لاحظ: د. علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٤. ولاحظ كذلك: د. باسم محمد صالح، بحثه، ص ٤٤.

وغاياتها والحاجات العملية للتعامل التجاري، وهذه الأهداف تختلف عما يسعى إليه الأشخاص في البيئة غير التجارية، أما الحاجات العملية للتعامل التجاري فتقوم- بعامة- على السرعة في إيقاع التصرف القانوني، والإئتمان الذي يعد العمود الفقري للتجارة، وقد حدد صاحب هذا المعيار العقود التجارية في طائفتين (١):

الأولى: تتمثل بتلك العقود التي أشار إليها المشرع التجاري وسماها في قانون التجارة أو في غيره من التشريعات الخاصة اللاحقة أو المكملة له.

الثانية: تلك العقود التي استقر عليها التعامل التجاري (العرف) من أجل خدمة البيئة التجارية.

إن التفسير الذي أتى به صاحب المعيار السابق، يؤكد سلامته الواقع، وهذا ما دفعنا إلى تسميته بالمعيار الواقعي، إذ أن هناك عقودا كثيرة لم ينص القانون على تجاريتها، ومع ذلك لا يمكن اعتبارها إلا عقودا تجارية، وأكثر هذه العقود إن لم تكن جميعها، ترجع الصفة التجارية فيها إلى وجود عنصر المضاربة، الذي اعتمده بعض الفقهاء أساسا لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني (٢). وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى نظرية المضاربة في كونها تعجز عن تفسير تجارية بعض العقود، وأنها توسع من دائرة الأعمال التجارية، وتجعل من بعض الأعمال المدنية بطبعها تجارية بحكمها، فإن هذه النظرية لها جانب إيجابي يتمثل في استبعاد كافة الأعمال التي لا تهدف إلى تحقيق الربح من النطاق التجاري (٣).

---

(١) د. باسم محمد صالح، بحثه، ص ٤٤.

(٢) لاحظ: د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ٣٦. ود. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠، ص ٤١.

(٣) لاحظ: د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٣٤.

وبهذا المعيار الأخير تتحدد تجارية العقد، لكن ماذا يترتب على كون العقد تجاريا ؟ هذا ما سنبحثه في المقصد الآتي:

المقصد الثاني الآثار المترتبة على تجارية العقد

إذا كانت التفرقة بين العقود المدنية والعقود التجارية تقل أهميتها في القانون العراقي؛ إذ إن هذا القانون قد حد من التباين بين الآثار التي تترتب على كل من هذين النوعين من العقود، إلا أن لتلك التفرقة أهمية بالغة في معظم قوانين الدول، التي أفردت للعقود التجارية قواعد خاصة تعد غير مألوفة بالنسبة للعقود المدنية، فمثلا: قضى قانون التجارة الأردني أن العقود التجارية تثبت بجميع طرق الإثبات(١)، كما أنه نص على أن التضامن بين المدينين في الالتزامات الناتجة عن العقود التجارية مفترضة بصراحة نص القانون (٢)، ونص أيضا على افتراض عنصر المعاوضة في هذه العقود وإن لم يحدده الطرفان في العقد(٣)، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالعقود التجارية (٤).

ويمكن تحديد الآثار المترتبة على تجارية العقود في النقاط الآتية (٥):

---

(١) المادتين (٥١، ٥٢) تجارة أردني.

(٢) المادة (٥٣) تجارة أردني.

(٣) المادتين (٥٥،٥٤) تجارة أردني.

(٤) لاحظ المواد: (٥٦- ٥٩) تجارة أردني. ولاحظ التفصيل: د. فوزي محمد سامي، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٥) للتفاصيل في خصوص هذا الموضوع، لاحظ: د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، (بدون سنة طبع)، ص ١٩٩ وما بعدها. ود. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٩ وما بعدها. وبحث د. نوري طالباني، النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع٢،١/ س ٢٧، ١٩٧٢، ص ٩٣ وما بعدها.

١- انتفاء نية التبرع، لأن العقود التجارية، تعد جميعها من عقود المعاوضة[١]. التي يأخذ فيها الشخص مقابلا لما يعطي ويعطي مقابلا لما يأخذ.

٢- التضامن بين المدينين (التضامن السلبي)، فإذا نتج عن العقد التجاري مدينون عديدون، فهم متضامنون في سداد الدين بصراحة نص القانون.

٣- نسبة الفائدة في الديون الناشئة عن العقود التجارية، تختلف عن نسبة الفائدة الناشئة عن العقود المدنية، ففي التشريع العراقي، أن النسبة الأولى هي (٥٪)، في حين أن النسبة في العقود المدنية، هي (٤٪) [٢]

٤- تقاضي فوائد على متجمد الفوائد. أي أن الفوائد المركبة يمكن ترتيبها في الديون الناشئة عن العقود التجارية دون المدنية [٣].

٥- قد يمنح القضاء للمدين في العقد المدني مهلة قضائية تسمى (نظرة ميسرة) لكي يوفي بالتزاماته [٤]، إلا أنه لا وجود لهذه المهلة في مجال المعاملات التجارية[٥]، بصورة عامة ومن ضمنها العقود.

٦- إن إثبات العقود التجارية أيسر من إثبات العقود المدنية [٦].

٧- مدة تقادم الديون الناشئة عن العقود التجارية أقصر من مدة تقادم الديون

---

(١) نصت المادة (٥٥) تجارة أردني على أنه: "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة، لا يعد معقودا على وجه مجاني، وإذا لم يعين الفريقان أجره أو عمولة أو سمسرة، يستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة".

(٢) لاحظ: المادة (١٧١) مدني عراقي.

(٣) لاحظ المادة (١٧٤) مدني عراقي.

(٤) لاحظ المادة (٣٩٤) مدني عراقي.

(٥) فيما يخص الأوراق التجارية، لاحظ: المادة (١٨٣) تجارة عراقي، والمادة (٥٦) تجارة أردني، والمادة (٩٤) من قانون التجارة العراقي السابق (الملغي).

(٦) إذ يمكن إثبات العقود التجارية بجميع طرق الإثبات، كما هو عليه الحال في قانون التجارة الأردني في المادة (٥١) منه، وكذلك المادة (١٠٣) من قانون التجارة العراقي السابق (الملغي).

الناشئة عن العقود المدنية ([1]).

٨- لا ضرورة في اتباع وسائل محددة لإعذار المدين في العقد التجاري قبل مطالبته قضائيا بما وجب في ذمته، بعكس الحال في المعاملات المدنية ([2]).

٩- يطبق على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه في مجال العقود التجارية، قواعد الإفلاس التي تختلف عن تلك القواعد المطبقة على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه في العقود المدنية، والتي تتمثل بنظام الإعسار، ومن صور ذلك الاختلاف بين النظامين، أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس تكون واجبة التنفيذ المعجل دون تقديم كفالة ممن صدر الحكم لصالحه ([3]).

١٠- تخضع المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تنفيذ العقود التجارية لاختصاص المحاكم التجارية، في حين تخضع تلك المنازعات الناجمة عن العقود المدنية للمحاكم المدنية، على الرغم من أن جميع هذه المنازعات سواء الناجمة عن العقود المدنية أم التجارية، تخضع للقضاء المدني في العراق، انطلاقا من مبادئ قانون إصلاح النظام القانوني الذي صدر في العراق، والذي يهدف إلى توحيد الكثير من الأحكام بين المسائل المدنية والتجارية([4]).

هذه هي الآثار المترتبة على تجارية العقد، ومعظم هذه الآثار لا يعترف بها المشرع العراقي، انطلاقا من مبدئه في الحد من التمييز بين كل من العقود المدنية والتجارية، ومع ذلك، فإن التمييز بين النوعين له أهمية كبيرة في معظم

---

(١) فالمدة في العقود المدنية (١٥) سنة في ظل قانون التجارة العراقي السابق (الملغي)، المادة (١٠٢) منه، أما الآن فهي موحدة.

(٢) لاحظ: د. جلال وفاء محمدين، ص ١٢، ود. محمد حسن الجبر، ص ١٠.

(٣) لاحظ: المادة (٥٨٤) من قانون التجارة العراقي السابق (باب الافلاس النافذ المفعول) والمادة (٣١٧) تجارة أردني.

(٤) لاحظ: د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٤٤.

التشريعات، والتي سيكون التشريع العراقي واحدا منها في المستقبل بمشيئة الله تعالى؛ لذا بات علينا لزاما أن نبين، هل عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية هي عقود تجارية ؟ فتترتب عليها الآثار المذكورة، أم أنها عقود مدنية ؟ أم أن فيها جوانب مدنية وأخرى تجارية ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الآتي :

الفرع الثاني

تحديد الجوانب المدنية (الرياضية) والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية

ذكرنا في المطلب الأول أن العقد يعد تجاريا إما بموضوعه أو بأشخاصه أو بالباعث الدافع الى ابرامه، أو بتحديد التشريع أو بما يقتضيه الواقع التجاري، وعلى الرغم من أننا قد اخترنا المعيار الأخير أساساً لتحديد تجارية العقد، فان محاولة البحث عن الجوانب التجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، تقضي التطرق الى طبيعة موضوعها، وصفة أطرافها، والباعث الدافع إلى إبرامها، ومكانتها، في الواقع التجاري. أما بالنسبة لدور التشريع في تحديد تجارية هذه العقود، فيكاد يكون منعدما، اللهم إلا ما يتعلق بطبيعة الموضوع الذي تنصب عليه هذه العقود، لذلك سنوضح هذه المعايير في كل عقد من العقود التي تناولناها سابقاً، مع التركيز على عقد استثمار المسابقة الرياضية أولاً.

المقصد الأول مدى تجارية عقد استثمار المسابقة الرياضية

ذكرنا أن هذا العقد يبرم بين الهيئة الرياضية وشخص مستثمر للانشطة الرياضية، فهل أن هذا الشخص يقوم بعمل تجاري؟

أولاً: طبيعة العمل الذي ينصب عليه عقد استثمار المسابقة الرياضية:

عندما يقوم المستثمر بتنظيم مسابقة رياضية، فإنه يقوم بعدة أعمال تتطلبها إدارة هذا النشاط، لا سيما الأعمال التي تجلب له الأرباح، فهو سيتعاقد مع شركات الدعاية والاعلان ومع شركات الانتاجية ومع وسائل الاعلام، فإذا تعاقد مع الاولى، فإنه قد أبرم عقد (الاعلان)، وكذلك الحال مع الثانية، أما الثالثة فإنه يبرم عقد (نشر)، وكل هذه الأعمال تجارية بطبيعتها، فضلاً عن أن عمل المستثمر يقوم على أساس المضاربة على رأس المال المقدم من قبله، فهو يصرف ويبذخ في الصرف لكي يحصل على الارباح المتوقع حصولها، اذن فعنصر المضاربة (١) متحقق في الأعمال التي يقوم بها المستثمر، على الرغم من أن استثماره وارد على نشاط مدني صرف يتمثل في الرياضة.

ثانياً: صفة الاشخاص الأطراف في عقد استثمار المسابقة الرياضية:

عقد استثمار المسابقة الرياضية يبرم بين الهيئة الرياضية والمستثمر، وعموماً فإن الهيئة الرياضية لا يمكن اعتبارها تاجره لأنها لا تمارس على وجه الاحتراف عملاً تجاريا، أما الشخص المتعاقد معها، فإنه لابد من التأكد من توفر شرط التاجر فيه، فقد عرفت الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي، التاجر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يزاول باسمه ولحسابه، على وجه الاحتراف، عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون" فالشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، لابد من توافر الشروط الاتية فيه، لكي يكتسب صفة التاجر: (٢)

١- أن يحترف العمل التجاري.

---

(١) لاحظ: د. محمد حسن اسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، ١٩٨٥، ص٥٥.

(٢) لاحظ: د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٨٨. ود. عدنان احمد العزاوي، بحثه، مفهوم التاجر، ص ٣٣.

٢- أن يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية فإذا توافرت هذه الشروط عد المستثمر تاجراً.

ثالثاً: الدافع الباعث إلى ابرام عقد استثمار المسابقة الرياضية:

وهذا المعيار مهم حتى بالنسبة للهيئة الرياضية، فقد يكون باعثها الحصول على مكاسب مالية، بل إنه من المؤكد توافره في شخص المستثمر، لأنه ما كان ليقدم على الاستثمار لولا الارباح الكبيرة المتوقع حصولها من ريع المباراة الرياضية.

رابعاً: عقد استثمار المسابقات الرياضية في الواقع التجاري:

لقد كان بعض الكتاب على حق في تحول الرياضة من الروح التنافسية الى الصفات التجارية (١)، فالمستثمر للمسابقات الرياضية يعيش في واقع تجاري ملموس، سواء من حيث الغايات التي يسعى لتحقيقها، أم من حيث شخص المستثمر ومدى اكتسابه لصفة التاجر، أم من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها، والتي تغلب عليها الصفة التجارية، أم من حيث النص عليها في التشريع، او من حيث ما تعارف عليه التجار بحسب الواقع التجاري.

المقصد الثاني مدى تجارية العقود التي يبرمها المنظم المباشر للمسابقة الرياضية او المستثمر لها

يسعى المنظم للمسابقة الرياضية، وغالبا ما يكون مستثمرا، الى ابرام عقود متعددة مع المساهمين معه في التنظيم، وقد تناولناها بالشرح في المبحث الأول، لكننا نود هنا بحث مدى تجارية هذه العقود وعلى النحو الآتي:

أولاً: عقد استئجار الملعب:

اذا أبرم المنظم عقد ايجار ملعب من مالكه، واستأجره لغرض إيجاره ثانية بربح،

---

(١) لاحظ: مقال الاستاذ نبيل شبيب، ص ٤ وما بعدها.

فإنه يعد قد قام بعمل تجاري ([1])، ولو تم تكييف عقد المشاهدة الرياضية بأنه عقد لإيجار المقاعد في الملعب، فان هذا العمل التجاري يتأكد هنا، فالمنظم (المستثمر) استئجر الملعب بمقاعده لغرض تأجيره ثانية بربح. فضلا عما سبق فان القانون العراقي ذا الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦، قد استثنى العقارات المؤجرة المستغلة للأغراض التجارية في الخضوع لأحكام القانون الخاص بإيجار العقار ([2])، وغالبا ما تكون أغراض المستثمر من استئجاره للملعب تجارية. كما أن عقد ممارسة الرياضة يعد تجارياً في حالة واحدة هي استئجار أدوات ممارسة الرياضة أو شرائها لغرض تأجيرها ثانية بربح.

ثانياً: عقد التغطية الاعلامية للمباراة الرياضية:

يدخل هذا العقد في مجال النشر، فوسائل الاعلام تنشر وقائع المسابقات الرياضية بالاتفاق مع المستثمر، والنشر عمل تجاري بصراحة نص القانون([3]) .

ثالثاً: عقد الدعاية الملعبية:

يقوم هذا العقد على الاعلان والترويج للبضائع والمنتجات عبر شبكات البث، وغالبا - بل دائما- نرى قطع الاعلانات المنصوبة في ارضيات الملاعب، بل وعلى ملابس اللاعبين أحيانا، وعقد الاعلان المتمثل في الدعاية الملعبية هو من العقود التجارية بنص القانون. ([4])

---

(١) لاحظ: الفقرة (أولا -١) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، والفقرة (١) من المادة (٦) من قانون التجارة الاردني.

(٢) لاحظ: الفقرة (٨٧) سابقا.

(٣) لاحظ: الفقرة (أولا-٥) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي (ولاحظ: أ.د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٦٧ وما بعدها).

(٤) لاحظ: الفقرة (أولا-٥) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي.

رابعاً: العقد المبرم مع الهيئات التجارية أو الصناعية (الجهات الانتاجية)

هذه الهيئات هي هيئات تجارية، لأنها تمارس عملاً تجارياً، ذلك لان فكرة التاجر مرتبطة بفكرة العمل التجاري، فكل تاجر يجب ان يحترف عملا تجارياً، لكن ليس بالضرورة ان يكون كل من يحترف عملاً تجارياً تاجراً. (١)

ولما كانت الهيئات المذكورة تكتسب صفة التاجر، فإن العقود المبرمة معها تعد من العقود التجارية، حسب الواقع التجاري(٢) ، فضلاً عن أنها؛ أي العقود، تنصب على أعمال تجارية في أغلب الاحيان، فالعقد المبرم مع الجهات الانتاجية، ينصب فيه عمل المنتج على صناعة مواد معينة، والصناعة عمل تجاري ،(٣) كما ان التوريد يعد عملاً تجارياً بصراحة نص القانون (٤).

---

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال، ص ١٥١.

(٢) لاحظ: د. علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٤. ود. طالب حسن موسى، العقود التجارية، ص٦.

(٣) لاحظ: الفقرة (٤) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، وشرحها: أ.د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٦٥، ولاحظ كذلك الفقرة (١ ، و) من المادة (٦) من قانون التجارة الاردني وشرحها: أ.د. فوزي محمد سامي، ص ٣٧.

(٤) لاحظ الفقرة (٢) من المادة (٥) تجارة عراقي، وشرحها: أ.د. باسم محمد صالح، كتابه، ص٦٣. ولاحظ كذلك: الفقرة (١، هـ) من المادة (٦) تجارة اردني وشرحها: أ.د. فوزي محمد سامي، ص ٣٨.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

١٩٣- أ) مراجع القانون المدني:

١. الاستاذ احمد نجيب الهلالي بك، شرح القانون المدني في العقود، ج١، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٥.

٢. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ط١.

٣. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٤. د. جاسم العبودي، الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد، مطبعة غرناطة، بغداد، ١٩٩٧.

٥. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الايجار، المقاولة)، دار الكتب، الموصل،١٩٨٩، ط١ ومكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦،ط٢.

٦. د. حسن علي الذنون، الاشتراط لمصلحة الغير، بغداد، ١٩٥٤.

٧. د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٨. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (أصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٩. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، (الضرر)، شركة التأمين، بغداد، ١٩٩١.

١٠. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، (البيع والايجار)، مطبعة المعاني، بغداد، ١٩٧٤، ط٣.

١١. د. سعدي إسماعيل البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير، مطبعة راية رين، السليمانية، العراق، ٢٨٦، ١٩٧٥.

١٢. د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٣. د. سليمان مرقس، في المسؤولية المدنية، (تعليقات على الأحكام)، دار الاسراء، عمان، ١٩٩٨.

١٤. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٥. د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.

١٦. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢.

١٧. د. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة طبع).

١٨. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

١٩. د. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع).

٢٠. د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، (بدون سنة طبع).

٢١. د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، بغداد، ١٩٦٨.

٢٢. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، (مصادر الحقوق الشخصية)، مطبعة البيت العربي، عمان، ١٩٨٤.

٢٣. د. عباس الصراف، البيع والإيجار، بغداد، ١٩٥٥.

٢٤. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ط٢.

٢٥. د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٢٦. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥.

٢٧. د. عبد الحكم فودة، احكام الريع في القانون المدني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٢٨. د. عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٢٩. عبد الحميد عمر وشاحي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، (بدون ذكر مطبعة وسنة طبع).

٣٠. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١،ج٢، القاهرة، ١٩٥٤.

٣١. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١، المجلد الاول، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣.

٣٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الايجار، دار الفكر، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٣٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٣٤. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.

٣٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٣٦. د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٣٧. د. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧١.

٣٨. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

٣٩. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ١٩٨٠.

٤٠. عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، ج٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٤١. د. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧.

٤٢. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة في الالتزامات، القسم الأول، (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٤٣. د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في (المقاولة، الوكالة، الكفالة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

٤٤. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨.

٤٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، احكام إيجار العقارات التجارية والصناعية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٤٦. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٤٧. د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.

٤٨. غالب محمد القرالة، الضمان في القانون المدني الأردني والمقارن، عمان، ١٩٩٣.

٤٩. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٥٠. فريد فتيان، مصادر الالتزام، (شرح مقارن على النصوص)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦-١٩٥٧.

٥١. د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ج٢، مطبعة اوفسيت الرسام، بغداد، ١٩٧٦، ط١.

٥٢. د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٣. د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ج١، (مصادر الالتزام)، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٣.

٥٤. د. محمد حسام محمود لطفي، عقود الإيجار في مجال الإعلان، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٥. د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٦. د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.

٥٧. د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢.

٥٨. د. محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٥٩. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ط١.

٦٠. د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٦١. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٢.

٦٢. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٦٣. الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج١، المطبعة العالمية بمصر، ١٩٥٢، ط٢.

٦٤. الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج٢، القاهرة، ١٩٥٢.

٦٥. الأستاذ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، (العقود المسماة)، ج٤، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ط١.

٦٦. د. محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام، (المصادر غير الإرادية)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

٦٧. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٦٨. د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

٦٩. الأستاذ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، (العقود المسماة)، ج١، عقد البيع، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٠.

٧٠. د. منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، (العقود المسماة)، البيع والإيجار، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣.

٧١. د. منذر الفضل، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٩١.

٧٢. الأستاذ منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٢.

٧٣. د. نبيل ابراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٧٤. د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩١.

٧٥. يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات، (مصادر الموجبات)، القانون والجرم وشبه الجرم، منشورات عويدات، بيروت/ باريس، ١٩٧٨.

١٩٤- ب) مراجع القانون التجاري:

١. د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٦.

٢. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٣. د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.

٤. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.

٥. د. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٦. د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، (بدون سنة نشر).

٧. د. حسين فتحي، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (بدون سنة طبع).

٨. د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في القانون التجاري العراقي الجديد، ج١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣، ط١.

٩. د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر، بغداد، ١٩٨٧.

١٠. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١١. د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧١.

١٢. د. علي حسن يونس، عقد النقل، دار الفكر العربي، ١٩٦٥.

١٣. د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٨.

١٤. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج١، مكتبة دار الثقافة عمان، ١٩٩٣.

١٥. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٦. د. مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٤.

١٧. د. محمد حسن اسماعيل، القانون التجاري الاردني، دار عمار، عمان، ١٩٨٥.

١٨. د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٤.

١٩. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠.

١٩٥- جـ) مراجع قانون العمل:

١. د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٢. د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩.

٣. د. حمدي عبد الرحمن ود. محمد يحيى مطر، قانون العمل، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.

٤. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ط٥.

٥. د. عبد الواحد كرم، قانون العمل، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٦. د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ط٢.

٧. د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ط٢.

٨. د. همام محمد محمود، قانون العمل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٩. د. يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

١٩٦- د) مراجع القانون العام:

١. د. ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، (بدون سنة طبع).

٢. د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣. د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧، ط١.

٤. د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ط٤.

٥. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ط١.

٦. د. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، (الجريمة ذات العنصر الاجنبي)، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٠، ط١.

٧. د. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة، ١٩٨٤، ط٤.

٨. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ١٩٧١.

٩. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ط٢.

١٠. د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، (بدون سنة طبع).

١١. د. فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٢.

١٢. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٤. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، عمان، ١٩٩٨.

١٥. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ط٢.

١٦. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٧. د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد وهيثم المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٠، ط١.

١٨. د. محمد طلعت الغنيمي، الموجز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ط٣.

١٩. د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ط٢.

٢٠. د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٩١.

٢١. د. محمود نجيب حسيني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٢. د. نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١٩٧- هـ) مراجع الرياضة:

١. تشارلز. أ. بيوكر، أسس التربية البدنية، ترجمة: د. حسن معوض و د. كمال صالح عبده، مطبعة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٤.

٢. جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤.

٣. د. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٤. د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع).

٥. خير الدين عويسي وعطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨.

٦. د. سعد محمد قطب وراشد حمدون ذنون و د. سمير عباس عمر، الإدارة والتنظيم في مجال التربية الرياضية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

٧. الاستاذ السيد حسن شلتوت و د. حسن سيد معوض، التنظيم والادارة في التربية الرياضية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٦، ط٥.

٨. د. عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

٩. د. عقيل عبدالله الكاتب و د. منذر هاشم الخطيب و د. امير اسماعيل حقي، الادارة والتنظيم في التربية الرياضية، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

١٠. علي يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، الاسكندرية، ١٩٧٣، ط١.

١١. كامل عبد الحميد اسماعيل ود. أمين أنور الخولي و د. أسامة كامل راتب، موسوعة الثقافة الأولمبية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢. النظام الأولمبي، صادر عن الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، عام ١٩٧٩، الرياض، ط١، ترجمة: محمد محمد فضالي.

١٣. هـ. دين كورين، الترويج فن وريادة، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٦٤.

١٤. د. وجيه محجوب و د. فؤاد السراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.

١٥. وديع ياسين التكريتي وضياء حسن بلال وابراهيم رحمة، المبادئ التدريبية والتحكيمية في الملاكمة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٣.

١٦. وديع ياسين التكريتي، مبادئ الفروسية الحديثة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

١٩٨- و) مراجع أخرى متنوعة:

١. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ١٩٧٥، ط٤.

٢. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار العلم، بيروت، ١٩٦١.

٣. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٤. د. توفيق حسن فرج و د. محمد يحيى مطر، الاصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت (بدون سنة طبع).

٥. د. جعفر الفضلي و د. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٧.

٦. د. جيهان احمد رشتي، النظم الاذاعية في المجتمعات الغربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧. د. خالد الزعبي و د. منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٨. زكريا محمد طحان، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الاسلامية، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.

٩. د. سعيد عبد الكريم مبارك، اصول القانون، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٢.

١٠. د. سليمان محمد احمد، ضمان المتلفات في الفقه الاسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٥.

١١. د. عاطف محمد عبيد، اصول الادارة والتنظيم، القاهرة، ١٩٧٦.

١٢. د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، شركة الفكر، بغداد، ١٩٩٥.

١٣. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩.

١٤. د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.

١٥. الاستاذ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، مكتبة النهضة، بيروت/ بغداد، الكتاب الأول، (بدون سنة طبع).

١٦. الاستاذ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٧. د. علي شريف، اصول الإدارة العامة، (مدخل النظم)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨.

١٨. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢.

١٩. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٢٠. محمد عبد الغني المصري، اخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٦، ط١.

٢١. د. مصطفى الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الاسلامي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٣.

٢٢. د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مركز عبادي، صنعاء، ١٩٩٦.

٢٣. د. مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.

٢٤. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، ١٩٧٠، ط١.

١٩٩– ز) البحوث والرسائل والمقالات:

١. د. ابراهيم الداقوقي، حرية الاعلام، مجلة الثقافة، بغداد، العدد (٥)، السنة (٦)، ايار، ١٩٧٦.

٢. اياد احمد البطاينة، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، (غير منشورة).

٣. د. باسم محمد صالح، في العقود التجارية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثاني، العددان (١،٢)، ١٩٨٩.

٤. د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٣١.

٥. د. حسن الشافعي، تحديد المسؤولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية، مجلة المؤتمر العلمي الخامس لدراسات وبحوث التربية الرياضية، جامعة حلوان، ١٩٨٤.

٦. د. حلمي مجيد، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد (٥)، العددان (١، ٢)، ١٩٨٦.

٧. د. سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة المصرية، ابريل (نيسان) ١٩٣٦،
مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٦.

٨. الاستاذ شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي المقارن، بحث مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، ع١٦، ١٩٨٥.

٩. د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١١)، العدد الأول، ١٩٩٦.

١٠. د. صبري حمد خاطر، الغير عند العقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، (غير منشورة).

١١. عادل عصام الدين، دور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضية، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

١٢. د. عباس العبودي، نظرية الرجحان ودورها في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، ع(٤)، ١٩٩٨.

١٣. د. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع٤، س١٩، ١٩٩٥، ص١.

١٤. د. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة (٢٧).

١٥. د. عدنان العزاوي، آراء وملاحظات حول قانون التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، ع١٩٨،٢،١.

١٦. د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي، مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٢)، ١٩٨٩.

١٧. د. عزيز عبد الأمير العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ع١، ص٦، ١٩٨٧.

١٨. د. علي الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، (غير منشورة).

١٩. علي السماك، نظرية القدر المتيقن، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع١-٤، س٣٦، ١٩٨١.

٢٠. محمد خالد منصور، الرياضة وإحترافها في الفقه الإسلامي (ملحوظة علمية)، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد ٢٨، العدد١، ٢٠٠١.

٢١. د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، (غير منشورة).

٢٢. د. محمد سليمان الأحمد، التعويض عن الاصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد (٢٥)، ٢٠٠١.

٢٣. د. محمد سليمان الاحمد وهالة مقداد الجليلي، إستحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، بغداد، العدد٢٩، ٢٠٠١.

٢٤. د. محمد سليمان الأحمد وهيثم المصاروة، المسؤولية التضامنية، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، العددان ١١-١٢، ٢٠٠٠.

٢٥. نبيل شبيب، الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية، مقال من مجلة (قضايا دولية)، إسلام آباد، ع (٣٤٦)، السنة السابعة، أغسطس (آب) ١٩٩٦.

٢٦. د. نوري طالباني، النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع(١، ٢)، س (٢٧)، ١٩٧٢.

٢٧. د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، كلية التربية الرياضية – جامعة الموصل، المجلد الرابع، ع٨، ١٩٩٨.

٢٨. د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، كلية التربية الرياضية، المجلد الثالث، ع٧، ١٩٩٧.

٢٩. ورقة عمل بشأن القانون المدني، المؤتمر القانوني الأول لوزارة العدل العراقية، من ١٥-١٩٩١/١٢/١٧، منشور لدى علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع٣، ١٩٩٢.

ثانياً : المراجع الأجنبية:

أ) المراجع الفرنسية:

1. Agostinl, Responsabilite civil de I organisateur de spectacie sportif dars Le spectacie sportif. PUF, 1981.
2. D. Veaux, Le droit du sport, les responsabilite, Litec, 1987.
3. Durry, TGI Albertville, 3 juin 1986, Gaz. Pal. 1987.
4. Durry, L adequation des notions classiques du droit de la responsabilite au fait sportif, dans Les problems juridiques du sport. Responsabilite et assurance, Economica 1989.
5. Fourgoux, La responsabilite des associations de consommateurs en ration du prejudice caus par leur action judiciaire, leur information. Gaz Pal, 1984.
6. Henri Roland Laurent Boyer, Droit Civil, obligations, I. Rersponsabilite delictvell litec, Paris, 1988.
7. J. M. Brohn, Sociologie Politique du sport, ed, Delarge, 1976, Introduction et II, Partie.
8. Joyal-Poupart R, La responsabilite civile en matiere de sports these, Pairs 1973.
9. J.P. Karaquillo, Activite Sportive et salariat, Droit soc, no I, janv, 1979.
10. La Cha Charte de Football Professionnel, (France) saison, 1993-1994.
11. Michel Izard, Les relations de travail des Sportifs Professiomel, These Aix-Narseille, 1979.
12. Savatier (R), Tnaite de la responsabilitecivile 2 edition, Paris, 1951.
13. Starck, Droit Civile Obligation-Responsabilite deticuelle, 2 ed,1985, par Roland et Boyer.

14. Veaux, J.-CI, responsabilite civile, Fasc450-1,Paris.
15. Viney, Droit Civile-La responsabilite L. G.D.J., 1982, n° 819 et 5, D.913, et S.
16. Wagner, De Responsabilites, dans le dirigeant sportis benevole, Dalloz, 1984.

جـ) المراجع السويسرية:

1. Cde Civil suisse, du 10 december 1967 (c.c).
2. Code des obligation susse, 30 mars 1911, (co).
3. Jagues Bondallaz, La responsbilite de L organsateur el un, manifestation sportive en droit suisse, 1996.
4. Pache. J. J., La responsabilite civile en matiene de sports, these Lausanne, 1951.
5. Stiffler. H. K. Schwei zerisches skirecht, 2 ed., Derendingen, 1991.

د) المراجع الانكليزية:

1. Clements, A., Lane in sport and physical activity indianapolis: Benchmark Press, 1988.
2. Grace, P., Risky business, college athletic management, 2.20-23, 1989, March.
3. Head, sydey W., Broadcasting in America; A study of Television and Radio 3rd, (Boston, Houghton Miffin Company, 1978.
4. Larry Horine, Administration of physical Education and Sport J.C. and Lowell C. H., 1985 Supplement, the lane of sport, Charlottersville, VA; the Michie Co., 1985.
5. No. 91-10, January 25, 1993, Supreme Court of theUnited states. Spectrum sport, (INC., et al, Detitioners V. Shirley Mequillan, et vir, aba).

6. Olmpic, Charter, IOC "International Olpmic Committee", 1997.

7. Regulations Governing the Status and Transfer of football players" FIFA, 1994.

8. Ross, T.C., Sport and the Court, 1-12, 1993, Vol 14, No3.

9. Shepherd. R.J., Liability, Parks Grounds Management, 14-17, 1993, February.

10. Statutes, Regulations Governing the Application of the Statutes, Standing Orders of the Congress, AFC "Asian Football Confederation", Doha, 1993.

11. Supreme Court of the United States Speetrum Sport INC., et al., Petitioners v. shirley Mequillan, et vir, dba, No. 91-10, January 25, 1993.

12. Supreme Court of the United Stated verronia school district 471,Petitioner v. Wayne Action, et ut., etc, No. 94.590, june 26, 1995.

13. Suprerme Court of the United States, No, 98-84, February, 24, 1999.

14. The sports, Parks and Recreation LaneReporter, March, 1993.

15. Weistart J.C., and Lowell. CH, 1985, Supplement, the Law of the Sport, Charlottesville, VA; The Michie Co., 1985.

16. Wong, G. M., Essentiats of amateur sports lane dover,MA: Aubrn House Publishing Co. 1988.

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
– الفصل الاول: مقدمة اللاعبين	٧
المبحث الاول : عقد اللاعب المحترف	١٣
المطلب الاول : التعريف بنظام الاحتراف الرياضي	١٣
الفرع الاول : ماهية الاحتراف الرياضي	١٣
المقصد الاول : ماهية الاحتراف بوجه عام	١٤
المقصد الثاني : تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي	١٧
الفرع الثاني : نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره	٢٣
المطلب الثاني : تحديد مفهوم وطبيعة وتكييف عقد اللاعب المحترف	٢٩
الفرع الاول : طبيعة عقد اللاعب المحترف	٣٠
الفرع الثاني : تكييف عقد اللاعب المحترف	٣٤
المبحث الثاني : العقد بين النادي واللاعب الهاوي	٤١
– الفصل الثاني : عقود انتقال اللاعبين	٤٧
المبحث الاول : التعريف بعقود انتقال اللاعبين	٤٩
المطلب الاول : ماهية عقود انتقال اللاعبين	٤٩
الفرع الاول : تعريف عقود الانتقال وبيان عناصرها وصفاتها.	٤٩
الفرع الثاني : تحديد نطاق عقود الانتقال	٦٦
المقصد الاول : تمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوي	٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
المقصد الثاني : تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد اعارة اللاعب	٧٤
المطلب الثاني : مدى مشروعية عقود الانتقال	٧٧
الفرع الاول : مدى تعارض عقود الانتقال مع النظام العام	٨٠
الفرع الثاني : أساس مشروعية عقود الانتقال	٩٠
المبحث الثاني : احكام عقود الانتقال	١٠٠
المطلب الاول : شروط عقد الانتقال	١٠١
الفرع الاول : الشروط المعلقة بأطراف العقد	١٠١
المقصد الاول : طرفا عقد الانتقال	١٠٢
المقصد الثاني : ماهية الشروط المتعلقة باطراف العقد	١١٢
المحور الاول : رضا النادين	١١٣
المحور الثاني : رضا اللاعب	١٦
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمحل العقد وشكله	١٢٦
المقصد الاول : الشكلية في عقود الانتقال الداخلية	١٢٦
المقصد الثاني : الشكلية في عقود الانتقال الدولية	١٣١
المطلب الثاني : آثار عقود الانتقال	١٤٠
الفرع الاول : العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد	١٤١
المقصد الاول : التزامات النادي القديم	١٤١
المحور الاول : نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه	١٤٤
المحور الثاني : ضمان التعرض والاستحقاق	١٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
المقصد الثاني : التزامات النادي الجديد	١٥١
المحور الأول : دفع مقابل الانتقال	١٥١
المحور الثاني : تسلم اللاعب ودفع نفقات عقد الانتقال .	١٥٩
الفرع الثاني : العلاقة بين اللاعب والناديان القديم والجديد	١٦٠
المقصد الاول : العلاقة بين اللاعب وناديه القديم	١٦٢
المحور الاول : التزامات اللاعب	١٦٤
المحور الثاني : التزامات النادي القديم	١٦٩
المقصد الثاني : العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد	١٧١
المحور الاول : التزامات اللاعب	١٧٢
المحور الثاني : التزامات النادي الجديد	١٧٥
– الفصل الثالث : عقود تنظيم المسابقات الرياضية	١٨٣
المبحث الاول : العقد بين منظم المسابقة الرياضية والمتفرجين	١٨٣
المطلب الاول : عقد المشاهدة الرياضية	١٨٤
المطلب الثاني : عقد الهتافة الرياضية	١٨٩
الفرع الاول : التعريف العام بعقد الهتافة	١٩٠
المقصد الاول : تعريف عقد الهتافة وتحديد اطرافه وصوره ..	١٩٠
المقصد الثاني : صفات عقد الهتافة	١٩٣
الفرع الثاني : مدى مشروعية عقد الهتافة	٢٠٠
المقصد الاول : عقد الهتافة المخالف للآداب العامة	٢٠٢
المقصد الثاني : عقد الهتافة وسيلة للدعاية المضللة	٢٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : عقود استثمار تنظيم المسابقات الرياضية (عقود المساهمين في التنظيم)	٢١٣
المطلب الاول : صور العقود المبرمة بين المساهمين	٢١٥
الفرع الاول : صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون الخاص	٢١٥
المقصد الاول : العقد المبرم بين الهيئة الرياضية الخاصة والمنظم المباشر للمسابقة الرياضية	٢١٥
المحور الاول : عقد استثمار المسابقة الرياضية وكل من عقود المقاولة والعمل والوكالة	٢١٧
المحور الثاني : عقد استثمار المسابقة الرياضية وعقد التزام المرافق العامة	٢١٩
المقصد الثاني : عقد استئجار الملعب	٢٢١
المحور الاول : خضوع عقد استئجار الملعب لاي من القانون المدني وقانون ايجار العقار	٢٢١
المحور الثاني : عقد استئجار الملعب وعقد ممارسة الرياضة	٢٢٣
المقصد الثالث : العقد المبرم مع وسائل الاعلام	٢٢٤
المقصد الرابع : العقد المبرم مع شركات الدعاية والاعلان (عقد الدعاية الملعبية)	٢٢٨
المقصد الخامس : العقد المبرم مع الهيئات التجارية او الصناعية (الجهات الانتاجية)	٢٣١

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني : صور العقود المبرمة بين المساهمين الداخلة في نطاق القانون العام	٢٣٣
المقصد الاول : عقد التزام المرافق العامة	٢٣٤
المقصد الثاني : عقد الاشغال العامة	٢٣٥
المطلب الثاني : عقود المساهمين في تنظيم المسابقات بين الرياضية والتجارية	٢٣٦
الفرع الاول : تحديد معايير تجارية العقود وآثارها	٢٢٨
المقصد الاول : معايير تجارية العقود	٢٣٩
المقصد الثاني : الاثار المترتبة على تجارية العقد	٢٤٤
الفرع الثاني : تحديد الجوانب المدنية (الرياضية) والتجارية في عقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية	٢٤٧
المقصد الاول : مدى تجارية عقد استثمار المسابقة الرياضية .	٢٤٧
المقصد الثاني : مدى تجارية العقود التي يبرمها المنظم المباشر للمسابقة الرياضية او المستثمر لها	٢٤٩

٦- تعدد الاسباب في المسؤولية المدنية، منجز منذ عام ١٩٩٤، مقبول للنشر في مجلة العدالة: تصدرها وزارة العدل في العراق.

٧- المسؤولية التضامنية، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان (١١-١٢)، تشرين الثاني - كانون الأول ٢٠٠٠ - مشترك.

٨- إستحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي: مشترك مع الآنسة هالة مقداد الجليلي، منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٢٩)، ٢٠٠١.

٩- الأنشطة الرياضية وكيفية تنظيمها، بحث مشترك مع الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي، منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد ٦، العدد١٧، ٢٠٠٠.

١٠- التعريف بالمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، بحث مشترك مع الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي ، منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد٦، العدد ١٨، ٢٠٠٠.

١١- الاطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي، بحث مشترك مع الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي والطبيب الأخصائي الدكتور رائد سليمان الأحمد، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني للطب الرياضي المنعقد في الموصل للفترة من ٢٢-٢٠٠٠/١١/٢٣ (وقد أدرج البحث ضمن قائمة البحوث المتميزة في المؤتمر).

١٢- عقد الهتافة: التعريف به ومدى مشروعيته، بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور جعفر الفضلي، مقبول للنشر في مجلة جامعة صدام (الحقوق).

١٣- عقد موقف السيارات: طبيعته وآثاره، بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور جعفر الفضلي، مقدم للنشر في مجلة القانون المقارن.

١٤- التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مقبول للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع لجامعة القادسية للفترة ٢٨-٢٩/٣/٢٠٠١.

١٥- مبدأ التزام الحجة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون، مقبول للمشاركة في المؤتمر العلمي السابع لكلية المأمون الجامعة للفترة ٢٧-٢٨/٣/٢٠٠١.

١٦- التعويض عن الاصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد (٢٥)، ٢٠٠١.

ثانياً: الكتب المنشورة

١- الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

٢- الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، (دراسة نظرية تحليلية مقارنة في القوانين المدنية العربية)، الأردني- العراقي- اليمني- المصري- السوري- الكويتي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

٣- نظرية تعادل الأسباب في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية بالاشتراك مع المرحوم د. ماهر عبد شويش والمحامي هيثم حامد المصاروه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١.

٤- المدخل لدراسة الضمان، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٢.

١- تاريخ القانون، بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور عباس العبودي، ملزمة منهجية مقررة في كلية الحدباء الجامعة، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٢- المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

٣- عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

٤- المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانةن الجريمة الرياضية ، دار جهينة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٥- تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٦- الثقافة بين القانون والرياضة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ .

السنـــــــــة : ٢٠٠٥
رقم الإيـــداع : ٢٣٦٤٢
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977 – 04 – 4868 - 0